SULEYMANIYE
37
Servis Mahf ch.

افندم حضرتلرینك مبارك

استاد عظمتلو

سریر سلطنت فرمانروای ارض ابد مقرون وسایهٔ ظل رحمت ملوکانه لرین کافهٔ انام اوزره سایبان واعدای دین
سلعین بحرمة سید الانبیاء والمرسلین مبارك رکاب همایونلرینه عرضحال فقرا قولاریدر که طایفهٔ جلیلهٔ اهل علوم
کین وعلوم نافعه تحصیلی ایچه دعای شاهانه لری ادعیه سبله قیام اوزره اولوب ایکیه دولایکین حضرت فخر کائنات ع
طواف بیت شریف وسائر مستجاب الدعوات اولان مقامات مبارکه لری زیارت وکمال مرتبه ذوقیه مشتاق ع
وب دائما عاجزانه هر وجهله مسلوب کیچه وکوندوز آب چشم جاکزانه روان وجکریم خون اولدیغی بدیدار
لدیغی درکار ایسه ده سائف البیان مقامات مبارکه لری زیارت وذوقیت ایلمك ایچون مکث وثانیه
سبله رکاب قرطاب ملوکانه لرینه عرضحال جسارت قلندیکی مراحم ظل رحمت وشفقت ملوکانه لرینن مرجو
عاجزانه رحمت وشفقت همایونلری شایق بیورلیوب عرض وسکتبا اشبو ایکنجی مقامات مبارکه لری زیارت وذوقیت اولمقه
ماسنه ماقود صدر امولانا

SÜLEYMANİYE K. KÜTÜPHANESİ
Bayıtd Emaneti
Yazma Eser No.
Eski Kayıt No. 35
Tasnif No.

070

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال و رتبته على مقدمة وثلث مقالات وخاتمة اقول

هكذا وجدنا عبارة المتن في كثير من النسخ والصواب ان لفظ ثلث ههنا زائد و

وقعت سهوا من قلم الناسخ يدل على ذلك قول المصنف فيما بعد واما المقالات قلت

قال فاولها في المفردات اقول قد يطلق المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع اعني

الواحد وقد يطلق ويراد به ما يقابل المضاف فيقال هذا مفرد اي ليس بمضاف

والواحد يعم الواحد بنفسه على ما يقابل الاثنين فصاعدا والمركب كما مر

وقد يطلق على ما يقابل المركب وسيأتي في مباحث الالفاظ وقد يطلق على ما

يقابل الجملة فيقال هذا مفرد اي ليس بجملة وهذا يعم المعنى تناول المركبات

التقييدية ايضا والمراد بالمفردات ههنا هذا المعنى الاخير فيندرج

فيه الكليات الخمس والتعريفات ايضا لانها مركبات تقييدية والدليل على

ذلك انه جعل المفردات في مقابلة القضايا حيث قال المقالة الثانية في

القضايا او على المركبات اقول اراد بها المركبات التامة على ما مر فلا اشكال

في كلام الشارح ايضا قال لانه ما يجب ان يعلم في المنطق اقول قيل عليه ان

ما يجب ان يعلم في المنطق يكون جزءا منه لان ما هو خارج عنه لا يعلم فيه

قطعا وح يلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو باطل لانها قابلة على ان

مقدمة الشروع في العلم خارج عنه وايضا لو كانت المقدمة جزءا منه لكان الشروع

فيها

هو وقوف الدليل على وجه يستلزم المطلوب بعبارة اخرى تطبيق الدليل على المدعى

ط وسم العلم في مفتتح الكلام اولا ارادة رسم المنطق حيث قال ورسموه والمراد بمفتتح الكلام اوائل الكتاب قبل الشروع في المقصود اعني الفن كما انه قال في المقصود المتقن وبيان سبب ايراد رسم المنطق في اثناء المقدمة عن هذا النظر بعضهم بان المراد هو التصور بوجه ما ويتم التقريب لانه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه خاص اختار المتن التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني تصور بوجه ما لا بخصوصه وكون غيره مستلزما لذلك الواجب لا يقدح في اختياره كما ان من اتجه له طريقة موصلة الى مطلوبه فانه يختارها بعينها وان كان الاخر موصلا اليه ايضا وكان في عبارة الشارح الى ذلك حيث قال فالاولى فلم يقل فالصواب ط ان يقال اولا الوجه الثاني يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاها لامتنع الشروع مطلقا ط وفيه على جميع مسائله اجمالا اولا اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده معرفة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فان اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن بذلك ان يعلم انها مسئلة من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب اواخر الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو

الشارح الى ذلك حيث قال فالاولى فلم يقل فالصواب ط فالاولى ان يقال اولا الوجه الثاني يدل على وجوب التصور بوجه ما وامتناع الشروع مطلقا بدونه وهذا الوجه يدل على انه لابد في الشروع على بصيرة من تصور العلم برسمه فلا يدل على انه لولاها لامتنع الشروع مطلقا ط وفيه على جميع مسائله اجمالا اولا اراد به ان من تصور النحو مثلا بانه علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء حصل عنده معرفة كلية وهي ان كل مسئلة من مسائل النحو لها مدخل في تلك المعرفة فان اورد عليه مسئلة معينة منها يمكن بذلك ان يعلم انها مسئلة من مسائل النحو بان يقول هذه مسئلة لها مدخل في معرفة اعراب اواخر الكلم وبنائها وكل مسئلة كذلك فهي من النحو

الخو فان المسئلة من الخو وكذا اذا تصور المنطق بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الزمن عن الخطاء في الفكر حصل عنده معرفة كلية وهي ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك العصمة ويمكن بذلك ان يعلم مسائله وتميزها عن غيرها تفصيلا اجمالا وبالجملة اذا تصور على الوجه فقد عرف حاصيته وعلم ان كل مسئلة منه لها مدخل في تلك الخاصة وبذلك يقدر اذا اورد عليه مسئلة منه ان يعلم انها منه قدرة تامة فكانه قد علم ذلك ولو يريد انه بمجرد تصور العلم برسمه قد حصل له بالفعل العلم بتمييز مسائله عن غيرها فيرد عليه انه خلاف الواقع اذ ليس كل من تصور المنطق بما ذكرناه حصل له العلم بكل مسئلة منه يرد عليه ط لكان طلبه عبثا اولا بد في الشروع في العلم من حصول اختيار فلا بد من تعلم اولا ان لزلة العلم فائدة تما والا لامتنع الشروع فيه كما يتبين في موضعه ولا بد ان يكون تلك الفائدة معتدا بها بالنظر الى المشقة الآتية كانت في تحصيل ذلك العلم والا لكان الشروع فيه وطلبه له بعد عبثا عرفا ويدل على ذلك يقوى حده فضلا ولا بد ان يكون تلك الفائدة التي هي الفائدة المترتب على ذلك العلم اذ لو لم يكن اياها لربما زال اعتقاده بعد الشروع فيه لعدوه المناسبة بينهما فيصير سعيه في تحصيله عبثا وفي نظره حلالا واجبا اذا علم الفائدة المعتد بها المترتبة عليها فانه يكمل رغبته فيه ويتابع في تحصيله كما هو حقه ويزداد ذلك الاعتقاد بعد الشروع بواسطة مناسبة مسائله تلك الفائدة ط فلان تفاوت العلم

سبب تباين الموضوعات اولا وذلك لان المقصد من المعلوم بيان احوال الانسان ومعرفة احكامها فاذا كانت طائفة من الاحوال والاحكام متعلقة بشئ

والاشارة الى مسائلها اجمالا فهذه سبعة امور تمانية منها متعلقة بالعلم المدون

موجبه لمزيد نميزه عند الطالب ولزيادة بصيرة في طلبه وواحد منها متعلقة بطرق

استفادة اعني مباحث الالفاظ والاحسن في التعليم ان تذكر كلها اولا او قد يكتفى

بعضها ولا حرج في شيء من ذلك اذ لا مشاحة هناك الا في النصوير بوجه ما والتحقيق

بفائدة ما كما بينا آنفا ولذلك قال بعضهم الاولى ان يقدم المقدمة بما يعين

في تحصيل العلم المدون قال ولما كان بيان الحاجة الى المنطق يتوقف على معرفة رسمه

اقول وذلك لان بيان الحاجة هو ان يبين ان للناس في اي شيء يحتاجون اليه

فذلك الشيء يكون غايته وغرضه ويحصل بذلك معرفة العلم بغايته وهي

تصوره برسمه واما بيان ماهية العلم برسمه فلا يستلزم بيان الحاجة اليه

لجواز ان يكون رسم شيء اخر دون غايته فصار بيان الحاجة اصلا متضمنا

لبيان الماهية برسمها فلذلك قدموا ورد هما في بحث واحد وابتدوا ببيان

الحاجة فشرع في تقسيم العلم الى قسمين اعني التصور والتصديق ليتوقف عليه

فان قلت لا حاجة الى هذا التقسيم بل يكفي في ذلك ان يقال العلم ينقسم

الى ضروري ونظري الى آخر المقدمة قلت المقصود بيان الاحتياج الى علم المنطق

بقسميه اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق فلو لم ينقسم العلم اولا

الى التصور والتصديق ولم يبين ان في كل منهما ضروريا ونظريا يمكن اكتسابه

من الضروري لجاز ان يكون التصور الذي يسر بها منلا ضروريا فلا حاجة اذ ذاك الى

الموصل الى التصور فلم يثبت الاحتياج الى جزئي المنطق معا وقد عرفت انه الموصل

واحد او اشياء مناسبة وملائمة اخرى منها متعلقة بشيء اخر او اشياء مناسبة

كانت كل واحدة منها علما برأسها ممتازة عن صاحبتها ولو كانتا متعلقتين بشيء

واحد من جهة واحدة او اشياء مناسبة من جهة واحدة لكانتا علما واحدا وهلم

فتسخن عد كل واحدة منها علما على حدة واعلم ان الواجب على الشارع في العلم

ان يتصوره بوجه ما والا لامتنع الشروع فيه تصورا وما تصوره برسمه فانما يجب

ليكون في شروعه على بصيرة وان يعتقد ان لذلك العلم فائدة محصولة يترتب

عليه سواء كان ذلك الاعتقاد جازما مطابقا للواقع او لا واما الاعتقاد بما هو

فائدته وغرضه في الواقع فانما يجب ذلك لئلا يكون سعيه مما يتعقبه

على ما مر ويزداد تحقيقا في تحصيل اذا كانت تلك الفائدة مرتبة له واما معرفته

بان موضوع العلم اي شيء هو فليست بواجبة للشروع بل هي لزيادة البصيرة

في الشروع قال لو يتميز العلم المطلوب عنده ولو لم يكن له بصيرة في طلبه اقول اراد بذلك القول

لو يتميز بزيادة تميز ولو لم يكن له زيادة بصيرة لان التميز والبصيرة قد حصلا له

بتصور ما برسمه فقد تحققا بما تقرر لك من ان معرفة المقدمة المعرفة للعلم المذكورة

ههنا ثلثة اشياء احدها تصور العلم بوجه ما او برسمه وثانيها التصديق

بفائدة وفائدتها التصديق بموضوعية موضوعه على الاولى ان يجعل مباحث

الالفاظ ايضا من المقدمة لتوقف استفادة العلم وافادته على معرفة احوال

الالفاظ لان المعنى اورد ها في صدر المقالة الاولى وقد يجعل من المقدمة ايضا بيان

مرتبة العلم فيما بين العلوم وبيان شرفه ونبله ووضعه وبيان وجه تسميته بالعلم

والاشارة

قال العلما التصور فقط اقول هذا التصور قد يكون تصور واحد كتصور الانسان

وقد يكون متعددا بلا نسبة كتصور الانسان والكاتب ومع نسبة ايضا اما تقييدية

كالحيوان الناطق او اضافية كغلام زيد واما تامة غير خبرية كقولنا الحمد لله واما خبرية

ينشأ فيها فان كلا من التصورات تخلو هاهنا عن الحكم واما اجزاء الشرطية

فليس فيها حكم ايضا الا فرضيا فادراكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوة القريبة

منه كما سيجيء قال واما تصور مع حكم اقول هذا التصور لابد ان يكون متعددا اذ لابد

فيه من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فحينئذ يمكن اقتران الحكم به كما سيأتي قال

اما التصور فقط اقول القسم الاول مشتمل على شيئين احدهما التصور والثاني كونه بلا

حكم والقسم الثاني مشتمل ايضا على شيئين احدهما التصور والثاني كونه مع الحكم فاتضح

ان البيان الذي هو مشترك بين القسمين والى بيان الحكم فان عدم الحكم يعرف

بالمقايسة اليه وبيان القسمين لجريانهما معا قال فزال الضرر اما ان يعود

اقول فان قيل يجوز ان يعود الى العلم قلنا فلا معنى لتوسيط تعريفه بين قسميه

بل ينبغي ان يتقدم عليهما فان قلت مطلق التصور مرادف للعلم كما سيصرح به فما

الفائدة في الافتتاح بتقسيم العلم ثم بعد تعريف مرادفه الذي هو تعريفه بالحقيقة

قلت الفائدة في ذلك التنبيه على ان التقسيم هو العمدة في بيان الحقيقة

دون تعريفه لانه معلوم بوجه ما فزال كاف في تقسيم او التنبيه على ان تغاير العلم

بذلك مشهور فغير مطلق التصور به ليعلم انه مراد فيه كما صرح بذلك في قوله تنبيها

على ان التصور كما يطلق واه فان قلت تقسيم العلم الى التصور فقط وتصور مع حكم

يدل

يدل على ان معنى التصور امر مشترك بين هذين القسمين يفيد تارة باقرار الحكم وتارة

بعدمه فقد علم بذلك ان التصور بالمعنى المذكور مطلق على ما يرادف العلم وهو التصديق فلا حاجة

في ذلك الى ان يعرف مطلق التصور دون التصور فقط واما اطلاق التصور على ما

ما يقابل التصديق فذلك معلوم من المتعارف المشهور فلا مدخل فيه للتعريف

وهذا لا ينافي ما ذكرناه من ان التقسيم انما يعلم منه الاطلاق على المعنى المشترك دون اطلاقه

على خصوصه اللهم الا ان قلت الحال على ما ذكرت لكن التعريف تنبيه على ما يدرك

عليه التقسيم اذ ربما يغفل عنه ولهذا التنبيه فائدة سيظهر عن قريب قال الحكم

اسناد امر الى آخر اقول هذا يعم الحكم الحملي والاتصالي الايجابي او السلبي قال ثم معنى الكاتب

اقول تا حر ادراك معلوم الكاتب على ادراك الانسان لما يقتضيه ثم ليس اجزاء جملة الشرط وهو يوجب

وجوبا بل هو اجنبي فان الاولى ان يلاحظ الواو او الثم معنى التصفح

واما ادراك نسبة بثبوت الكتابة الى الانسان فلا بد ان يتأخر عن ادراكهما معا

قال بمعنى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اقول يريد انا لا نعني بادراك

وقوعها ان يدرك معنى الوقوع او الوقوع مضافا الى النسبة فان ادراكهما امر

المعنى ليس حكما بل هو ادراك مركب تقييدي من قبيل الاضافة بل نعني بادراك

الوقوع ان يدرك ان النسبة واقعة ويسمى هذا الادراك حكما ايجابيا وادراك

عدم الوقوع ان يدرك ان النسبة ليست بواقعة ويسمى هذا الادراك حكما

سلبيا والاصل ان ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها يجب ان يتأخر عن ادراك

النسبة الحكمية كما يجب تأخر ادراكين عن ادراك طرفيهما ط وانما يحصل اقول

ازلا اختصار في تغاير ادراك الانسان وادراك مفهوم الكاتب وادراك النسبة الحكمية

بينهما وانما الاشتراك بين ادراك النسبة الحكمية وبين الادراك الذي سميناه حكما

جواب عن سؤال وهو ان يقال لو خلى الناج بيان الفرق بين ادراك النسبة الحكمية والحكم الذي هو الادراك فاجاب بقوله والما

فذلك انما يتغايرهما فقاوربما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم

فان المشكك في النسبة الحكمية متردد بين وقوعها اولا وقوعها فقد حصل ادراك

النسبة الحكمية قطعا ولم يحصل له الادراك المسمى بالحكم فيها فمغايرتها جزما

وكذلك من ثلق وقوع النسبة وتوهم عدم وقوعها فانه قد حصل له ادراك النسبة

الحكمية وتجويز جانب السلب تجويزا مرجوحا ولم يحصل له الحكم السلبي فادراك

النسبة الحكمية مغاير للحكم السلبي وكذا اذا ظن عدم وقوعها وتوهم وقوعها فقد

حصل له ادراك النسبة الحكمية وتجويز الجانب الايجابي تجويزا مرجوحا ولم

يحصل له الحكم الايجابي فادراك النسبة مغاير للحكم الايجابي ايضا قال

وعند مشايخ المنطقيين اقول قد توهموا ان الحكم فعل من افعال النفسانية

الصادرة عنها بناء على الالفاظ الآتية يعبر بها عن الحكم يدل على ذلك كالاسناد

والايقاع والانتزاع والايجاب والسلب وغيرها والحق انه ادراك لا نازا

رجعنا الى وجداننا علمنا ان بعد ادراكنا النسبة الحملية والاتصالية ولا نفصالية

لم يحصل لنا سوى ادراك ان تلك النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس

الامر او ادراك انها ليست بواقعة اي غير مطابقة لما في نفس الامر قال

لان الادراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا اقول وذلك لان الفعل هو التاثير والايجاد

الاثر والانفعال هو التاثر وقبول الاثر فلا يصدق احدهما على ما يصدق عليه الآخر

وذهب بعضهم الى ان العلم من قبيل الاضافة لان قولنا الانسان يحصل اضافة خصوصية

بين العالم والمعلوم لو كيف حاصل قبله وهي العلم والامام ذهب الى ان العلم

من قبيل الاضافة

بالضرورة

بالضرورة واما ان الادراك انفعال فانما يلزم اذا فسر الادراك بانتقاش النفس بالصورة

الحاصلة من شيء واما اذا فسرها بالصورة الحاصلة في النفس فيكون من مقولة الكيف

فلا يكون انفعالا ايضا قال واما عند راى الحكماء فالتصديق هو الحكم اقول ظاهره

الحق الان نقيض العلم الحاصل بهذين التعريفين انما هو الامتياز كل واحد منهما على الآخر بطريق

يحصل به تمام الادراك المسمى بالحكم لا بطريق واحد بخصوصه بطريق خاص يوصل اليه

وهو الجملة المتقدمة الى اقسامها وما عدا هذا الادراك لا طريق واحد يوصل اليه

وهو القول الثاني فتصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

بنادر سائر التصورات الناقصة في الاتصال بالقول الثاني فلا فائدة في ضمها الى الحكم فجعل

المجموع قسما واحدا سمي بالتصديق لان هذا المجموع ليس له طريق خاص فمن

الاخذ مقصود هذا الفي اخي بيان الطرق الموصلة الى العلم لو يلتبس عليه ان

الواجب في تقسيم ملاحظة الامتياز في الطرق فيكون الحكم احد قسمي المسمى بالتصديق

لكنه مردود في وجوده وصحيحه وتحقيقه الى امور منغيرة من افراد القسم الآخر

فاذا عرفت هذا فنقول اذا اردت تقسيم العلم على هذا المذهب قلت العلم اما ان يكون ادراكا

مطلقا اما ان يكون ادراكا لان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ان يكون ادراكا

لغير ذلك فاول بسيط تصديقا والثاني تصورا واذا اردت تقسيم العلم على مذهب الامام قلت

العلم اما ان يكون ادراكا لاحد الامور الاربعة اي المحكوم عليه او المحكوم به والنسبة وكون النسبة

واقعة او غير واقعة واما ان يكون ادراكا لغير ذلك الادراك المذكور فالاول هو التصديق

والثاني هو التصور واما تقسيم المص فلا يصح على مذهب الحكماء فقالوا لان التصديق عندهم

هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره فلم قلتم ان تقسيم العلم

الى التصور والتصديق تقسيم للعلم الحاصل بالفعل

ان عرفت ان المقصود من العلمين الفحص

الامتياز فاجاب بقوله فمن لا تختلط به

ان الكلي لا يتحقق تصوره على قدر غيرها

وبتقلي بالنسبة والاضافة والرابعة

اقتضاء او وليا كالاولى والثالثة

هو الحكم وحده لا التصور الذي معه حكم والاعلى مذهب الامام ايضا وبيانا دلل انحاصل

باكثر من الملفى احر القسم العلم هو ادراك غير مجامع مع الحكم والثاني هو ادراك مجامع للحكم

ويرد عليه ان تصور المحكوم عليه ادراك مجامع للحكم فيلزم ان يخرج من القسم الاول و

يدخل الثاني فيكون تصور المحكوم عليه وحده تصديقا وكذلك يكون تصور المحكوم به وحده

تصديقا اخر فيكون تصور النسبة المقارنة للحكم تصديقا ثالثا ويكون مجموع

هذه التصورات المقارنة للحكم تصديقا رابعا ويكون كل اثنين من هذه التصورات تصديقا

اخر فيرتقي عدد التصديقات الى ستة كما نبه الامام على مقتضى تقسيمه السابق

اما الاربعة منها فظاهرة واما الثلثة الباقية فانها عبارة عن كل من تصور المحكوم

عليه وبه والنسبة الحكمية الى الاخرين فيحصل الثلثة فتأمل فيكون الحكم في كل واحد

منها خارجا عن التصديق في معانه فلا يكون تقسيما منطبقا على ما في المذهبي بل لا يكون

صحيحا في نفسه لان التصديق على هذا التفسير يكون مستفادا من القول الشارح ويكون ما

يجامعه ويقترن به اعني الحكم المستفاد من اللحمة ومنوط من قال معنى هكذا التقسيم

ان الادراك ان لم يكن معروضا للحكم وهو القسم الاول وان كان معروضا له فاما التصديق

وهو لا يلزم ان يكون تصور المحكوم عليه وحده وتصور المحكوم به وحده ولا مجموعهما

معا تصديقا كما يلزم ان يكون مجموع التصورات الثلثة تصديقا لانها ادراك معروض

للحكم بل يلزم ان يكون ادراك النسبة الحكمية وحدها تصديقا لان الحكم عارض له بالحقيقة

ويلزم ايضا ان يكون الحكم خارجا عن التصديق عارضا له فان قلت قد صرح في ملخص

بان مجموع المركب من الادراك والحكم يسمى تصديقا وذلك مذهب الامام

بعينه قلت ذلك لا يجدي نفعا لان القسم الثاني الخارج عن التقسيم هو الادراك الجامع

للحكم لا المجموع المركب منهما فان كان المجموع عبارة عن القسم الثاني فالحال ما عرفت

من عدم انطباقه على شيء من المذهبين وفائدة ذكره وان كان عبارة عن المجموع المركب

بما ذكره لو كان التصديق قسما من العلم بل من كما من اخر قسيم مع امر اخر مغاير له

اعني الحكم فذلك باطل وايضا يصدق على تصور المحكوم عليه والحكم معا انه مجموع مركب

من ادراك وحكم فيلزم ان يكون تصديقا وكذا يكون تصور المحكوم به مع الحكم تصديقا

اخر وهكذا تصور النسبة مع الحكم مع الحكم تصديق ثالث وكذلك المجموع المركب من

هذه التصورات الثلثة والحكم تصديق رابع ويحصل من تركيب اثنين منها مع الحكم ثلثة

اخرى فيرتقي عدد التصديقات الى السبعة ايضا الا ان احر هذه السبعة هو مذهب الامام

فلا يحصل خلاف البتة الا ان يكون قوله اما ان يكون قسما من العلم او قسما ما كان ضد جانحته

واحفى منه وقسيم الشيء هو ما كان مقابلا له ومندرجا معه تحت جنس اخر مثلا اذا

اقتسمت الحيوان الحيوان ناطق وحيوان غير ناطق وكان واحد منهما قسما من الحيوان

وقيما للاخر ومعنى كون قسم الشيء قيما له ان يكون ذلك قسما منه في الواقع وفي حاقه

قيما له ومعنى كون الشيء قسما منه عكس ذلك فلا ان التصديق عبارة عن التصور

مع الحكم او هذا على التصديق عبارة عن الادراك الجامع للحكم والمعروض

للحكم كما يدل عليه ظاهر عبارة صاحب الكشف واتباعه كالمحقق وغيره فهاهنا نقيم العلم

كما بيناه سابقا واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام اعني المجموع المركب

من التصورات الثلث والحكم فلا يظهر ان التصديق بهذا المعنى قسم من التصور

بعينه

ان لا يلزم ان يكون المجموع المركب من شئ وشئ آخر بحيث يصدق عليه ذلك الشئ
ح يكون فيما منه ومندرجا تحته الا يرى ان مجموع الجدار والسقف لا يكون
سقفا ولا جدارا بل بيت ح ٢ ١٢ ان يقال بما ذكرنا في التصديق بجعل الحكم
فيقال التصديق بجعل المجموع قسم التصور كما قاله ايضا وقد جعلتم
التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور فكيف قوله الشئ قسما منه فا وهذا
الاعتراض انما يرد لو فسر العلم الى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور ا وط
من قسم العلم الى التصور والتصديق لم يرد به التصور مع عاما مما للتصديق
بل اراد به التصديق بالنسبة واقعة غير واقعة واراد بالتصور ادراك ما عدا ذلك وهو قصور الشارح
ولا يتوهم ان هذين القسمين متقابلان ليس احدهما مشتملا للاخر اصلا حتى
يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له او قسيم الشئ قسما منه واما التصور بمعنى الادراك
مطلقا الذي يرادفه مرادف للعلم فهو اخر لفظ التصور يطلق بالاشتراك الى
اللفظ على هذا المعنى اعني الادراك مطلقا والمعنى الاول اعني ادراك المفاهيم
للادراك التي بالحكم فلا يلزم شئ من المحذورين او اراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك فلا محذور ايضا لان
التصديق قسم من التصور بالمعنى الاخص وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال
على ما هو مراد القوم اصلا نعم عبارتهم توهم التنافي بدون تقديرهم المضاف
والتصور المقابل له كما قررنا ا فلا ورود له لانا اختار اقول هذا الكلام
يدل على ان الاعتراض متوجه على تقسيم الماتن ايضا لكنه مندفع بالجواب

الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير مندفع عنه وقد عرفت
انه دافع عنه ايضا سابقا قررنا الا ان انه قد يدفع عن نفس المتن الظاهر من ان قوله عاما
كما لا يخفى ا والثاني ان المراد بالتصور ا ا قبل هو تنبيه على كلام المتن اليه اشار ان يقال
ان اراد بالتصور الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشئ الى نفسه والاغير وكما ذكره ا ر د ع الاعتراض الثاني على تقدير ورود
ولزم ايضا ان يكون قوله فقط لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المقيد بعدم الحكم
لزم امتناع اعتبار التصور فقط في التصديق بمعنى ما كرره فان قلت قوله وجوابه
الثاني الى جواب الاعتراض الثاني اذا اورد على نفس المتن فما اصل كلامه على فكيف ما
تقدم في الاعتراض الاول ان الاعتراض الثاني ايضا متوجه على عبارة المتن الا انه
مندفع بهذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المتن يدفع عن كلام القوم
ايضا بل هو بكلامهم اولى لانه قد انتسب لان لفظ التصور مشترك بين ما اعتبر فيه عدم
الحكم وبين الحضور الذهني انما يظهر في كلامهم حيث ذكروا التصور في مقابلة
التصديق واراد به معنى يقابله قطعا مع انهم يطلقون التصور مرادفا للعلم اعني معنى
الادراك مطلقا فالتصور عندهم مبين واما كلام المتن فلا يقتضي الا ان يكون لفظ
التصور مع واحد متناول للتصور فقط والتصور مع الحكم واما ان التصور مطلقا
على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عدم الحكم فلا دلالة له عليه اصلا لانه جعل
التصور فقط مقابلا للتصديق فاعتبار عدم الحكم مستفاد من قيد فقط وليس
واخلاع مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل بمعنى الادراك وقد ضم اليه قيد زائد وهو فقط
وجعل المقيد قسما للتصديق فالتصور عنده معنى واحد فافهم بما ذكرناه ان لا تغتر

لفظ التصور الخ يظهر من كلامه دون كلامه وبهذا الاشتراك يندفع الا
الاعتراض عن التنقيح المشهور واما اندفاعها عن تنقيح المتن الخ هو بالجواب
الاول لان المقابل للتصديق عندهم كما صرح به هو التصور فقط ولين التصديق
فحاصله بل من التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الاول وكذا المعتبر في التصديق
شرطا او نظرا هو التصور مطلقا لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في
التصور فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا قلت واندفع
اقول ودليل لانه يلزم منه ترتب الشيء على نفسه على مذهب الامام واستدلال
الشيلي بنقيضه على مذهب الحكماء قلت والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل
الثاني اي قوله والمعتبر في التصديق شرطا او جزءا هو التصور لا بشرط شيء فلا
اشكال اقول فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو التصور المحكوم عليه والمحكوم به
والنسبة الحكمية وكل واحد من هذه التصورات تصور حاصل مستفاد من القول الا
نحت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق شرطا او نظرا التصور الذي
اعتبر فيه عدم الحكم فالاشكال باق بحاله والجواب ان يقال عدم الحكم معتبر في التصور
لا صفته وقيده فان الموصوف ان كان جزءا من الشيء لا يلزم ان يكون صفته جزءا
منه الا يرى ان قطع الخشب اجزاء للسرير وليس كون تلك القطع اجزاء كذلك
وكذلك الحال في الشرط فان الموصوف الا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون

صفته

صفة شرطا له فان قلت الانسان كاتب فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور
الانسان وهذا التصور ليس نفسه موصوفا بعدم الحكم لئلا يغرض له بل الغاية ضروري
الادراكات الثلثة لكن هذه الصفة خارجة عن ماهية التصديق وموصوفها هو ذات
ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم ونقيضه بل من الحكم والموصوف
بنقيضه ولا استحالة في ذلك فان كل واحد من اجزاء البيت موصوف بنقيض الاخر
متفق الموصوف وكذا موصوفيا شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراط الشيء بنقيضه بل با
الموصوف بنقيضه فلا استحالة في ذلك ايضا فان شرط الصلوة كالطهارة مثلا موصوف
بانه ليس بمنتقض فهذا هو التحقيق الذي افاده الشارح في شرحه للمطالع واما بين الكلام
فهنا فكما هو ظاهر الحال في التفاوت ان المعتبر في كل قوم هو مورد التهمة تقريبا
الى قوله المبتدء فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهالة بعلو حال الفن
من الجهالة اعتقاد وفقه شانه بتنزيه مثله عما لا يليق به هذا المقام مردود للقصور
القابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية قلت كتصور الحرارة اقول
مثل لكل واحد من البديهي والنظري لا التصور والتصديق تنبيها على ان التصور
منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسياتي تحقيق
ذلك بالدليل فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهية من عوارض التصور
لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه يتوقف عليه واما التصديق ففي تعريف قسمه
الى قوله المبتدء فمن شنع عليه في امثال هذه المواضع فذلك من جهالة بعلو حال الفن
الاشكال وذلك لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم
عليه والمحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى تصديقا بديهيا كالحكم

ان الحاكم محتاج الى المؤثر لامكانه مع انه يصدق عليه انه يتوقف على نظر فيدخل

في تعريف النظري ونحن في تعريف البديهي فيبطل التعريف طرد وعكسا

والجواب ان التصديق عبارة عن الحكم فاذا كان التصديق مستغنيا في ذاته عن النظر

كان بديهيا وخلا في تعريفه لانه لم يتوقف في ذاته على نظر فهذا هو المدار

تعريفه لا محالة واما توقفه على النظر في الطرفه فذلك يوقف بالواسطة لا بالذات

واذا جعل التصديق عبارة عن الحكم كما هو مذهب الامام قوى هذا الاشكال

فنقول ليس كل واحد فلا يريد به انه ليس كل واحد من التصورات بديهيا ولا كل واحد

منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهية وبعضها نظري وكذلك ليس

كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض بديهية

وبعضها نظرى لكنه جمع بين التصورات والتصديقات اختصارا في العبارة مع الاشتراك

في الدليل والمراد ما ذكرناه فلانه قال ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتجنا

الى نظر في تحصيل شئ من التصورات وهو بين قطعا وكذلك ليس جميع التصديقات

بديهيا والا لما احتجنا الى نظر في تحصيل شئ من التصديقات وهو ايضا بين قطعا

لكن فيه نظر اما اولا فلان هذا النظر وارد على ظاهر العبارة وان كان المراد ما ذكرنا

الا ان بعدم الاحتياج الى النظر قال بعض الافاضل في توجيه هذا التفسير

يعني لما كان شئ من الاشياء مجهولا لنا جهلا محوجا الى نظر كما فالاحتياج الى

نظر معلوم لنا فتامل لكن لا نظريا اصلا هذا عطف على قوله بديهيا وقد جمع

هاهنا ايضا بين التصورات والتصديقات النظريين والمقصود ضده بيانه فان

كل واحد منها على حدة اى ليس كل واحد من التصورات نظريا او لو كان كل واحد

منها نظريا لكان تحصيل التصورات بطريق الدور او التسلسل وانهم وكذلك

ليس كل واحد من التصديقات نظريا اذ لو كان كل واحد منها نظريا لكان تحصيل

التصديق بطريق الدور او التسلسل وكل منهما محال فكذا الملزوم وانما جمع

بين الكلمتين للاستدلال والاحتقار على فيكس ما قرانا فان قلت

جاز ايكون جميع التصورات نظريا وينتهي سلسلة الاكتساب الى تصديق بديهي فلا

دور ولا تسلسل ايضا قلت هذا البرهان موقوف على امتناع اكتساب التصور

من التصديق وبالعكس وان توقف الكل والاقل على ان البعض من التصورات

يتوقف ذلك البعض لانه التصديق البديهي الذي ينتهي اليه اكتساب التصورات

موقوف على تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وكل ذلك نظري على ذلك

التقدير فيلزم الدور او التسلسل فان قلت على تقدير ان يكون جميع التصورات

والتصديقات نظريا لكان قولنا لو كان كلها نظريا يلزم الدور او التسلسل تصديقا

نظريا ويكون كل واحد من التصورات المذكورة فيه ايضا نظريا ويكون ايضا قولنا

والالزم بطلان المقدم والمفروض منعه نظريا والتصديقات المذكورة فيه نظرية ايضا فيحتاج

في تحصيل هذه التصورات والتصديقات الى الدور او التسلسل فيكون الاحتمال

بهذه المقدمات محالا قلت هذه المقدمات وتصوراتها اما معلومة لنا فلا نسلمه

في ذلك فتم الاستدلال بها قطعا وان بقي بعض ابعضه من كونها معلومة لنا فلا

يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا في الواقع وهذا مولد المطلوبنا فلا

فلانه لفظا اقول اذا كان الدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب و ب على ا يلزم
ان يكون ا متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وكذلك يكون ب
متقدما على نفسه وحاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان الاول سابق على
سابقه ولو كان في مرتبته سابقة كان متقدما على نفسه بمرتبة واحدة فاذا سبق
على سابقه فقد تقدم على نفسه بمرتبتين وقس عليه حال ب قال وان عنيتم
اولا حاصل السؤال ان استحضار امور غير متناهية في زمان واحد او في ازمنة
متناهية محال واما استحضارها في ازمنة غير متناهية فليس مع فاذا فرض
ان تحصيل الادراكات بالطريق التي فان ادعي انه يلزم من استحضارها لا نهاية
له اما دفعة واحدة او في زمان متناه فممنوعا الملازمة وان ادعي انه يلزم من
استحضارها لا نهاية له في ازمنة غير متناهية تسليمنا الملازمة ومنعنا بطلان
اللازم لجواز ان يكون النفس موجودة في ازمنة غير متناهية حاوية ويحصل
لها في تلك الازمنة ادراكات غير متناهية فيحصل لها الآن ادراك المطلوب
الموقوف على تلك الادراكات التي لا تتناهى قلنا فان الامور الغير المتناهية
معدات لحصول المطلوب اقول قيل عليه ان الامور الغير المتناهية هي مبادي العلوم
والادراكات التي يقع فيها الحركات الفكرية اعني الانتقالات الذهنية الوا
الواقعة عند ترتيبها فانك اذا ادرت تحصيل المطلوب بالفكر فلا بد هناك من
علوم سابقة عليه وهي مرتبتها والانتقال من بعضها الى بعض فالعلوم السابقة
ليست بمعدات للمطلوب لانها يجامعه فان العلم باجزاء المعرف يجامع العلم بالم

المعرف

بالمعرف والعلم بالمقدمات يجامع العلم بالنتيجة فلو كانت العلوم السابقة
معدات للمطلوب لما امكن مجامعتها اياه لان المعد يوجب الاستعداد
والاستعداد كيف هو كون موجود بالقوة القريبة او البعيدة
فيمتنع ان يجامع وجوده بالفعل نعم الانتقالات الواقعة في
تلك العلوم عند ترتيبها معدات للمطلوب لا يجامعه بل انما يحصل
المطلوب عند انقطاعها فالعلوم السابقة اما علل موجبة للمطلوب
وشروط لحصوله فلا بد ان يكون حاصلة مجتمعة معا عند حصول المطلوب
وان كانت الافكار والانتقالات الواقعة فيها غير حاصلة عند
حصول المطلوب فيلزم حينئذ اخاطرة الذهن بامور غير متناهية دفعة وا
حدة وهو ممنوع فيتم الدليل ويسقط الاعتراض واجيب بانه لا شك
ان الحركات الفكرية معدات لحصول المطلوب فتكون ممتنعة الاجتماع
معه واما ما يقع فيه تلك المعدات اعني العلوم والادراكات وان لم
يمتنع اجتماعها مع المطلوب لكنها ليست مما يجب اجتماعها بل ربما
لم تحدث من الفحص في القياسات المركبة الكثيرة المقدمات والتتايج
التي يتوصل بها الى المطلوب الا تذهر عند حصول المطلوب عن كثير
من تلك المقدمات السابقة مع الجزم بالمطلوب بل ربما تغفل بعدها بحصول
المطلوب لنا عن المقدمات القريبة التي يحصل لنا المطلوب ابتداء مع
ملاحظة المطلوب وحصوله بالفعل وذلك ظاهر في مسائل
الهندسية الكثيرة المقدمات جدا فان من تأولها يعلم انه عندما
يحصل له التصديق بتلك المسائل قد ذهل عن المقدمات البعيدة ضرورة
لانه تاما بلا ارتياب كان ذلك التصديق وعلم ايضا انه يلاحظ تلك

السائل بعد حصولها ويجزم بها جزماً يقيناً مع الغفلة عن المقدمات الموجبة
ايضا فهو يعلم اجمالا ان هناك مقدمات يقينية توجب اليقين
بهذا التصديق فظهر ان العلوم والادراكات السابقة لا يجب اجتماعها
معها مع الحط دفعة بل يكفي حصولها متعاقبة وح كان الاعتراض
المذكور مندفعا غير ساقط ويحتاج الى الجواب الذي ذكره الشارح وانما حكم على
تلك الامور الغير المتناهية بكونها معدات لان لها محال المعدات او في حكمها في
عدم لزوم الاجتماع في الوجود وان كانت ممتازة عن المعدات في جواز الا
جتماع في الجملة فان قلت ان العلوم السابقة وان لم يجب اجتماعها مع الحط
مفصلة او بالفعل لكنها مما يجب ان تجامع بجملة او بالقوة كما ذكرت في المسائل
الهندسية قلت ادراك النفس دفعة واحدة لامور غير متناهية مجملة ليس
محالا واما المحال ادراكها اياها دفعة واحدة مفصلة فيجوز ان يحصل للنفس امور
غير متناهية معقلة في ازمنة غير متناهية ويكون تلك الامور يحصل لها الان
عند حصول الحط المتوقف عليها مجملة على انا نقول لما جاز ان لا يكون تلك
الامور حاصلة بالفعل عند حصول الحط المتوقف عليها جاز ايضا ان لا يكون حاصلة بالقوة
القريبة لا بد لنفي هذا الجواز من الدليل هذا الدليل مبني على حدوث النفس

فديتوهم عليه ابتنائه عليه لان التالي لتحصيل الحط اذا توجه اليه
فلا بد ان يحصل عنده بعدها قصد اليه قبل ان يحصل له جميع ما يتوقف عليه
من العلوم والادراكات وذلك زمان متناه يمتنع ان يحصل فيه امور غير متناهية
وفساد لا لذاته حصول الحط بطريق المسلك يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة في نفسه ولو
متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل الحط بالنظر فلا يجب عليه
الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له يتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي البعيدة فلا يجب ان يكون

فد جعل له

قد حصل له جملي قبل ذلك المبادي والانظار الموافقة فيما ينتصور حصول المبادي
الغريبة له هذا والاولى ان يقال ليس جميع التصورات والتصديقات نظريا لان بعض
التصورات كتصور الحرارة والبرودة ومنالهما وبعض التصديق كالتصديق بان
النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وبان الكل اعظم من الجزء ونظائرهما حاصلة
لنا بلا نظر وكسب قلت اما ان يكون اقول في ان التصورات اما ان يكون كلها بديهيا
او كلها نظريا او يكون بعضها بديهيا او بعضها نظريا وقد بطل القسمة الاولان
فتعين الثالث وكذلك حال التصديقات لا يخلو من هذه الاقسام الثلثة فاندفع ما قيل
من ان الاقسام ستة لا ثلثة كما ذكره الشارح حاصلة من ضرب اقسام التصورات في
اقسام التصديقات ولما كانت التصورات والتصديقات امورا موجودة لم يتجه ان يقال
جاز ان لا يكون شيء من التصورات بديهيا ولا نظريا فان النظري بمعنى اللا بديهي وجاز
ان لا يكون شيء من التصديقات بديهيا ولا لا بديهيا كزيد المعدوم فانه ليس كاتبا
ولا كاتبا قلت فان قيل على اقول انما اورد الدليل على اكتساب التصديقات فانه
متحقق بنفي ان الانسان فيه بخلاف التصورات فان اكتسابيا لا يخلو عن وجه
الشبهة كيف وقد ذهب الامام الى ان التصورات كلها بديهية لا يجري فيها اكتساب
وفي المثيل اورد مثالا للتصورات ومثالا للتصديقات توضيحا قلت يطلق عليها اسم الواو
اقول اي فالاضافة بيانية قلت ويكون بعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
اقول هذا داخل في مفهوم الترتيب اصطلاحا ومناسب للمعنى اللغوي واما التنابع
فيلزم جعل الالفية المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ولم يعتبر في مفهومه

النسبة بالتقدم والتاخر والتركيب المراد في التاليف قال واعني اعتبر الجامل في الخطا

اقول مبادئ الخطا لا بد ان يكون معلومة اي حاصلة التصور التي ترتيب فيها وتزلل

قال ترتيب امور معلومة واما الخطا فينبغي ان لا يكون معلوما وحاصلا من الوجه

الذي يطلب من النظر تحصيله وان وجب ان يكون معلوما من وجه اخر حتى يمكن طلبه

بالاختيار قال واما المجهول التصوري فاكتسابه من الامور التصورية اقول اعني ان طريق اكتساب التصورات

التصديق من التصديقات امور معلومة واما طريق اكتساب التصور من التصديق او بالعكس

فلم تتحقق وجودها وان لم يقم ايضا برهان على امتناعه قال مشتمل على العلل الاربع اقول

كل مركب صادر عن فاعل مختار لا بد فيه من علة مادية وعلة صورية وهما داخلتان فيه

وعلة فاعلية وعلة غائية وهما خارجتان عنه وقد يقرن الشيء بالقياس الى

علة وبحث او علتان او ثلث واذا عرفت العلل الاربع فاعلم ان كل معلول

الاقسام وليس المراد من التعريف بالعلل الاربع ان يكون هي بنفسها معرفة لانها

مباينة للمعلول بل المراد انه يؤخذ المعلول بالقياس الى العلل محمولات عليه فيقرن

بها ذلك وما ذكر بين ان فاعل النظر هو المرتب الناظر وغائية هو التاوي الى

المجهول فهو قول تحقيق واما الامور المعلومة مادية وان الهيئة الحاصلة لذلك الا

مور صورية فهو قول على سبيل التشبيه لان النظر من الاعراض النفسانية والحالة والهو

والصورة انما يكون في الاجسام قال فالترتيب امكان الى العلة الصورية بالمطابقة

اقول اعترض عليه بان صورة الكتر كما اعترف به هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها

ليست نفس الترتيب بل معلولة له فيكون دلالة الترتيب عليها التزامية كدلالته

على الترتيب ويمكن ان يقال ان دلالة الترتيب على الهيئة التي هي معلولة له اظهر من دلالته

على الترتيب الذي هو فاعله لان دلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول

على علته لان العلة المعينة تعين المعلول المعين والمعلول المعين لا يدل الا على علة ما

فاذا دللت على ذلك فعبر بالمطابقة على ما مضى ان دلالة الترتيب على الهيئة كالمطابقة

في الظهور قال لان بعض العقلاء اقول دل هذا على ان الكفر قد يكون خطاء وان بداهة العقل

لا يكفي بقبح الخطاء في الصواب والا لما وقع الخطاء في العقليات الظاهرة للعقلاء

يرد على الخطاء واني قاله بل الانسان الواحد يناقض نفسه في الوقتين لانه الظاهر فان

العاقل المكثر اذا تفكر في احواله وجد انه يعتقد امورا متناقضة بحسب اوقات

مختلفة اذ يكفر في وقت ويعتقد حكما ثم يكفر في وقت اخر ويعتقد حكما اخر متناقضا

للحكم الاول في الوقت الثاني هذا هو المراد للمكثرين واما النتيجة فمتعلقة على اتحاد الزمان الخ

المعتبر في التناقض واقتضى على بيان الخطاء في الافكار الكاسبة للتصديقات لعموم الظهور

وذلك في التصورات قال فاذا عرفت الحاجة اقول يريد ان المقصود ان كان معرفة تفاصيل احوال

الافكار الجزئية كلها متعذرة جدا فلا بد من قانون نرجع اليه في معرفة احوال اك

نظر اريد من الانظار المخصوصة قال من ضروراتها اقول ولو يريد اكتساب النظريات انما تكون

من الضروريات ابتداء بل اراد ان اكتسابها مستند الى الضروريات اما ابتداء او بواسطة

نظريات لجواز ان يكتسب نظري من نظري اخر ويكتسب ذلك النظر الاخر من نظري ثالث

وهكذا لكن لا بد من الانتهاء الى الضروريات دفعا للدور او التسلسل واذا كفر صحيح واذا فكر كفر

اقول قد عرفت ان للفكر مادة وهي العلوم المعلومة وصورة وهي الهيئة الاجتماعية الا

اللازمة للترتيب فاذا حصلنا كانا الكسر يحصل فاذا فقدنا معا او فقدت احدهما كانا الكسر
كلما فاذا اريد اكتساب التصور لو يكن ذلك من اى تصور كانا بل لابد له من التصورات
لها مكتسبة محصولة لانا ذلك التصور المطلوب وكذا الحال في كل التصديقات فلكل تصور من
من مطالب التصورية والتصديقية مبادئ معينة يكتسب منها ثم ان اكتساب من تلك
المبادئ لا يمكن ان يكون باى طريق كانا بل لابد هناك من طريق مخصوص له وشرائط مخصوصة
فيحتاج في كل مطلوب الى شيئين احدهما تعيين مباديه عن غيرها والثاني معرفة الطريق
المخصوص الواقع في تلك المبادئ مع شرائطه المخصوصة فاذا حصل مباديه وسلك
فيها ذلك الطريق اصيب الحق والا وان رفع خطاء اما في المبادئ او في الطريق او تعذب
والمتكفل بتحصيل هذين الامرين كما ينبغي هو هذا الفن قوله لان ظهور الفوق الحقيقية انما
يحصل بسبب اقول النطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم وعلى النطق الباطني وهو
الادراك المعقول وهذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك اقتداء فهذا
الفن يقوم ويظهر كلا من النطق بنفسي الانسانية المسماة بالناطقة فاكتفى له
من النطق قوله لان اخر العلة البعيد لا يصير الى المعلول اقول قيل عليه فعلى هذا لا يكون
المعلول منفعلا ذلك الفاعل بل يكون واسطة بين فاعلها ومنفعلها كما صرح به اولا
وفي لا يحتاج في اخراجها عن تعريف الالة الى القيد الاخير بل هي خارجة بقوله و
منفعلة اذ منفعل ذلك الفاعل والجواب انا اذا فرضنا ان امتلا اوجب وب
اوجب فلا شك ان امر حصل ما في وجود ج وليس ذلك الا يكون فاعلا له اذ لا يمكن
وجود ج الا بان يصير ا فاعلا لب لكنه فاعل بعيد لو يصل اثره الى ج فيكون في ايضا

منفعلا

منفعلا له بعيد فيصرف عن ب في انه واسطة بين الفاعل والمنفعلة في الجملة فيحتاج
الى اخراجها بالقيد الاخير والى ما ذكر مفتقرا الشارح بقوله اذ عدة انه في علة
لها الواسطة الخ فتامل قوله والقانون امر كلي اقول اذا قلت مثلا كل فاعل مرفوع
امر كلي اى معلوم لا يمتنع بحسب وقوعه في تصور من وقوع الشركة فيه وله جزئيات متعددة يحمل
هو عليها وهذه القضية ايضا امر كلي اى قضية كلية قد حكم فيها بالمرفوعية على جميع
جزئيات موضوعها ولها فروع هي الاحكام الواردة على خصوصيات تلك الجزئيات
كقولنا زيد في يضرب زيد مرفوع وعمرو في يضرب عمرو مرفوع الى غير ذلك وهذه
الفروع مندرجة تحت تلك القضية الكلية المشتملة عليها بالقوة القريبة من
الفعل والقانون والاصل والقاعدة ايضا بلغة السماء لهذه القضية الكلية بالقياس
الى تلك الفروع المندرجة فيها والاستخراج منها الى الفعل يسمى تفريعا وتلك
بان يحمل موضوعها الذي الفاعل على زيد مثلا فيحصل قضية ويجعل صغرى و
تلك القضية الكلية الكبرى وهكذا زيد فاعل وكل فاعل مرفوع ينتج ان زيدا مرفوع
فقد خرج بهذا العمل هذا الفرع من القوة الى الفعل وقس على ذلك غيره
فقوله امر كلي اى قضية كلية وقوله منطو اى مشتمل بالقوة على جزئياته اى على
احكام جزئيات موضوعه يتعرف احكامها منه اى بالفعل على الوجه الذي قررناه
قوله لانه واسطة بين القوة العقلية اقول قيل عليه ان العاقلة قابلة للمطالب
الكسبية لا فاعلة لها واجيب بان الحكم ان كان فعلا فلا اشكال في التغيرات وان كان
ادراكا فكونه التبيانها اما بنا على الظاهر المتبادر على افهام المبتدئين من كون العاقلة

فاعلة لادراكاتها كما ذكرنا واما بناء على انه التباين بين القوة العاقلة وبين المعلومات التي
تتبعها لاكتناف المجهولات فان الاثر الحاصل فيها بترتيب العاقلة اياها على وجه الصواب
انما هو بواسطة هذا القوى قال ان حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم اقول اسماء العلوم
المخصوصة كالمنطق والنحو والفقه وغيرها يطلق تارة على المعلومات المخصوصة فيقال مثلا
فلان يعلم النحو اى يعلم تلك المعلومات المعينة واخرى على العلم بالمعلومات المخصوصة وعلى
الاول حقيقة كل علم مسائله كما ذكرنا او لا وعلى الثاني حقيقة التصديقات بمسائله كما ذكر
به ثانيا واعترض عليه بان اجزاء العلوم كما سنذكرها في الخاتمة ثلثة الموضوع والمبادى
والمسائل واجيب بان المقصود بالذات من هذه الثلثة هو المسائل واما الموضوع والمبادى
اليه يرتبط بسببه بعض المسائل ببعض ارتباطا يحصل منه تلك المسائل الكثيرة علما
واحدا وكذا المبادى انما احتيج اليها لتوقف تلك المسائل عليها فالاسبب والاول ان
يعتبر تلك المسائل على حدة ويسمى كلا منها في جعل الموضوع والمبادى من اجزاء العلوم فلقل
ذلك منه تسامح بناء على شدة احتياج العلم اليها فتنزل منزلة الاجزاء مع انه يجوز ان
يعتبر المقدار بالزائد على المسائل مع ما يحتاج اليه الى الموضوع والمبادى معا ويسمى
كلا منها فيكون كل منها من اجزاء العلوم لكن الاول اولى كما لا يخفى قال لانه قد حصل تلك المسائل
اولا ووضع اسم العلم بازائها اقول قيل عليه ان مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما فان
العلوم الصناعية انما تتكامل بتلاحق الافكار فكيف يقال ان المسائل قد حصل اولا
ووضع اسم العلم بازائها واجيب بانه وضع الاسم على ما لا يتوقف على تحصيله في الخارج بل
في الذهن فلا يرد بتحصيل المسائل اولا انها اخرجت ودونت بمقاصدها فمن سميت كلا

العلم

العلم بل اراد بها ان تلك المسائل لو خطت اجمالا وسميت بذلك العلم كانت مخرجة
بالفعل وبعضها حاصلة بالقوة فلا اشكال قال دون ان يقول وحررو اقول ولو قال ذلك
لم يكن لجمعا ولو قال وهو اول ذلك القانون او قال وعرفوه لكان لجمعا لكنه عارض على
التنبيه المذكور قال العلم هو التصديقات بالمسائل اقول هذا هو المعنى الثاني الذي ذكرناه انفا
صرح به ثانيا قال لكن تصور العلم بنوفو اقول اما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل
واريد تصوره بحده اخبر الى ان تصور تلك التصديقات التي هي اجزائه فاذا تصورة تلك
التصديقات بالسرها اجمع فقد حصل تصور العلم بحده لان مع تصور الشيء بحده التام
الا تصوره بجميع اجزائه والتصور امر لا حرج فيه ان يتعلق بكل شيء حتى انه يجوز ان تتصور
التصورات وان يتصور التصديقات بل يجوز ان يتصور عدم التصور ولما كان جميع تلك التصديقات
امرا متغايرا لم يكن تصور العلم بحده مقدمة الشروع فيه قال هذا اشارة الى جواب معارضة
اقول ان الاستدلال على المطلوب بدليل فالحكم ان لمنع مقدمة معينة من مقدماته او
كل واحد منها على التعيين فلذلك يسمى منعا مجردا ومناقضة ونقضا تفصيليا فلا يحتاج
في ذلك الى شاهد فان كل شيء يتقوى به المنع يسمى سندا للمنع وان منع مقدمة غير معينة
بان يقول ليس دليلك بجميع مقدماته صحيحا ومعناه ان فيها خللا فذلك يسمى نقضا
اجماليا فلا يرد ان ذلك من شاهد على الاختلاف وان لم يمنع شيئا من المقدمات لا معينة
ولا غير معينة بل اورد دليلا مقابلا للدليل المستدل الا على نقيض مدعاه فذلك يسمى
معارضة قال المنطق جمع قوانين الاكتساب اقول وذلك لان الاكتساب اما للتصور او تصديق
والاول انما هو بالقول الشارح والثاني بالحجة فقوانين الاكتساب ليست الا قوانين منطقة

باحدها وهي القوانين المنطقية المتعلقة باكتساب التصورات والتصديقات وليس هناك
قانون متعلق بالاكتساب خارج عن المنطق قوله بل بعض اجزائه بديهي كالشكل الاول
اقول فان انتاجه لنتائجه بديهي لا يحتاج الى بيان اصلا بل كل من تصور موجبتين
كليتين على هيئة الضرب الاول من الشكل الاول وتصور الموجبة الكلية التي هي نتيجتها
جزم بديهة بالتلازم بينها وهكذا الحال باقي الضروب وكذلك القياس الاستثنائي
المتصل فان من علم الملازمة وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم قطعا وعلم بديهة
ان المقدمتين المذكورتين اعني المقدمة الدالة على الملازمة والمقدمة الدالة على وجود
الملزوم مستلزمتان تلك النتيجة فكذا الحال اذا استثنى نقيض التالي وكذا الاستثنائي
المنفصلة بديهي الانتاج وكثير من مباحث العكوس والتقافض بديهية ايضا فان قلت
اذا كان هذا المباحث بديهية فلا حاجة الى تدوين في الكتب قلت في تدوينها فائدتان
احدهما ازالة ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء حتى الى تنبيه ثانيهما ان يتوصل
بها الى المباحث الاكتسابية قوله انما يستفاد من البعض البديهي اقول فان قيل استفادة
البعض الكسبي من البعض البديهي انما يكون بطريق النظر فيحتاج في معرفة ذلك
النظر الى قانون اخر فيعود المحذور قلنا ذلك النظر ايضا بديهي فالكسبي من المنطق
يستفاد من البديهي منه بطريق بديهي فلا حاجة الى قانون اخر اصلا قوله والمذكور في
معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة اقول قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرب كلام المعارض
على ما وجهه به ولنا ما تقرره هكذا لو كان المنطق محتاجا اليه لكان اما بديهيا او كسبيا
وكلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم الاستغناء عن تعلمه وليس كذلك واما الثاني فلزوم

الدور او التسلسل في تحصيله وفي هذا فقد دلت المعارضة على نفي الحاجة الاحتمالي ان المنطق
نفسه وح يحتاج فيه ذلك الجواب فقوله الثاني حوزه بان ابطال كونه بديهيا او كسبيا يدل على
انتفائه في نفسه ولا تتعلق له بكونه ليس محتاجا اليه الرجح اذ يقال ليس المنطق فما لا يحتاج
اليه والا لكان اما بديهيا او كسبيا وهما باطلان وجب ان يكون محتاجا اليه فظهر ان هذه النتيجة
يتسلل بدلها في هذا العلم سواء احتيج اليه او يحتج اليه وايضا ان تقول في تقرير المعارضة
المنطق كسبي فلا يحتاج اليه في اكتساب النظريات المحتاجة الى المنطق اما الاول فلانه
لو لم يكن كسبيا لكان بديهيا وهو باطل والا لاستغنى عن تعلمه واما الثاني فلانه لو احتيج
اليه مع كونه كسبيا لزم الدور او التسلسل وهو باطل فنقيض التالي لهذا التعويل ان كان المناسب
ح ان يقدم الحق كثيرا نظري وان يشير الى لزوم الدور او التسلسل في اكتساب النظريات المحتاجة
الى المنطق لا ان يقتصر على لزوم ما في تحصيله نفسه ويمكن ان يقال لما بين الحق الاحتمالي
الى المنطق نفسه اراد ان يبين ان حاله ما زال هو بديهي بجميع اجزائه حتى تستغني عن تدوينه
في الكتب او هو كسبي بجميع اجزائه حتى يمتنع تحصيله فضلا عن تدوينه وبقي
قسم القسمين فظهر ان المنطق ليس مما يستغني عن تدوينه ولا مما يمتنع تحصيله
وتدوينه مع كونه محتاجا اليه فوجب ان يدون في الكتب ولو يلتزم ايضا الى هذا التوجيه
لان المشهور في كتب هذا الفن ايراد المعارضة في هذا الموضع لنفي الاحتياج اليه قوله لانا
المقابلة على سبيل المانعة اقول يعني ان المعارضة مقابلة الدليل على دليل اخر مما ينافي الاول
في ثبوت مقتضاه وما ذكرته من الدليل ليس كذلك قوله لا تحقق عند العقل الا بعد العلم
بموضوعه اقول لا يتميز عنده تميزا تاما ولا يحصل له زيادة بصيرة في الشروع في

في العلم الآخر العلم بان موضوعه هذا اعني التصديق بان الشئ الفلاني مثلا موضوع
لهذا العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله لما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع اقول
لهذا الكلام العموم ويتبادر منه الى الفهم بان الحق تصور الموضوع فلذلك اعترض عليه
بان العلم الحصولي انما يكون مسبوقا بالعلم العام اذا اجتمع هناك شيئان احدهما ان يكون
العلم بالخاص علما به بالكنه وثانيهما ان يكون العام ذاتيا للخاص وكلاهما ممنوعان وفي
النزاع اجيب عن ذلك بان الخاص هنا اعني موضوع المنطق مغير والعام اعني موضوع
العلم مطلق ولا يتصور معرفة المقيد الا بعد معرفة المطلق وانضمامه الى ما قيد به و
ورد هذا الجواب بان الخاص هنا ليس تصور مفهوم موضوع المنطق حتى يلزم معرفته
على معرفة مفهوم الموضوع بل الحاصل معرفة ما صدق عليه مفهوم موضوع المنطق كالمسئلة
المعلومات التصورية والتصديقية وليس ذلك مقيدا فقط ما ذكرته بل الحق الحقيق انه لما كان
الحق التصديق بان الشئ الفلاني في موضوع للمنطق وذلك لا يمكن الا بعد معرفة مفهوم
الموضوع لانه وقع محمولا في هذا التصديق فمن اولا واخرا ان الحاصل في هذا المقام لو كان تصور
ما صدق عليه موضوع المنطق لم يحتج الى معرفة مفهوم الموضوع اصلا لانه عارض له
لا ذاتي له واما ان كان الحاصل التصور بموضوعه احتج الى بيان مفهومه سواء جعل في التقييد
موضوعا وقيل موضوع المنطق هذا او جعل محمولا وقيل هذا موضوع المنطق قوله الشئ كلاهما
اقول لفظ ما موصولة واحد الضميرين يرجع الى ما والاخر الى الشئ اي تلحق الشئ للامر الذي
هو ازدلك الامر هو اي الشئ وحاصله تلحق ذاته قال كالتعجب اللاحق لذات الانسان
اقول فان قلت العارض للشئ ما يكون محمولا عليه خارجا عنه والتعجب ليس محمولا على الانسان

اجيب

اجيب بانه مسامحة في العبارات كثيرا فيذكرون مبدأ الحمل كالتعجب في النطق والضحك
والكتابة وغيره ويريدون بها المحمولات المشتقة فيها واعلم ان العوارض التي تلحق الاشياء
لذاتها لا يكون بينه وبين تلك الاشياء والواسطة ثبوتها لها بحسب نفس الامر واما العلم
بثبوتها لها ربما يحتاج الى برهان قوله كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان بواسطة انه حيوان
اقول طريقة المتأخرين انه يجعل اللاحق بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث
عنها في العلوم وليس بلحوق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشئ لذاته او لما يساويه
سواء كان جزءا له او خارجا عنه قوله فما فيها من الغواية بالقياس اي العروض اقول يعني ان الثلثة
الاولى من الاعراض الذاتية لما استندت الى الذات المجملة نسبت الى الذات وبقي ذاتية
واما الثلثة الاخيرة فهي وان كانت عارضة لذات المعروض الا انها ليست مستندة اليها
وفيها غرابة بالقياس الى الذات المعروض فلا نسب اليها بل سميت اعراضا غريبة قوله والعلوم
لا يبحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها اقول وذلك لان المقصد في العلوم انما هو
موضوعه والاعراض الذاتية للشئ احوال له في الحقيقة واما الاعراض الغريبة فهي بالحقيقة
احوال الاشياء التي هي بالقياس اليها اعراض ذاتية فيجب ان يبحث عنها في العلوم الباحثة
من احوال تلك الاشياء الاخر مثلا الحركة بالقياس الى الابيض عرض غريب وبالقياس
الى الجسم عرض ذاتي فبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم وقس عليه ما عداها
قوله ونقوله موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية اقول ليس المراد انها مطلقا
موضوع المنطق بل هي مقيدة بجهة الاتصال موضوع له وذلك لان المنطق لا يبحث عن
جميع احوال المعلومات التصورية والتصديقية بل عن احوالها باعتبار صحة الاتصال بها الى

مجهول وتلك الاحوال هي الايصال وما يتوقف عليه الايصال واما احوال المعلومات
لامن هذه الحيثية اعني كحة الايصال وما يتوقف عليه الايصال ككونها موجودة في الذهن او غير
موجودة فيه او ككونها ماهية الاشياء في نفسها او غير مطابقة لها الى غير ذلك من احوالها
فلا يبحث المنطقي عنها اذ ليس غرضه متعلقا بها لموضوع المنطق مقيدا بحة الايصال لا بنفس
الايصال بل الايصال وما يتوقف عليه الايصال اعراض ذاتية له فيبحث عنها في هذا العلم
قال لانه يبحث من حيث انها توصل الى مجهول تصوري او مجهول تصديقي اقول احوال
المعلومات التصورية التي يبحث عنها في المنطق ثلثة اقسام احدها الايصال الى مجهول
تصوري اما يكون الحقيقة كما في الحد التام او بوجه ما ذات او عرضي كما في الحد الناقص والرسم
الناقص والتام وذلك في باب التعريف وثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول اله
التصوري تعريفا قريبا يكون المعلومات التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا و
فصلا وخاصة فان الموصل الى المجهول التصوري مركب من هذه الامور فالايصال يتوقف
على هذه الاحوال بلا واسطة وكذا الجزئية ذكرها على سبيل الاستطراد والبحث عن هذه
الاحوال في باب الكليات الخمس وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي
موقفا بعيدا اي بواسطة يكون المعلومات التصورية موضوعا محمولا والبحث عنها في
ضمن باب القضايا واما احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فثلثة
اقسام ايضا احدها الايصال الى المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما كان
او غير جازم وذلك في مباحث القياس والاستقراء والتمثيل التي هي انواع الحجة و
ثانيها ما يتوقف عليه الايصال الى مجهول تصديقي توقفا قريبا وذلك في مبحث القضايا

وثالثها

وثالثها ما يتوقف عليه الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا بكون المعلومات
التصديقية مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي قضيتان بالقوة القريبة فيهما معدودان
في المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما من قبيل التصورات
قال وهذه الاحوال اقول اثنان الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها الايصال معا
قال والمجهول اما تصوري او تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق انحصر
المعلوم في المتصور والمتصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصوريا او اما ان يكون
بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصديقيا قال فلانه في الاغلب اقول وذلك
لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من يجوز
الحد الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون مركبا
وقد لا يكون عند من يجوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح
موصل الى التصور بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور معلومة فكيف يجوز
ان يكون القول الشارح غير مركب قلت من يجوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم
الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر انه تحصيل امور او ترتيب امور لكن
المص قد تسامح فاعتبر في النظر الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة
وحدها قال لان الموصل الى التصورات اقول وذلك لان الموصل القريب الى التصور
هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين تقييدي او
الموصل القريب الى التصديق هو انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي

مركبة من قضايا وكلماتها قبيل التصديق قلت ولا يكون علة له اقول اى لا يكون له مؤثرة
فيه كافية في حصوله فان المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان مقدما عليه تقدما
بالعلة كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح وان لم يستقل بذلك كان مقدما عليه تقدما
بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على التصديق تقدما بالطبع على ما تبينه
ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع الاخر اعني التصديقات
كان الاولى ان يكون المباحث متعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث المتعلقة
بالثاني قلت احدهما ان استدعاء التصديق اقول كما ان التصديقات لا يستدعي تصور المحكوم
عليه بهيئة حقيقة بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقة او بامر صادق
عليه كذلك لا يستدعي محكوما به بكنه بل يستدعي مطلقا اعم ان يكون كنه حقيقة او بوجه
اخر وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك
لانا نحكم على كثير احكاما يقينية نظرية وبديهية كالتمثيل ونسبة الشيء الى اخر ولا نعرف
كنه حقايق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة التي بينهما على ما لا يخفى في امثال
الرمل وكمن الشارح قلت والاه اقول وان لم يعن بالاول النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع
النسبة وانتزاعها فاما ان اراد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون بقوله
لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى بطلان وان كان معطوفا على
تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من نفس الحكم النسبة الحكمية لامتناع
النسبة الحكمية في الواقع بدون النسبة الحكمية وهذا ظاهر فساده واما ان اريد بالحكم
في الموضعين ايقاع النسبة وانتزاعها فيكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الا

الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا يلزم ان يكون التصديق
متوقفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو باطل كما حققه فان قلت هناك وجه رابع وهو ان يراد
بالاول الايقاع والنسبة الحكمية قلت فيلزم 2 ان يكون المعنى ولا بد في التصديق من تصور الايقاع
لامتناع النسبة الحكمية من حاصل الايقاع وهو باطل قطعا مع ان الحكم يطلق على
النسبة الحكمية وعلى ايقاعها على هذا الوجه ايضا قلت قال الامام في الملخص اقول الحق من هذا الكلام
ابداء الاعتراض على ما تقدم من قوله فنقول قوله لان كل تصديق لا بد فيه اه ودفع ذلك الا
اعتراض فلا ان يقال ان المعنى لم يقل لان كل تصديق لا بد فيه من تصور الحكم حتى يلزم ما اعترض
عليه من ان الحكم لو اريد به ايقاع النسبة لكان تصور الايقاع داخلا في ماهية التصديق ولذا ذكروها
اجزاءها على اربعة بل قال لان كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والحكم وهذا
العبارة تحتمل على وجهين احدهما ان يجعل قوله والحكم معطوفا على المحكوم عليه ويكون
المعنى لا بد في التصديق من تصور الحكم وهو ما ذكرته والثاني ان يجعل قوله والحكم معطوفا على
تصور المحكوم عليه فيكون المعنى ولا بد فيه من نفس الحكم لو جعل الحكم بمعنى الايقاع يلزم
محذور الاصل بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره نعم ما ذكرته وهو ان تصور الحكم من
اجزاء التصديق بنى في عبارة الملخص حيث صرح فيها بما هو المعتبر في التصديق تصور الحكم فلو كان
الحكم بمعنى الايقاع لزم ان اجزاء التصديق على اربعة لا يقال لعل الامام جعل الحكم بمعنى الايقاع
ادراكا كما هو مذهب الاوايل وستماه تصورا فادعى ان كل تصديق لا بد فيه من ثلثة تصورات
تصور المحكوم وتصور المحكوم به والتصور الذي هو الحكم فلا يتم ما ذكره الشارح في عبارة الملخص
ايضا لانا نقول مذهب الامام ان الايقاع فعل الاوايل فوجب ان يريد بالحكم في تلك العبارة

النسبة الحكمية لا الايقاع والا لزاد التصديق عنده على اربعة واما تقرير الرفع فلانه
يقال لا يجب ان يكون قوله والحكم معطوفا على تصور المحكوم عليه والا لوجب ان يقول لا
لاشتراط الحكم على جعل على احد هذين الامرين اى المحكوم عليه والمحكوم به ويحمل الامور
على الاعم بالقرائن فاعلم ان التعريف المذكور يظهر الفساد من وجهين احدهما ان الدليل
على المدعى لان الدليل لا يثبت الا الامرين والمدعى مركب من امور ثلثة البتة يلزم ان يكون
وكذا الحكم المدعى لعدم ان لا امر دخل له فيما هو المقصود هيهنا من تقدم التصور على التصديق بالحكم
قوله لا تشغل للمنطقي من حيث هو منطقي اقول انما اعتبر هذا الحيثية لان المنطقي ان كان نحويا
فله تشغل بالالفاظ لكن لا من حيث هو منطقي بل من حيث انه نحوي قوله ولكن ما توقف
افادة المعاني واستفادتها على الالفاظ اقول فالمنطقي اذا اراد ان يعلم غيره مجهولا تصوريا
او مجهولا تصديقيا بالحقول الناس ولجئ فلا بد له هناك من الالفاظ لتمكنه ذلك
واما اذا اراد ان يحصل هو لنفسه احد المجهولين باحد الطريقين فليس الالفاظ هناك
امرا ضروريا اذ يمكنه نقل المعاني المجردة عن الالفاظ لكنه عسير جدا وذلك لان النفس
قد تعودت بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ان يتعقل المعاني ويلاحظها
تتخيل الالفاظ اولا وتنتقل منها الى المعاني ولو اراد ان تعقل المعاني مجردة صعب عليها
ذلك صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان بل نقول ان من اراد استفادة المطلق
من غيره او افادته اياه احتاج الى الالفاظ وكذا الحال في سائر العلوم فلذلك عدت
مباحث الالفاظ مقدمة للشروع في العلم كما اشرنا اليه سابقا قوله اذ المنطقي بحث
عن الالفاظ على الوجه الكلي المتناول بجميع اللغات ليكون هذه المباحث مناسبة للمباحث

المنطقية فانها امور قانونية متناولة بجميع المفهومات وربما تورد على الندرة احوال
مخصوصة باللغة التي تدور بها هذا الفن لزيادة اختبارها قوله من العلم به العلم اقول يريد بالعلم
الادراك اعم من ان يكون تصوريا او تصديقيا يقينيا او غيرها قوله كدلالة الخط والعقل اقول
وكذلك دلالة النصب والاشارة هذه دلالات غير لفظية لكنها وضعية وقد يكون الدلالة
الغير اللفظية عقلية كدلالة الاثر على المؤثر قوله والوضع جعل اللفظ بازاء المعنى اقول
هذا تعريف وضع اللفظ واما تعريف وضع المطلق المتناول له ولغيره فهو جعل شيء بازاء شيء
آخر بحيث اذا فهم الاول فهم الثاني قوله كدلالة الخ اقول هو بفتح الخاء والحاء المعجمة
يدل على الخزي واما الخنع بفتح الخاء وضمها والحاء المهملة يدل على الوجع الصدر ويقال الخنع اليه
حل اذا مال قوله فان طبع اللفظ يقتضي المتلفظ به عند عروض المعنى اقول وبهذا
الاقتضاء صار هذا اللفظ دالا على ذلك المعنى اعني الوجع فيكون الدلالة مسوبة الى الطبع كما
ان صدور اللفظ منسوب الى الطبع ايضا قوله من وراء الجدار اقول انما اعتبر هذا القيد ليظهر
دلالة اللفظ على وجود اللافظ عقلا فان السمع من الشاهد يعلم وجود اللافظ بالمشاهدة
لا بدلالة اللفظ عليه عقلا واما السمع من وراء الجدار فلا يعلم وجود اللافظ الا بدلالة اللفظ
عقلا وانحصار الدلالة في اللفظية وغيرها امر محقق عقلا بلا شبهة فيه وانحصار الدلالة
في الوضعية واللفظية والعقلية فبالاستقراء لا بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات
فان دلالة اللفظ اذا لم يكن مستندة الى وضع ولا الى طبع لا يلزم ان يكون مستندة الى العقل
قطعا لكن اذا استقرينا فلم نجد الا هذه الاقسام قوله من اللغة اقول اراد كالمطلق
فان الدلالة المعتبرة في هذا الفن ما كانت كلية واما اذا قارنها من اللفظ معين وبعض لا وقات

بواسطة قرينة فالحق هذه الغير لا يحكم بان دلالة اللفظ دال على ذلك المعنى
بخلاف الحجاب العربية والاصول قوله للعلم بوضعه اقول اعتراض على الدلالة اللفظية
والعقلية واما قال للعلم بوضعه اى بوضع ذلك اللفظ ولم يقل للعلم بوضعه لان
معناه لئلا يختص بالدلالة المطابقة وانحصار الدلالة اللفظية الوضعية
في اقسامها الثلثة المذكورة بالحصر العقلي لان دلالة بالوضع اما ان يكون على نفس
المعنى الموضوع له او على جزئه او على خارجه قوله وعلى الامكان العام تضمنا اقول يريد
ان لفظ الامكان اذا اطلق على الامكان الخاص يدل على الامكان العام دلالة تضمنية
وذلك لا ينافي دلالته على الامكان العام ايضا دلالة مطابقية وذلك لانه اجتمع
في الامكان العام شيئان احدهما كونه جزء للمعنى الموضوع له اعني الامكان الخاص
والثاني كونه موضوعا له فلا بد ان يدل لفظ الامكان عليه دلالتين احدهما مطابقة
والاخرى تضمنية من تلك الجملة فاذا اعتبرنا دلالته التضمنية صدق عليها انها
دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له فاذا قيدنا بحد المطابقة بقيد التوسط
خرجت تلك الجملة دلالة التضمنية عن حد المطابقة قوله لتحققها اقول اى تحقق
تلك الدلالة التضمنية فانها ثابتة بواسطة وضع اللفظ الامكان الخاص و
لا مدخل فيها لوضع الامكان العام بل الوضع للامكان العام بسبب دلالة ادى
عليه مطابقة قوله وعلى الضرب التزام اقول لما كان الضرب مشتملا على وجهين احدهما
كونه لازما للمعنى الموضوع له اعني الجزء والثاني كونه موضوعا له ولفظ التضمن
يدل عليه دلالتين احديهما مطابقة والاخرى التزامية ويصدق على هذه الدلالة

الالتزامية

التزامية انها دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له فينتقض حد المطابقة بالالتزام فاذا
اعتبرنا قيد التوسط لم ينتقض قوله كان دلالته عليه مطابقة اقول يعني ان هناك دلالة
مطابقة وان كان هناك دلالة تضمنية كما عرفت فذلك المطابقة يدخل في حد المنتقض
وان لم يقيد بذلك القيد فاذا قيد فلا انتقاض قوله وعلى به الضرب كان دلالة مطابقة
اقول وهناك ايضا دلالة الالتزامية كما عرفت فتأمل قوله فلا خفاء في ان اللفظ الخ
اقول اى على المعنى الموضوع له والا لزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير
متناهية وهو باطل قوله فلا بد للدلالة على الخارج من شرط اقول واما الدلالة
على المعنى الموضوع له اعني المطابقة فيكفي فيها العلم بالوضع فان السامع اذا علم ان
اللفظ المسموع موضوع لمعنى فلا بد ان ينتقل ذهنه من سماع اللفظ الى ملاحظة
ذلك المعنى هذا هو الدلالة المطابقة وكذا اذا علم ان ذلك اللفظ موضوع لمعان
متعددة فانه عند سماعه لم ينتقل ذهنه الى ملاحظة تلك المعاني بكلها فيكون دلالة
على كل واحد منها مطابقة وان لم يعلم ان مراد المتكلم ما ذا من تلك المعاني فان كون
المعنى مرادا للمتكلم ليس معتبرا في دلالة اللفظ عليها اذ هي اعني دلالة اللفظ على المعنى
عبارة عن كونه مفهوما من اللفظ سواء كان مراد المتكلم او لا واما الدلالة التضمنية
فلا يحتاج ايضا الى التوسط لان اللفظ اذا وضع لمعنى مركب كان دالا على كل واحد من اجزائه
دلالة تضمنية لان فهم الجزء لازم لفهم الكل ولا يمكن ان يكون اللفظ موضوعا لكل واحد
من معنى مركب من اجزاء غير متناهية حتى يلزم دلالة اللفظ على امور غير متناهية
دلالة تضمنية ولا يمكن ايضا ان يوضع لفظ واحد لكل واحد من معان غير متناهية

باوضاع غير متناهية حتى يلزم كونه دالا بالمطابقة على ما لا يتناهى قوله او لا جل انه
يلزم من فهم المعنى الخ دلالة التضمنية داخلة في هذا القسم لان المعنى التضمني ان كان
بوضع له اللفظ لكنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهما قطعا قوله والعدم المضاف
اقول المضاف اذا اخذ من حيث هو مضاف كانت الاضافة داخلة فيه والمضاف اليه خارجة
عنه واذا اخذ من حيث هو ذاته كانت الاضافة اليه خارجة عنه ومفهوم ان ما هو العدم
المضاف الى الوجود من حيث هو مضاف فيكون الاضافة الى البصر داخلة في مفهوم العمى
ويكون البصر خارجا عنه قوله لجواز ان يكون اقول هذا الدليل انما يفيد ان الالتزام لا يستلزم
التضمن فان المعنى البسيط اذا كان له لازم ذهني كان هناك التزام بلا تضمن قلت فغير
منتف اقول قد يقال عدم استلزام المطابقة الالتزام منقوض ويستدل عليه بانه لا يجوز
ان يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه ومن تصور
لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير النهاية فيلزم من تصور معنى واحد ادراك
امور غير متناهية دفعة وهو محال فلا بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني
فاذا وضع بازاء ذلك المعنى دال عليه مطابقة ولا التزام وارد ذلك لجواز ان يكون
بين معنيين تلازم متكافئ فيكون كل واحد منهما لازما ذهنيا للاخر ولا استحالة في
ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم من الطرفين
لا يستلزم توقف كل واحد منهما على الاخر حتى يكون دورا محالا ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن
جميع ما عداه فيفتقر هناك المطابقة بدون الالتزام فان لم يكن ذلك فقد تم

ما ادعاه

ما ادعاه من ثبوت عدم الاستلزام والا فلا قوله وزعم الامام اقول مبناه على ان كسب
الغير لازم ذهني لكل معنى من المعاني فيلزم من حصوله في الذهن حصوله وليس
بصحيح فانا نتصور كثيرا من المعاني مع الغفلة عن كسب غيرها عنها والوجه ذلك
لا نسلم كل تصور تصديقا وهو بلا قطع انما هو كسب الغير لازم بالمعنى الاعم وهو ان يكون
تصور الملزوم مع تصور اللازم كافيا في الجزم بالتلزوم بينهما والمعتبر في الالتزام اللازم زم
البين بالمعنى الاخص وهو ان يكون تصور الملزوم مستلزما لتصور اللازم قوله ولو سلما ايضا
اقول قد سبق لهم ان مفهوم الكلية والجزئية بل مفهوم التركيب لازم ذهني لكل
معنى مركب فيكون التفكيك مستلزما للالتزام وهو باطل لانا قد نتصور معنى مركبا مع الذ
الذهول عن كونه مركبا وعن مفهوم الكلية والجزئية فليس شيء منها لازما ذهنيا يلزم من
تصور الملزوم تصوره قوله قد يقال هنا ايضا انا نجزم بجواز تعقل بعض المعاني المركب
مع الغفلة عن جميع المفهومات الخارجة عليه فيكون ما قيل في المطابقة فلا يكون التضمن مستلزما
للالتزام قوله لان السابع في الشرح ان قيدت بالحيثية منعناها اقول وذلك لانك اذا
قلت التضمن تابع من حيث هو تابع فان اردت به ان التضمن نفس مفهوم التابع كما يفهم
من هذه العبارة كان كاذبا قطعا لان التضمن فرد من افراد التابع لا نفس مفهوم التابع
وان اردت به معنى اخر فلا بد من بيانه حتى نتكلم عليه قوله ويمكن ان يجاب عنه اقول في ان
قولنا من حيث هو تابع في قولنا والتابع من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع متعلق
بالمحكوم به اعني لا يوجد الا بالمحكوم عليه الذي هو التابع حتى يلزم عدم تكرر الحد الاوسط
فيصير معنى الكلام هكذا التضمن تابع وكل تابع لا يوجد بدون المتبوع من حيث هو تابع

ينتج ان التضمن والالتزام لا يوجد بدون المتبوع اذ هو المطابقة من حيث هو تابع ولا
يخفى عليك ان قيد الحيثية في الكبرى لا يجوز ان يكون نتيجة للمحكوم عليه فانك ان قلت تابع
من حيث هو تابع لا يوجد بدون المتبوع وجعلت قولك من حيث هو تابع متعلقا بالتابع
فان اردت بالتابع من حيث هو تابع مفهوم التابع كان المعنى ان مفهوم التابع لا يوجد
بدون المتبوع فلا يكون القضية كلية بل طبيعية فلا يصلح الكبرى للشكل الاول بل لا يكون لهما
منتج محصل وان اردت به تعليل اتصاف ذات التابع بوصف التبعية بهذه الحيثية او تقييده
بها كان تعليلا او تقييدا للشيء بنفسه وهو فاسد ايضا فتعين ان الحيثية متعلقة بالمحكوم به
ويكون المعنى ان كل تابع لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية لذلك المتبوع فلا يرد
التابع الاعم فانه لا يوجد بدون المتبوع موصوفا بالتبعية لكنه يتجه ما ذكره الشارح
من اللازم من الدليل ح ان التضمن والالتزام لا يوجدان بدون المطابقة موصوفين بصفة
التبعية للمطابقة والحق انهما لا يوجدان بدون مطلقا وهو غير لازم ومنهم من قال
صفة التبعية لازمة لماهيتي التضمن والالتزام فاذا لم يوجدا بدون هذه الصفة لم يوجدا
مطلقا فهذه القضية مقيدة ملزومة للقضية المطلوبة والاولى في بيان استلزام ايهما
للمطابقة ان يقال هما مستلزمان لوضع المستلزم للمطابقة فيستلزمانها قطعا قوله ومجموع
المعنيين معنى رامي الجمالة اقول يعني ان هذا المجموع معنى مطابقي لهذا اللفظ يدل عليه مطابقة
وذلك لان المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له سواء كان هناك وضع واحد
كدلالة الانسان على الحيوان الناطق او اوضاع متعددة بحسب اجزاء اللفظ والمعنى
كرامي الجمالة مثلا فان الجزء الاول منه موضوع لمعنى والجزء الثاني لمعنى اخر فاذا اخذ مجموع

المعنيين

المعنيين معا كان مجموع اللفظ موضوعا لمجموع المعنى لا وضع على اللفظ المعين المعنى بل وضع اجزائه
والمطابقة هي المعنيين معا قوله وهو العبودية اقول وذلك لان العبودية صفة للذات
المشخصة وليست داخلة فيها بل خارجة عنها وكذلك لفظة الله يدل على معنى لكن
ليس ذلك المعنى ايضا اجزاء لتلك الذات المشخصة وهو ظاهر وانما قال كعبد الله عالما لانه اذا
لم يكن عالما كان مركبا اضافيا كرامي الجمالة وكذلك الحيوان الناطق اذا لم يكن عالما كان
مركبا تقييديا من الموصوف والصفة قوله وهي جزء المعنى اقول اما الحيوانية الانسانية جزء
للمعنى المقصود فيكون مفهوم الحيوان ايضا جزء ذلك المعنى المقصود لان جزء الجزء جزء
قوله انما اعتبر اقول اي انما اعتبر في المقام المطابقة وحدها ولم يعتبر الدلالة مطلقا
بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام ايضا واما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة
فمما لا يذهب اليه وهم اذ اعتبر مطلقا الدلالة فاما ان يشترط في التركيب
دلالة جزء اللفظ على جزء معناه المطابقي وجزء معناه التضمني وجزء معناه الالتزامي
جميعا حتى اذا قصر بجزء اللفظ الدلالة على اجزاء معانيها الثلثة كان مركبا و
اذا انتفى الدلالة بالكلية الى اجزاء جميع هذه المعاني او بالكلية الى بعضها كان مفردا
واما ان يكتفي في التركيب بالدلالة على جزء من اجزاء هذه المعاني وح يتحقق التركيب
بالنظر الى المطابقة وحدها وبالنظر الى غيرها ايضا وكذلك يتحقق الافراد بالنظر
الى كل واحدة من الدلالات الثلثة لانه عدم التركيب فاذا انتفى التركيب نظرا الى التضمن
مثلا كان هناك افراد نظرا اليه والاول متعذر جدا ولذلك لم يتعرض له وبقي
ان الثاني يستلزم كون اللفظ مركبا ومفردا معا نظرا الى دلالتين واعترض بانه

لا عذور في ذلك بل هو اولى بالجواز مما جوزوه من تركيب اللفظ وافراده نظرا الى معنيي
مطابقيتي وقد يعتذر عن ذلك بان التركيب والافراد في عبد الله انما كانا في حالتين
وبحسب وضعين فليس هناك ذيادة الالتباس بين الاقسام بخلاف ما نحن فيه
فان التركيب والافراد فيه وان كانا باعتبار دلالتين لكنهما في حالة واحدة و
بحسب وضع واحد فيلتبس الاقسام ذيادة الالتباس قوله فالاولى ان يقال اقتصر
ذكر الافراد هنا على ما وقع في بعض النسخ استطراد والتحقيق تركه والحق ان التركيب
باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق الا اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي
واما الافراد بالكلي فانه اذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تحقق باعتبار التضمني
والالتزامي لكن التركيب هو المعلوم الوجودي واعتبار بحسب المعنى المطابقي
يغني عن اعتباره بحسب المعنيين الاخيرين فلذلك اعتبر المطابقة وحدها ولو بلغة
الى ما تقتضيه الافراد من الاكتفاء بغير المطابقة قوله واما في الالتزام اقتصر اعترض
عليه بان الدلالة الالتزامية وان لم تستلزم المطابقة الا ان تركيب اللفظ
بحسب الالتزام لا يستلزم تركيبه بحسب المطابقة لجواز ان يكون المعنى الالتزامي
مركبا تدل جزء اللفظ على جزء معناه ولا يكون معنى المطابقي كذلك لا محذور في
ذلك اذ لا يلزم دلالة الالتزام بالمطابقة بل يلزم تركيب المدلول الالتزامي
بدون تركيب المدلول المطابقي ولا دليل يدل على استحالة ذلك ورد هذا الاعتراض
بان جزء اللفظ اذا دل على جزء معناه الالتزامي بالالتزام فلا بد وان يكون بهذا
الجزء من اللفظ مدلول مطابقي والا لزم ثبوت الالتزام بدون المطابقة والجزء

الاخر

الاخر من اللفظ لا يكون مهملا والا لم يكن هناك تركيب بل ضم مهمل الى مستعمل وان لم يكن مهملا
بل هو موضوعا لمعنى فذلك المعنى لا يكون عين المدلول المطابقي للجزء الاول والا لكان اللفظي
مرادفين يدل كل منهما على كل ما يدل عليه الاخر فلا يتركب هناك ايضا بل يكون معناه
مغايرا لمعنى الجزء الاول فقد حصل لجزء من اللفظ مدلولا مطابقيا قطعا وفرغ التركيب
باعتبار المطابقة ايضا فان قلت اذا دل كل جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي لا يلزم ان
يكون تلك الدلالة بالالتزام لان المعنى الالتزامي وان كان خارجا عن المعنى المطابقي الا انه
لا يلزم ان يكون اجزاء المعنى الالتزامي خارجة عن المعنى المطابقي وذلك لان المركب من
الداخل والخارج خارج قلت دلالته على جزء المعنى الالتزامي اما ان يكون التزامية او
تضمنية او مطابقية وعلى هذه التقادير يترتب لزوم التركيب في اللفظ مدلول مطابقي
ولا ايضا ان يكون للجزء الاخر من اللفظ مدلول مطابقي اخر كما بيناه ويلزم التركيب
بحسب المطابقة وحده قوله فان لم يصح الخ بيان لكل هذا يمثل الضمائر المنفصلة كالالف في
ضربا والواو في ضربوا والالف في ضربن والياء في غلامي فانها شيئا من هذه الضمائر لا
يصح ان تجيء وحدها وربما يحتاج بان المراد من عدم صلاحية الاداة ان تجيء بها وحدها
انها لا يصح لذلك لا بنفسها ولا بما يراد فيها وتلك الضمائر تصلح لان تجيء بها بما يراد
فيها فان الالف في ضربا لمعنى هما والواو في ضربوا لمعنى هم والالف في ضربن بمعنى انت
والياء في غلامي بمعنى انا وهذه المرادات تصلح ان تجيء بها وحدها وليس لفظة في مرادفة
للظرفية حتى يراد انها لا يكون اداة ايضا لان لفظ الظرفية معناها مطلق الظرفية
ولفظ في معناها الظرفية مخصوصة معتبرة بين حصول زيد وبين الدار وهذه الظرفية

المخصوصة المعتبر على هذه الوجه لا يصلح لان يخبر بها ولا عنها بخلاف الظرفية المطلقة
فانه صالح لهما وفي ذلك مع لفظه من معنى اللفظ الابتداء ولو قيل الاداة ما لا يصلح
لان يخبر بها او يخبر عنها ليورد الضابط الذي وقعت خبرا عنها كالالف واللام والتاء والواو
في ضربت نحو يحتاج في ضرب وعلامي الى الباء بل المذكور ولو قيل اللفظ المفرد اما
ان لا يصلح معناه لان يخبر بوجه فهو الارادة لو يحتي الى تأمل قوله ولا دخل نفي في الد
خبار كما يقال عليه ليس المقصود في زيد في الدار الاخبار عنه بالحصول مطلقا
بل بالحصول في الدار فلا بد ان يكون في جزء من الخبر به في المعنى كما ان لا جزء من الخبر به
فلا فرق بينهما وهذا كلام حق لكن انما ذكر نظرا الى جانب اللفظ فوجد الرفع الذي
هو حق الخبر به في هذا التركيب حاصلا في آخر المفرد قبل كلمة في فحكم بان الخبر به
قد يتم قبلها ووجه رفع الآخر فجعل حاصلا بعد لا فجعله جزء من الخبر به قوله حتى انهم
قسموا الادوات اقول يعني ان القوم في اول باب القضايا ذكروا ان الرابط بين الموضوع
والمحمول اداة وقسموا الرابطة الى غير زمانية وهي لا يدل على زمان اصلا كهو في
قولك زيد هو قائم والى زمانية وهي ما يدل عليه كقولك زيد كان قائما فدل
ذلك على انهم عدوا الافعال الناقصة ادوات قوله ونظر الى ذلك اقول لان مقصودهم يصح
الاستدلال فانهم وجدوا الافعال الناقصة انها تشارك ما عداها من الافعال التامة
بالتمامة لتمامها مع فاعلها كلاما مع كثير من العلامات والاحوال اللفظية جعلوها
افعالا واما القوم فقد وجدوها ان معانيها توافق معاني الادوات في عدم صلاحية
الاخبار بها وعنها فقد اوجدوها في الادوات وان كانت ممتازة عن سائر الادوات

بالدلالة

بالدلالة على الزمان ولكن لتمامها بفاعلها كلاما وجودية لانها تدل على النبوت ومن توقيل
الاولى ان يزيد القسم ويقال اللفظ المفرد اما ان يكون معناها غير تام اي لا يصلح لان
يخبر به ولا عنه واما ان يكون معناه تاما اي يصلح لاحدهما او لكليهما معا والاول الخ غير التام اما
ان لا يدل على الزمان فهو الادوات واما ان يدل فهو الافعال الناقصة والثاني ايضا ان لم يدل
على زمان بهيئته وهو الاسم واما ان دل فهو كلمة وقد يقال ايضا الاسماء الموضوعة لا يصلح لان
يخبر بها وعنها فيجب ان يكون اداة وبخلا انها صالحة لذلك لكنها لابهامها يحتاج الى ضم
صلة تبينها فالمحكوم به والمحكوم عليه وهو المعهود والصلة خارجة عنه مبينة مخصصة له
قوله وان صلح لان يخبر وحده اقول هذا القسم لكون مفهومه وجوديا كان اولى بالتقديم من القسم
الذي قوله لكون مفهومه عدميا لكن هذا القسم الوجودي ينقسم الى قسمين فلو قدمه فاما
ان ينقسم الى قسميه اولا فان كان كما هو قسيمه فيلزم بيان عدم القسمين وذلك يوجب
انتشارا في القسم واما ان يكون ما هو قسمه وعقيبه ثم يعاد الى تقسيمه ثانيا وذلك
يوجب تكرارا في ذكر القسم الوجودي كما في عبارة الكافية في تقسيم الكلمة الى اقسامها
واختار ههنا تقديم العدم احترازا عن المحذورين واما في تقسيم القسم الثاني اعني
تقسيم ما يصلح لان يخبر به وعن الى قسميه فقد روعي تقديم الوجود اعني الكلمة
على العدم اعني الاسم ازلا محذور وههنا قوله كضرب يضرب اقول فالاول مثال لما يدل
بهيئته على الزمان الماضي والثاني مثال لما يدل بهيئته على الزمان الحاضر وعلى الزمان
المستقبل ايضا لكونه مشتركا بينهما قوله بل بحسب جوهر اللفظ قوله لو يرد بذلك ان الجوهر
وحده دال الخ تلك الارادة حتى يرد عليه انه يلزم من ذلك مقابلة الزمان بالزمان

دالة على ما يدل عليه لفظ الزمان وهو بعد قطعا بل اراد ان الجوهر لم يدخل في الدلالة
على الزمان بخلاف الكلمة فان الهيئة هناك مستقلة بالدلالة على الزمان كما لا يخفى
واعترض بانه دلالة الكلمة على الزمان بالصيغة انما هي فانما يتم في لغة العرب دون العجم
فان قولك ايجاب ايجاب متحد في الصيغة مختلف بالزمان وقد تقدم ان نظر الفن في
الالفاظ لا على وجه كلي غير محصور في لغة دون لغة اخرى واجيب بان الاهتمام على
لغة العربية التي دون بها الفن غالبا في زماننا اكثر فلا بعد في اختصاص بعض
الاحوال بهذه اللغة كما مرت اليه الاشارة قوله بشهادة اختلاف الزمان اورد عليه بان
صيغة الماضي المتكلم والخاطب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان الماضي
بل تقول صيغة المجهول في الماضي مختلفة لصيغة المعلوم وصيغة من الثلاثي المجرد
والمزيد فيه مختلفة بلا اشتباه وليس هناك اختلاف الزمان فليس اختلاف الصيغة
مستلزما لاختلاف الزمان حتى تتم الشهادة على ان الدليل على الزمان هذه الصيغة قوله واتجم
الزمان اورد عليه هذا ايضا بان صيغة المضارع يدل على الحال والاستقبال على الاصح و
ليس هناك اختلاف صيغة فالاولى ان يقال ما يصح لان يخبر به وحده اما ان
يصح لان يخبر عنه او لا والاول اسم والثاني كلمة فان قلت يلزم من ذلك ان
يكون الاسماء الافعال كلمات قلت لا بعد فيذلك لان هيرشات اذا كان بمعنى بعد
ينبغي ان يكون كلمة مثلا واما عدم التعاقب اياها اسماء فلامور لفظية وبالجملة كلما
لا يصح معناه حقيقة لان يخبر به وحده فهو عند القوم اداة سواء كانت
عند النحاة فعلا كالافعال الناقصة او اسما كاذا ونظائرها وكل ما يصح لا

لان

لان يخبر به وحده ولا يصح لان يخبر عنه فهو عندهم كلمة وان كانت عند النحاة من الاسماء
ففي هذا يكون امتياز الادوات على اخويها بقيد عدمي وامتياز الكلمة عنهما بقيد
وجودي وعلى الاسم بقيد عدمي وامتياز الاسم عنهما بقيدين وجوديين قوله
مسموعة اقام مرسه في السمع بان يسمع بعضها قبل وبعضها بعد قوله هي الفاظ
او حروف اقول اراد بالالفاظ ما تركب من الحروف كزيد قائم وبالحروف ما يقابلها
كقولك بل فانه مركب من اداة واسم وكل واحد منهما حرف واحد ولو اكتفى بالالفاظ
لكفاه تناولها للحروف ايضا قوله ليست بهذه المثابة قوله وذلك لان الحالة والهيئة مسمو
عة معا قوله اشارة الى تغيير قوله جعل هذه القسمة محصورة للاسم لان انقسام
اللفظ الى الجزئي والكلي انما هو باتصاف معانيه بالجزئية والكلية ومعنى الاسم
من حيث هو معناه صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث هو معناه معنى مع
مستقل يصح ان يوصف بالجزئية ويصح ان يحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصح لان يحكم
عليه بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معنا ليس معنا مستقلا صا
صالحا لان يحكم عليه بشيء اصلا وذلك لان معنى من مثلا هو ابتداء مخصوص ملحوظ
من السير والبصرة مثلا على وجه مخصوص يكون هو الة لملاحظتها ومرآة لتعرف حالها
فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصح لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون
محكوما عليه وكذا الفعل التام كضرب مثلا مشتمل على حدث كالضرب وعلى نسبة مخصوصة
بينه وبين فاعلها ويكون تلك النسبة ملحوظة بينهما على انها الة لملاحظتها على
فيكون معنى الحرف وهذا المجموع اعني الحدث مع النسبة الملحوظة بذلك الاعتبار

معنى غير مستقل بالمفهومية فلا يصلح لان يحكم عليه شئ اخر نعم جزؤه اعني الحرف وحده مأخوذ
في معنى الفعل على ان مسند الى شئ اخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به و
آلة باعتبار جميع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا محكوما به اصلا فالفعل انما
امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس
له معنى ولا جزء معنى يصلح لان يكون مسندا اليه فان ثبت ايضا هذه المعاني
عنزلة فعبر عن معنى بلفظه ثم انظر هل تقدر ان يحكم عليه وبه ولا فلنك
ان يكون في مرتبة من ذلك وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجد جملة
الضرب مسندا الى شئ اورتباصرحت به او اومأت اليه واما جميع الضرب والنسبة بينه
وبين غيره فلا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر عن مفهوم الانسان بلفظه فانك
تجده صالحا لان يحكم عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه فظهر ان معنى الاسم من حيث هو معنى
يصح للاتصاف بالكلية والجزئية والحكم بها عليه واما معنى الكلمة والاداة من حيث
هو معناهما فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما بالاسم بان يقال معنى
من او معنى ضرب صح ان يحكم عليهما بالكلية والجزئية وبهذا الاعتبار لا يكون معنى
الكلمة والاداة بل معنى الاسم والقضي بذلك ان الاسم صالح لان ينقسم الى الكلي و
الجزئي المنقسم الى المتواطئ والمشكك بخلاف الكلمة والاداة واما الانقسام
الى المشترك والمنقول باقسامه والى الحقيقة والمجاز فليس تما يختص بالاسم وحده
فان الفعل قد يكون مشتركا كخلق بمعنى اوجد وافترى وعدى بمعنى اقبل وادبر
وقد يكون منقولا كصلى وقد يكون حقيقة كقتل اذا استعمل في معناه وقد يكون مجازا

كقتل

بمعنى ضرب ضربا شديدا وكذا الحروف ايضا يكون مشتركا كمن بين الابتداء والتبعيض
وقد يكون حقيقة كمن اذا استعمل بمعنى الظرفية وقد يكون مجازا كمن بمعنى على والشرط في جريان
هذه الانقسامات في الالفاظ كلها ان الاشتراك والنقل والحقيقة والمجاز كلها صفات
الالفاظ بالقياس الى معانيها وجميع الالفاظ متساوية الاقدام في صحة الحكم عليها وبها
واما الكلية والجزئية المعتبرتان في القسم الاول فيهما في الحقيقة من صفات معاني الالفاظ
كما سيأتي وقد عرفت ان معنى الاداة والكلمة لا يصلح لان يوصفا بشئ فان قلت
المشترك وسيأتي وان كانت من صفات الالفاظ حقيقة لكنها تقتضي صفات اخرى
للمعاني فان اللفظ اذا كان مشتركا بين المعاني كانت تلك المعاني مشتركة قطعا
فيلزم من جريان هذه الاقسام في الكلمة والاداة اتصاف معنييهما بتلك الصفات
الضمنية وقد تبين بطلانه قلت المقصود يستلزم اعتبار الصفات الصريحة واعتبار
الحكم بها على موصوفاتها واما الصفات الضمنية فربما لا يلتفت اليها في حال التقسيم واذا
اريد الاتصاف التفت اليها والحكم على الكلمة والاداة عبر عنهما بلفظهما كما سنومأ اليه
فلا تغفل وقوله من غير نظر اعلم يعني ان المعتبر في الاشتراك ان لا يلاحظ في احد الوضعين
الوضع الاخر سواء كانا في زمان واحد او لا وسواء كانا بينهما مناسبة او لا وقوله ذات
القوائم الاربعة اعلم وقبل الى الوحشي خاصة واعلم ان الجزئي يقابل الكلي فلا يجامع شيئا من
اقسامه كما سيأتي وان المتواطئ والمشكك مقابلان فلا يجتمعان في شئ واما المشترك
فقد يكون جزئيا بحسب كل معنييه كزيد اذا سمي به شخصان وقد يكون كليا بحسبهما كالعين
وقد يكون كليا بحسب احد معنييه وجزئيا بحسب الاخر كلفظ الاسد اذا جعل علما لشخص

ايضه واذا اعتبر معناه الكلي فاما ان يكون متواطيا او مشككا وقس على ذلك حال ا
المنقول فانه يجوز جريان هذه الاقسام فيه صا فيجوز ان يكون المعنيان المنقول عنه
والمنقول اليه جزئيين وكليتين واحدهما جزئيا والاخر كليا نعم المنقول والمشترك متقابلان
ولا يجتمعان وكذا الحال بين الحقيقة والكناية قوله فانه للحركة في السكك الا ان يقال انه للحركة
حول التي اما ترتب الاثر كترتب الاسهال على شرب سقمونيا تسمو ترتيب الحرمة على الاسكار
اما الحقيقة فتحكم لانها حكم لفظ الحقيقة قطعية بمعنى معقول ماخوذة من حق الشيء
باحد المعنيين وفي يجب ان يجعل التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية كما في الذبيحة
ونظائرها ويجعل لفظ الحقيقة في الاصل جارية على موصوف مؤنث غير مذكور كما في قولك
مررت بفتيدة بني فلان وجاز ان يؤخذ من حق اللازم بمعنى الثابت فلا اشكال في التاء قوله
فان قلت مثبت هذه التاء الى المعنى الاول وقوله معلوم الدلالة ان تاء الى المعنى الثاني هو له
فقد جاز ان الفعلي هذا يكون الجاز مصدرا ميميا كالمعمل بمعنى العامل ثم نقل الى اللفظ المذكور
وقد يوجه وبان المشكل جاز في هذا اللفظ عن معناه الاصلي الى معنى اخر فهو محل الحوادث قوله
ومن الناس اذا قد تحذف لهذا بناء على ظهوره فساد ظنهم فان الناطق موصوف بالفصح
والفصاحة صفة للنطق فهما مختلفان في المعنى وان صدقا على ذات واحدة مع صدق الناطق
على ذات اخرى بدون الفصح وكذا السنور موصوف بالصارم والصارم بمعنى القاطع
صفة لمعنى ان السنور اخص منه فيبطل التوارد في هذين المثالين وابعد منهما توهم التوارد
فيما بين الشيئين بينهما عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واما مثل التوارد
في الموصوف والصفة المتساويين له كالانسان والضاحك بالامكان فهو وان كان باطلا

ايضه

ايضه الا انه ليس بزوال البعد بالكلية كما منشأ الظن في المتساويين توهم وانعكاس الحكم
الموجبة الكلية كنفسها فلا وجه ان كل مراد فيين متحدان بالذات يخيلوا ان كل متحدين
في الذات مترادفان فاذا بطل الظن في المتساويين كان بطلانه في الغير اظهر قوله لانه
اما ان يتم السكوت عليه قال الاظهر ان يقال لانه اما ان تفيد الى الطالب فائدة تامة
اكيد يتم السكوت عليه فيجعل صحة السكوت عليه تفسيرا للفائدة التامة حتى لا يتوهم ان
المراد بالفائدة التامة الفائدة الجزئية التي يحصل للطالب من المركب التام فيلزم
ان لا يكون مثل قولنا السماء فوقنا وغيرها من الاخبار المعلومة للطالب مركبا تاما
اذ لا يحصل منه للطالب فائدة جزئية قوله فلا يكون مستدعا قال هذا تفسير بصحة السكوت
اذ فيه نوع ابهام ايضه كانه قال المراد بالسكوت سكوت المتكلم على المركب اي لا يكون ذلك
المركب مستدعيا للفظ اخر استدعاء محكوم عليه للمحكوم به او بالعكس فلا يكون الطالب
منتظرا للفظ اخر كانتظار المحكوم به عند ذكر المحكوم عليه وانتظاره للمحكوم عليه عند ذكر
المحكوم به وقد اشار الى ان المراد بالاستتباع اكثرها او بالانتظار المنفيين ما
ذكرناه بقوله كما اذا قيل ذيد له وحي لا يتجه ان يقال يلزم ان لا يكون مثل ضرب زيد مركبا
تاما لان الطالب ينتظر ان يبين مضروبه ويقال عمرو او غير ذلك من القيود كما لزمها
والحاصل قوله بمجرد النظر اي اذا جرد النظر الى مفهوم المركب ويقطع النظر عن خصوص
المتكلم بل على حصولية ذلك المفهوم وينظر الى محصل مفهومه وماهيته كان عند العقل
محتملا للصدق والكذب فلا يرد ان خبر الله وخبر الرسول لا يحتمل الكذب لانا
اذا قطعنا النظر عن حصولية المتكلم ولاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر وجدناه

اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل وكذا لايرد
ان مثل قولنا الكل اعظم من الجزء وغيره من البديهيات التي يجزم العقل بها عند تصور
فيها مع النسبة لا يحتمل عنده الكذب اصلا بل هو جازم لصدقه وحاكم
بامتناع كذبه قطعا لانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية تلك البديهيات ونظرنا الى
محصل مفهوماتها وماهياتها وجدناه اما ثبوت شئ لشئ او سلبه عنه وذلك
يحتمل الصدق والكذب عند العقل بلا اشتباه والى اصل ما يحتمل الصدق والكذب عند العقل
نظرا الى ماهياتها ومفهوماتها مع قطع النظر عما عداه هي خصوصية مفهوم الخبر وذلك
الخبر وح فلا اشكال في ان الاخبار بكلها محتملة للصدق والكذب وبقي ههنا سؤال
مشهور وهو ان تعريف الخبر باحتمال الصدق والكذب يستلزم الدور لان الصدق
مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته للواقع والجواب عنه ان ذلك انما
يرد على من فسر الصدق والكذب بما ذكرته واما اذا فسر الصدق مطابقة النسبة
الايقاعية او الانتزاعية للواقع والكذب بعدم مطابقتها للواقع فلا دور لعدم
اصلا وقولنا احترازا عن الانشاء اعترض عليه بان الكلام في تقسيم الانشاء فلا يكون
تلك الاخبار داخلة في مورد القسمة فكيف يحتاج الى تقييد الدلالة بالوضع و
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد الاحتراز عن تلك الاخبار اذا استعملت في طلب الفعل بطريق
الانشاء كسبيل الجار فيكون داخلة في الانشاء لكن دلالتها على المعنى الانشائي مجازية
فلا بعد ان يكون الفاظها في الاصل اخبارا وان كانت معانيها في هذه الاستعمالات طلبا
قوله ولكن المصنف ادرج الاستفهام الخ قيل عليه كيف يصح ادراجه في التنبيه مع ان الاستفهام

وآل

دال على الطلب الفعل دلالة بالوضع والتنبيه ما لا يدل على الطلب دلالة وضعية
واجيب بان الاستفهام وان كان دال بالوضع على طلب الفعل لكنه لا يزال بالوضع على طلب
الفعل فلا يندرج في القيد الاول الذي هو الزال بالوضع على طلب الفعل بل في التنبيه
ما لا يزال على طلب الفعل دلالة وضعية وتقائل ان يقول الفعل وان لم يكن فعلا
بحسب بل هو انفعال او كيف لكنه يعد في عرف اللغة من الافعال الصادرة عن القلب
والمتبادر من الالفاظ معانيها المعهودة عند اهل اللغة فيصدق على الاستفهام انه
يزال بالوضع على طلب الفعل فلا يندرج في التنبيه والحق ان الاستفهام من انحاء طلب
هو تنبيه المخاطب للمتكلم لا الفعل الذي هو فعل المتكلم والتفهيم هو فعل بلا اشتباه فيلزم ما
ذكرناه فان قلت التفهيم ليس فعلا من افعال الجوارح والمتبادر من لفظ الفعل ان اطلق
هو الافعال الصادرة عن الجوارح قلت فعلى هذا يلزم ان لا يكون قولنا فهمت وعلمت
وما اشبههما امرا وهو بط قطعا ولو يعتبر المناسبة اقلا قد يقال الاستفهام تنبيه للمخاطب
على ما في ضمير المتكلم من الاستعلام فالمناسبة اللغوية مرعية ويرد عليه بان المقصود
الاصلي من الاستفهام هو المتكلم ما في ضمير المخاطب وتنبيهه على ما في ضمير المتكلم كما فاز اذا
لوحظ المقصود لم يكن تلك المناسبة مرعية والامر في ذلك سهل اقلا والحق ان الامر
اقلا وذهب جماعة من المتكلمين الى ان الحظ بالنهي ليس هو عدم الفعل كما هو المتبادر الى الفهم
لان عدم مستمر من الازل فلا يكون مقدورا للعبد ولا حاصلا بتحصيله بل الحظ به
هو كف النفس عن الفعل ويتبادر الى الفهم الامر في ان الحظ بالنهي هو الفعل لان الحظ
بالنهي فعل محصوص وهو الكف عن اخر ويمكن ادراجه في الامر كما مر ويمكن اخراجه

عنه بان يقيد الامر بانه طلب فعل غير كف كما فعله بعضهم ويرد عليه حينئذ ما ذكره اخيرا من ان
المطلوب بالنهي هو عدم الفعل وهو مقدور للعبد باعتبار كل من ان ذلك ان تعلق العلم
بعدمه لاستمرار عدمه وان لا يتعلق بستمروا ولو اردنا الاحتراز عن ان ترك طلب
الشيء اعم من طلب الفعل لانه جعلهما متساويا لطلب العدم وطلب غير الكف طلب
الفعل وتركه وقد عرفت ان الاستفهام ايضا يرد على طلب الفعل وكونه لا والمطلوب
من الغير اما فعله فقط على رأي واما فعله مع عدمه على رأي اخر وليس المطلوب
بالاستفهام هو العدم فتعين هو ان يكون هو الفعل ازلا مقدور غيرها اتفاقا فالاولى
ان الانشاء ادل على طلب الفعل دلالة وضعية فاما ان يكون المقصود حصول شيء
في الذهن من حيث هو حصول شيء فيه فهو الاستفهام اما ان يكون حصول شيء
في الخارج او عدم حصوله فيه فالاول مع استقلاله امر الخ والثاني مع استقلاله
نهي الخ وانما قيدنا الاستفهام بالحيثية لئلا يتعرض بنحو علمني وفهمني فانا
المقصود هنا حصول التعليم والتفهيم في الخارج لكن حصولية الفعل اقتضت حصول
الشيء في الذهن وهذا الفرق دقيق يحتاج الى مزيد تأمل صادق مع توفيق الله قوله
والمعاني هي الصورة الذهنية او والمعنى اما هو مفعل كما هو الظاهر من عني بكذا
اذا قصده اي المقصود او اما مأخوذ من عناه بالتشديد كما هو مفعول منه اي المقصود
وايا ما كان فهو لا يطلق على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها
يقصد من اللفظ ودلت انما يكون بالوضع لان الدلالة اللفظية العقلية و
الطبعية ليست بمعتبرة كما مرت اليه الاشارة فلذلك قال من حيث وضع بازائها

الالفاظ وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الصورة الذهنية بمجرد وصلاحيتها لان تقصد
من اللفظ سواء وضع لها لفظ ام لا والمناسب بهذا المقام هو الاول لان المعنى بازاء الكلام
يتصف بالافراد والتركيب بالفعل وعلى الثاني بالكلية الافراد والتركيب قوله
فان عبر اقول اعني ليس المراد ههنا من المعاني المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له ومن المعاني
المركب ما له جزء بل المراد من المعنى المفرد ما يكون لفظه مفردا ومن المعنى المركب
ما يكون لفظه مركبا والافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصالة ويوصف
المعنى بهما تبعا فيقال المعنى المفرد ما يستفاد من اللفظ المفرد والمعنى المركب ما
يستفاد من اللفظ المركب وبعبارة اخرى ومعنى المركب ما يستفاد جزئه
من جزء لفظه والمفرد ما لا يستفاد جزؤه من جزء لفظه سواء كان هناك
للمعنى واللفظ جزء او لا يكون شيء منهما جزءا او يكون لاحدهما جزءا دون الاخر
قوله وكل معقول اقول ملخص الكلام ان ما حصل في العقل فهو بمجرد حصوله
فيه ان امتنع العقل من فرض صدقه على كثيرين فهو جزئي كزيد فانه اذا
حصل عند العقل استحال فيه فرض صدقه على كثيرين والا او ان لم يمتنع بمجرد
حصوله في العقل فرض صدقه على كثيرين فهو الكلي والكلية امكان فرض الاشتراك
والجزئية استحالته قوله اي من حيث انه متصور اقول لما كان ظاهر عبارة يدل
على ان المانع من الشركة هو نفس تصوره فيه ينبه على ان المراد منع ذلك المفهوم
من حيث انه متصور وهو مدفوع بما مر ان هذه السماوات القوم قد يضعون اللفظ
بازاء الكلي والجزئي وانما بازاء الفرض ويقولون اللفظ اما ان يمنع نفس تصور معناه

من وقوع الشركة فلو الجزئي او لا يمنع فيه فلو الكلي بقوله وانما قيد بالتصور بقوله
بريد انه لو قيل كل معلوم اما ان يمنع من الشركة لغيره اذا لعقد منعه من الاشتراك
بين كثيرين في نفس الامر اي امتناع اشتراكهما بين كثيرين في نفس الامر فيلزم
ان يكون معلوم واجب الوجود الغرضية داخلا في قسم الجزئي فلما قيد بالتصور
علم ان المراد منعهم في العقل من الاشتراك اي يمنع العقل من ان يجعله مشتركا
ويمنع منه وذلك فلا يمكن للعقل فرض ه اشتراكه فلا يلزم دخول معلوم واجب
الوجود في الجزئي واما التقييد بالنفس فلئلا يتوهم دخول معلوم الواجب فيه
اذا لاحظه العقل مع ملاحظة برهان التوحيد فان العقل لا
يمكنه فرض اشتراكه لكن هذا الامتناع لم يحصل بمجرد تصوره وحصوله في العقل
العقل بل به وبملاحظة ذلك البرهان واما بمجرد تصوره وحصوله في العقل د
فيمكن للعقل فرض اشتراكه بقوله وكالكليات العرضية اقول الخ لا يمكن صدقها
وهو تعليل لقوله لا يمكن اه
في نفس الامر على شئ من الاشياء الخارجة والذهنية كالاشياء فان كل ما يفرض
في الخارج فهو شئ في الخارج ضرورة وكل ما يفرض في الذهن فهو شئ في الذهن ضرورة
فلا يصدق في نفس الامر على شئ معنى انه لا شئ وكالا الا ممكن بالامكان العام
فان كل معلوم يصدق عليه في نفس الامر انه ممكن عام فيمتنع صدق نقيضه في نفس
الامر على معلوم من المعلومات وكالا الا موجود فان كل ما في الخارج يصدق عليه
انه موجود فيه في الذهن فلا يمكن صدق نقيضه على شئ اصلا لكن هذه الكليات
العرضية مع امتناع صدقها على شئ لا يمتنع العقل بمجرد حصولها فيه من فرض لا

الاشتراك

الاشتراك بل يمكنه فرض اشتراكها بمجرد حصولها فيه مع قطع النظر عن شمول
نقايضها بجميع الاشياء وانما اعتبر القوم في التقييم الكلي والجزئي حال الحصول
في العقل اعني امتناع صدقها على فرض العقل اشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امتناع مفهوم الواجب ونقايض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء الذهنية والخارجية
الحقيقية والمقدرة داخلة في الكليات دون الجزئيات ولم يعتبروا حال المفهومات في انفسها
اعني امتناع صدقها على الاشتراك في نفس الامر وعدم امتناعها فيه ولم يجعلوا تلك
المفهومات المذكورات داخلة في الجزئيات بناء على ان مقصودهم التوصل ببعض
المفهومات الى بعض وذلك انما هو باعتبار حصولها في الذهن فاعتبار احوالها
الذهنية هو المناسب لما هو غرضهم هذا وفي هذا يعلم اقول اولا في ان مفهوم الواجب
الوجود ومفهومات اللاشئ واللاممكن واللاوجود كليات يعلم ان افراد الكلي الذي
يتحقق بها كلية لا يجب ان يصدق الكلي عليها في نفس الامر بل من افراده ما
يمتنع صدقه في نفس الامر على اكثر واحد وكالكليات العرضية يمتنع صدقها في
نفس الامر على شئ واحد فضلا عما هو اكثر منه فالمعتبر في افراد الكلي امكان
فرض صدقه عليها اذ بهذا المقدار يتحقق كلية وكون تلك الافراد افرادا لها
متحققة لا يلزم ككلية في نفس الامر بل ما كان فردا للكلي في نفس الامر فلا بد
ان يصدق عليه ذلك الكلي في نفس الكلي لامر و امكان صدقه عليه فيها وستظهر
فائدة هذه الكلمة التي علمت ههنا في مباحث تحقيق مفهومات القضايا الحصورات
و فلو يعتبر نفي التصور اخر معقد بقوله لان من الكليات ما يمنع الشركة اه

على تلك العلوم تحصيل كمال للنفس الانسانية الذي يبقى ببقائها والجزئيات متغيرة
متبدلة ولا يحصل لها من ادراكها كمال تبقى ببقاء البقاء النفس وايضا الجزئيات غير
منضبطة لكثرتها ولعدم انحصارها في عدد تقع تحت قوة الانسان بتفاصيلها فلا بحث الا على الكليات
فان قلت قد ذكر ههنا الجزئي الحقيقي وسيذكر الجزئي الاضافي والنسبة بينهما وذلك بحث
عن الجزئي الحقيقي قلت اما ذكره ههنا فتصوية بمفهوم الجزئي الحقيقي ليتضح به مفهوم الكلي
واما بيان النسبة بين المعنيين في تتمة التصوية اذ بمعرفة النسبة بين المعنيين يكتفا
زيادة الكشف واما الجزئي الاضافي فان كان كليا فالبحث عنه لكونه كليا وان كان جزئيا
حقيقيا فلا بحث عنه واما تصوية مفهومه اشامل لتصويه فليس بحثا لان البحث
ببيان احوال الشيء واحكامه لا ببيان مفهومه وقوله وربما يقال الذاتي على ما ليس بخارج
اي على الماهية فيتناول الذاتي بهذا المعنى الماهية بالنوع لانها ليست خارجة
عن نفسها ويتناول اجزائها المنقسمة الى الجنس والفصل واما الذاتي بالمعنى الاول
اي الداخل في الماهية فيختص بالاجزاء وفي قوله ربما اشارة الى ان اطلاق الذاتي
على المعنى الاول الشهير لا لعوارض مشخصة اعني ان افراد الانسان لا يشتمل
الا على الانسانية وعوارضها مشخصة موجبة للمنع عن قبول فرض الاشتراك وليست
تلك العوارض معتبرة في ماهيات تلك الافراد بل في كونها اشخاصا معينة ممتازة
بعضها عن بعض فيكون الانسانية تمام ماهية كل فرد من تلك الافراد وقولنا
متفق احتراز هذا القيد يخرج الجنس مطلقا كما مر ويخرج العوارض العامة ايضا و
يخرج الفصول البعيدة كالحساس والنامي وقابل الابعاد ونحوها بعض خواص الاجناس

غالبا اقول اشارة الى ان بعض الكليات ليس جزء الجزئيات كالخاصة والعرض
العام واما الثلثة الباقية فهي اجزاء الجزئيات تحقيقا فان الفصل والجنس جزءا الماهية
النوع والنوع جزء الشخص من حيث هو شخص وان كان تمام ماهيته وكلية الشيء
اقول لا يخفى عليك ان هذا المعنى انما يظهر في الكلي بالقياس الى الجزئي الاضافي فان كل
واحد منهما متفاوت للافراد دفع الجزئي الاضافي هو المندرج تحت شيء وذلك الشيء
يكون متنا ولا لذلك الجزئي ولغيره فالكلية والجزئية الاضافيتان معقولتان متفابلتان
لا يعقل احدهما الا مع يعقل الاخر كالابوة والبنوة واما الجزئية الحقيقية فهي تقابل الكلية
تقابل الملكة والعدم فان الجزئية مع قرض الاشتراك بالصدق على كثيرين والكلية
عدم المنع فالاول انما يتصور وجه التسمية في الكلي والجزئي الاضافي ثم يقال والنهاية
الجزئي الحقيقي جزئيا لانه اقصى من الجزئي الاضافي فاطلق السم العام على الخاص
وقيد بالحقيقي كما سذكر اقول وهي لا تقتضي بالجزئيات اقول وذلك لان الجزئيات
انما تدرك بالاحساسات اما بحواس الظاهرة او الباطنة وليس الاحساس
مما يؤدي بالنظر الى الاحكام اعني بان يحتاج المحسوسات المتعددة وترتيب على وجه
يؤدي الى الاحكام المحسوس اقول بل لابد لذلك المحسوس الاخير من احساس ابتداء و
ذلك لانا لم نراجع الى وجدانه وكذلك ليس ترتيب المحسوسات مؤديا الى ادراك
الكلي وذلك اظهر من الجزئيات تم لا يتوقف فيه نظر وفكر اصلا ولا هي مما يحصل بفكر
ونظر فليست كاسبة ولا مكتسبة فلا غرض للمنطقي متعلق بالجزئيات فلا يبحث
عنها بل لا يبحث عن الجزئيات في العلوم الحكمية اصلا وذلك لان المقصود

كالماشي فانه وان كان عرضا عاما بالقياس الى الانسان مثلا لكنه خاصة بالقياس الى الحيوان
واما قيد الاخير اعني في جواب ما هو فانه يخرج الفصول مطلقا قريبة كانت او بعيدة و
يخرج الخواص الكائنة مطلقا سواء كانت خواص الانواع او الاجناس وكذا السنادات الخواص
والفصول الى القيد الاخير اولى واما اخراج العرض العام فقد قيل السنادات الاول
اولى وانما السنادات الثاني زعارتية لاندراجه مع الخاصة المشتركة اياه في العرضية في الحد
الاخير بقيد واحد هـ لانها لا يقال اصلا واما العرض العام فلا يقال في جواب ما هو
لانه ليس تمام ماهية ما هو عرض له ولا في جواب اي شيء هو لانه ليس مميزا لما
هو عرض عام له واما الفصل والخاصة فلا يقالان لان في جواب ما هو للاول ليس
تمام ماهية لما كان فصلا او خاصة له ويقالان في جواب اي شيء هو لانهما تميزان فان
فالفصل يقال في جواب اي شيء هو في جوهر وخاصة في جواب اي شيء هو في عرضه واما
النوع والجنس فيقالان في جواب ما هو واما النوع فلانه تمام الماهية للافراد
متفقة الحقيقة واما الجنس فلانه تمام ماهية المشتركة بين افراد المختلفة و
سيرد عليك تفاصيل هذا المقال اصلا بل لفظ الكل ايضا فان المقول على كثيرين بنوع
عينه او ولذلك لان مفهوم الكل مفهوم المقول على كثيرين بعينه الا ان لفظ الكل
يدل اجمالا ولفظ المقول على كثيرين يدل عليه تفصيلا لا يقال مفهوم الكل هو
الصالح لان يقال بالفرض على كثيرين ومفهوم المقول على كثيرين ما كان مقولا
على كثيرين بالفعل فلا يغني عنه لان دلالة المقول على كثيرين بالفعل على الصالح
لان يقال على كثيرين بالالتزام ودلالة الالتزام ليست معتبرة في التعريفات

لانا

لانا نقول لو يرد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات الا الصالح لان يقال على كثيرين
اذ لو اريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهوما كلية لما افراد موجودة
في الخارج ولا في الذهن فانها لا تعقولة بالفعل بل بالصلاحية فيكون المقول على
كثيرين بمعنى الكلي فيغني عنه هـ فالتخصيص اعلم فان قلت سوال عن الحقيقة ولا
حقيقة الا للموجودات الخارجية فيلزم التخصيص بالنوع الخارج قطعا قلت ما هو
سوال عن الماهية وهي اعم من ان يكون موجودة في الخارج اصلا او لا وكيف يجوز التخصيص
بالنوع الخارج مع وجوب الخصر الكلي في الخمسة فان المفهومات التي لا يوجد شيء
من افرادها التي هي تمام ماهياتها كالعنقاء مثلا لا يندرج في نوع لغير النوع
قطعا فلو اخرج عنه لم ينحصر الكلي في اقسام الخمسة ولا يجوز ان يقال المعتبر
في الكلي ان يكون موجودا في الخارج ولو في ضمن فرد واحد لان ما سبق من مفهوم الكلي
الموجود والمعدوم والممكن والممتنع ويلزم تقسيم الكلي بحسب الوجود في الخارج الى
هذه الاقسام نعم المهم للكلي معرفة احوال الموجودات او لا كان تقييد به
في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة لجميع المفهومات موجودة
كانت او معدومة ممكنة او ممتنعة والحق الاصلح من الفن ان يبحث في معرفة
احوال الموجودات وقد يبحث في معرفة احوال المعدومات الاعتبارية وبيان احوالها
واحكامها فان هذه المعرفة قد يحتاج اليها ومعرفة احوال هذه الموجودات
الحقيقة ولذلك قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة هـ وبين نوع اخر اعلم هذا
القول اعني كون الجزء تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر كان في كونه جنسا

بينهما فانه ان كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين نوع فقط وكان تمام المشترك بينهما الجنسا
قريبا لهما وان كان الجزء مشتركا بين الماهية وبين النوع الاخر غيره او انواع اخر وكان تمام المشترك
بين الماهية وبين النوع الغير الاخرين او الانواع الاخر كان ايضا جنسا قريبا للماهية
وان كان تمام المشترك بينهما وبين اخر النوعين او الانواع كان جنسا بعيدا لها فالمعتبر
في مطلق الجنس ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين نوع اخر سواء كان
تمام المشترك بالفعل اي كل ما يشارك الماهية في ذلك الجنس اولا وستطلع
على قريب على هذا المعنى فقوله او لا يكون معناه ان الجزء تمام المشترك بين الماهية
وبين نوع ما من الانواع اصلا فقوله اي جزء مشترك لا يكون جزء بشرط ما وقيد
هذا تقييد لقوله الجزء الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما اقول وهذا
الكلام واقع اقول يعني قوله وربما يقال واما تغييره تمام المشترك بما ذكر اولا فهما
فمما لا بد قطعا اقول لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد اقول كون الجزء الحقيقي مقولا
على واحد انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة لا يكون مقولا ولا محمولا على شيء
اصلا بل يقال ويحمل عليه المركب منه والكلية فهو مقول عليه لا مقول به وكيف لا وحمله على
نفسه لا يتصور قطعا ازلا بد في الحمل الذي هو النسبة ان يكون بين امرين متغايرين
وحمله على غيره ايضا ممتنع ايضا واما قولك هذا زيد فلا بد فيه من التأويل لان هذا
الشائع انما هو الشخص الحقيقي فلا يراد به زيد ذلك الشخص الحقيقي والا فلا حمل من حيث
المعنى كما عرفت بل يراد به مفاد هذا مسمى بزيد او صاحب اسم زيد وهذا المفهوم
كلي وان فرض انحصاره في شخص واحد فالمحمول انما المقول على غيره لا يكون الا كليا

اقول وقولنا مختلفين الخ يخرج به فصول الانواع وخواصها لكن القيد الاخير الذي
جوابا عما هو الخ الفصل والخواص مطلقا فلذلك اسند الاخراج اليه واما العوض
العامة فلا يخرج الا بالقيد الاخير منه اقول اعلم قد رتبوا الكليات اقول لا يخفى عليك ان
القواعد الكلية لا يتلقى عند المبتدي الا بالامثلة الجزئية فلذلك تدي كتب الفن
مشحونة بالامثلة الجزئية تسهيلا على المتعلم المبتدي فالمراد بهذا الفن وكثر وقوع في مباحثه
امثلة جزئية قال وردوا في مباحث الكليات امثلة من الكليات المحصورة وفي ترتيب الانواع
والاشخاص كليات محصورة مرتبة كما بينه منه فصول الجنس اما قريب او بعيد اقول وعرف
ان الجنس يجب ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها واما ان يكون تمام
المشترك بالفعل الى تمام كل ما يشارك الماهية فيه اولا فالاول لا بد ان يكون
جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركها فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما شاركها
فيه هو الجواب عنها وعن جميع ما يشاركها فيه وهذا يسمى جنسا قريبا والثاني اعني ما لا
يكون تمام المشترك الا بالفعل اي بعض ما يشاركها فيه يقع جوابا عن الماهية
وعن بعض مشاركاتها فيه دون بعض اخر فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشا
ركها فيه غير الجواب عن عنها وعن البعض الاخر وهذا يسمى جنسا بعيدا والضابطة
في معرفة مراتب البعد والقرب بعد تعدد الاجوبة ان ما له لجميع المشاركات وينتفي
منه واحد فما يبقى منه فهو المرتب البعد واعلم ان الجسم النامي جنس بعيد للانسان
بمرتبتين واحدة وجنس قريب للحيوان فانه نوع اضافي مركب من الجنس القريب
الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالارادة وان الجسم

جنس للانسان بعيد بمرتبتين وللحيوان بمرتبة واحدة وجنس قريب للجسم النامي
وان الجوهر جنس للانسان بعيد بثلاثة مراتب وللحيوان بمرتبتين وللجسم النامي
مرتبة واحدة وجنس قريب للجسم المطلق وكل ذلك لا بأس بالتأمل واعلم ايضا ان ترتيب لا
الاجناس مما لا يجب بل يجوز ان يترتب ماهية من جنس قريب لا يكون فوقه جنس
ولا تحته جنس كما لا يخفى على مرتب هذه المعاني مفصلة فصل والاخص
مطلقا ولا من وجه والا لجاز تمام وجود تمام المشترك الذي هو الحيوان بدون جزئه الذي
هو اخص منه مطلقا او من وجه وان لا يكون اخص من وجه لم يكن الا من وجه ايضا
وللزم ان تقول ولا اخص اي مطلقا ويجعل الاخص مثنا ولا للاخ مطلقا او من وجه
والحاصل ان الاخص من وجه له خصوص باعتبار وعموم باعتبار وان لم تلتفت
خصوصيته وادرجته فيما لزم من الاخص مطلقا وهو جواز وجود الكل بدون الجزء
وان لم تلتفت لعمومه وجعلته مشاركا للاعم مطلقا فيما لزمه من وجوده بدون
تمام المشترك قولا تحقيقا لمعنى العموم او قيل عليه تحقيق معنى العموم لا يتوقف
على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الاخر الذي هو بازائه لجواز ان يكون
تمام المشترك موجودا اليه في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك الخ منه
الصادق على تمام المشترك لصدقه على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فرد
واما تمام المشترك لا يصدق على نفسه اولا يكون الشيء فرد النفسه بل على هذا النوع
فيكون له فرد واحد ويكون اخص فاجيب بانا نقرر الكلام هكذا جزء الماهية اما
يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة اولا والاول هو

الجنس

الجنس والثاني اما ان لا يكون مشتركا اصلا بينهما وبين نوع مباين لهما فيكون فصلا
للماهية مميزا لها عن جميع الماهيات المباينات واما ان يكون مشتركا بينها وبين نوع ما
مباين لهما وهي لا يجوز ان يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل لابد ان يكون
بعض تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك هو بعضه وجزئه فهذا البعض اما
ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع مباين له او يكون مشتركا فالاول يكون
مميزا لتمام المشترك عن جميع المباينة له فيكون فصلا لجنس الماهية الذي هو تمام
المشترك فيكون فصلا للماهية في الجملة والثاني اعني ما يكون مشتركا بين تمام المشترك
فصلا نوع ما مباين له لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع المباين
لتمام المشترك والا لكان جنسا واخلا في القسم الاول لان ذلك النوع مباين للماهية
ايضا فلا بد ان يكون بعض تمام المشترك بينهما فهناك تمام مشترك ثان ولا يجوز
ان يكون هو تمام المشترك الاول في ذلك النوع لان هذا النوع الذي هو بازاء تمام المشترك
الاول مباين له ولو وجد فيه لكان محمولا عليه لان الكلام في الاجزاء المحمولة فلا يكون
مباينا له فاندفع بذلك كون تمام المشترك الثاني بعينه هو تمام المشترك الاول
لكن اذا قيل بعض تمام المشترك الذي كلامنا فيه اما ان يكون مشتركا بين تمام المشترك
الثاني وبين نوع ما مباين له اولا والثاني يكون فصلا للجنس الذي هو تمام المشترك
الثاني والاول اما ان يكون تمام المشترك بين الماهية وبين هذا النوع الذي هو
بازاء تمام المشترك الثاني وهو خلاف المفروض كما عرفت واما ان يكون بعضا من تمام
المشترك فهناك تمام مشترك ثالث الخ ان يقال لم لا يجوز ان يكون هذا الثالث

بعينه هو الاول بان يكون باذاء الماهية نوعا مباينا للماهية ومباينا كما كل منهما لتمام
المشترك بين الماهية وذلك النوع ولا يوجد ذلك اى تمام المشترك المذكور في النوع
الاخر ويكون جزء الذى هو بعض تمام المشترك موجودا في كل نوع من النوعين والمتم من
كل واحد من تمام المشترك فلا يكون فصل جنس وهذا الاعتراض مما لا دفع له الا اذا
ثبت انه لا يجوز ان يكون الماهية واحدة جنسا لا يكون احدها اجزء للاخر ونحن
هيهنا فلا يلزم ما ترك هذا الدليل والتعلق بدليل اخر وهو ان يقال جزء الماهية
اذا لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها فاما ان لا يكون مشتركا
اصلا بينها وبين نوع ما من الانواع فيكون فصلا للماهية كما مر او يكون مشتركا بينها
ان يكون مشتركا بينهما وبين غيرها لكن لا يكون تمام المشترك بينهما فهذا الجزء لا يمكن ان يكون
مشتركا بين الماهية وعلى جميع ما عداها او من جملة الماهيات التي لا يشاركها في هذا الجزء فيكون
فصلا للماهية فان قلت فعلى هذا ينحصر جزء الماهية في الفصل وحده لان جزء الماهية
لا يجوز ان يكون جزء لجميع ما عداها كما ذكرتم فيكون مميزا للماهية عما يشاركها فيه فيكون
فصلا لها قلت لا يكفي في كون الجزء فصلا للماهية مجرد تمييز لها في الجملة بل لا بد ان لا يكون
تمام المشترك بينها وبين نوع فصل او بنتيجة لما بعض تمام المشترك متساوية او فصل الفصل والتعليق
ان يقال او تستلزم لما تمام المشترك متساوية لبعض تمام المشترك قوله او لم يكن لها جنس
اعم وذلك بان يترتب الماهية متلوة امرين متساويين فيكون كل واحد منهما فصلا لها و
انحصار اجزاء الماهية في الجنس والفصل ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون
كلها فصولا وسيأتي ذكر هذه الماهية قوله الكلام في اجزاء المفرد قد يناقش في انه كيف

يتم

وفيه ان الماهية مع كونها مفردة قد تكون مركبة من الجنس والفصل

يعم الجسم النامي من الاجزاء المفردة مع كونه مركبا قلت لان السؤال بأي شيء انما يطلب به تمييز الشيء في
الجملة اعم اذا سئل عن الانسان بأي شيء هو كان الجواب ما يميزه في الجملة سواء كان مميزا له عما يشاركه
او عما يعمه وغيره سواء كان تمييزا ذاتيا او عرضيا فيجب ان يجاب بأي فصله أو بد قريبا كان او بعيدا
كالناطق والحساس والنامي والابعاد وان يجاب بالخاصة ايضا فاذا قيل اي شيء هو في جوهره يصح
الجواب بالخاصة ويصح بالفصول كلها وكذا اذا قيل اي جوهر هو في ذاته صح الجواب بجميع تلك
الفصول واما اذا قيل اي جسم هو في ذاته لم يصح الجواب الا بما عدا القابل الابعاد واذا قيل
اي جسم نام هو في ذاته لم يصح الجواب بالقابل والنامي ايضا واذا قيل اي جوهر هو في ذاته
تعين الناطق في جواب قوله كماهية الجسم العالم او الفصل الاخير قوله انما نقول بناء الامتناع
تركيبها من الجنس والفصل والا لم يكن الجنس اعم غاليا ولا الفصل الاخير فصلا اخيرا فاذا
فرض تركيبها من اجزاء وجب ان يكون تلك الاجزاء مساوية قوله وانما اعتبر القرب والبعد
اعترض عليه بان قولنا العلم عام شامل للمعلوم كلها سواء كانت متحققة الوجود او لا يكون
فلا يكون تحقق الوجود مقتضى التخصيص البحث به فالصواب ان يقال الانتقام الى القريب والبعيد
لا يتصور في الفصول المميزة المشاركات الوجودية فان الماهية اذا تركبت من امور متساوية كما يميز
كل واحد منها الماهية كثيرة الاشتراك فلا يمكن عد بعضها مميزا بعيدا وبعضها قريبا فلا يتحقق ... اعتبار
الانتقام الى القريب والبعيد بالفصول المميزة المشاركات الجنسية ويرد عليه ان الانتقام اليهما
متصور في تلك الفصول ايضا فانا اذا فرضنا ماهية مركبة من جنس وفصل فرضنا ذلك الجنس
مركبا من امرين متساويين فان كل واحد من الامرين المتساويين فصل مميز لذلك الجنس عن جميع
المشاركات الوجودية ومميز لتلك الماهية عن بعض المشاركات الوجودية فقد وجد هناك الفصول

المميزة عن المشاركة الوجودية محققة في الغير فيمكن ان يقال الفصل المميز للماهية عن مشاركها
في الوجود ان مميزها عن جميع المشاركات فهو فصل قريب لها وان مميزها عن بعض المشاركات فهو فصل
بعيد لها فالاول الانفكاك على ما ذكره الثاني فان تحقق الوجود يقتضي زيادة الامتياز
وربما يفسر في بعض المباحث على ما ذكر فكان معرفة ما حده على الغاية به واما التعريف فالاول
بها لتوقفها على قوله فانه من مطارح الاذكياء اقول يعني ان الاستدلال على وجود الماهية
المركبة من امرين متساويين متباينين بما يقبله الاذكياء فيما بينهم ويطرحونه عليه انكارهم اي هو من
المباحث الدقيقة التي يعتني بها الاذكياء ويتعرضون لتقويتها او دفعها او يعني انه مما يطرح
فيه الاذكياء او توقع في الغلط كانه مزلقة تزل فيها اقدام اذهانهم والحق منه الاشارة
الى ما في الوجهين من الانظار اما في الاول فبان يقال لانه وجود احتمالي في بعض اجزاء
الماهية الحقيقة الى البعض وانما يجب ذلك في الاجزاء الخارجية المغايرة في الوجود
العيني واما في الاجزاء المحمولة فلا لانها اجزاء ذهنية لا تمايز بينها في الوجود الخارجي قطعا
وبانه يقال جاز اختياج كل منهما الى الاخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم دور وجاز ايضا ان
يحتاج احدهما الى الاخر دون العكس ولا محذور ان لا يلزم من لا تساوي في الصدق التساوي
في الحقيقة فجاز ان يكونا مختلفين بالماهية فلا يلزم من الاحتياج من احد الطرفين دون الاخر
ترجح بلا مرجح من غير مرجح واما في الوجه الثاني فلانه يقال انا نختار ان احد الجزئين يصدق
عليه الجوهر وانه الجوهر خارج عنه قولك فلا يكون العارض بتمامه خارجا فانا نمنع قولنا الخاصة
هم فان العارض للشيء بجميع الخارج عنه لا يجب ان يكون خارجا عنه بجميع اجزائه فان الانسان
اذا نسب الى الناطق لم يكن محمولا عليه ولا جزئه بل خارجا عنه وليس بتمامه خارجا عنه نعم العارض

للشيء

للشيء بصفة القائم به لا يجوز ان لا يكون بتمامه عارضا له وبين المعنيين فرق بعيد قوله كالعروض للثلثة
وقوله كالكتابة بالفعل للانسان وقوله كالسواد للزنجي اقول هي الشائعة المشهورة بين العامة
مطابقة على الفرد والكاتب بالفعل والاسود لان الكلام في الكلي الخارجي عن ماهية افراده فلا بد
ان يكون محمولا على تلك الماهية وافرادها كلها وكذا سائر ما ذكر وامثلة المحمول بدليل الحمل هي قولنا
المتعلم في لسان الكلام على ما هو المتوهمة وقس على ما ذكرنا سائر ما نحوا فيها من امثلة الكليات
قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الخ اقول قيل عليه ان قوله في الجملة ان كان متعلقا بقوله
يمتنع كان المعنى ان اللازم ما يمتنع في الجملة انفكاكه عن الماهية وح تدخل في اللازم كل عرض
مفارق اذ لا بد بثبوته للماهية من علة فاذا اعتبرت تلك العلة كان ذلك العرض ممتنع الا
نفكاك عن الماهية في تلك الحالة وان كان متعلقا بالماهية على ما توهم لم يكن لهم مع العلم الآن
يقال المراد بها الماهية من غير تقييد بشيء من حيث هي هي فالاولى ان يقال المراد بالماهية
في تعريف اللازم الماهية الموجودة فاللازم ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة وما يمتنع
انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي او لا فالاول لازم ذاتي
وهو الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره في الذهن والخارج معا والثاني لازم الوجود اي لازم الماهية الموجودة
اي في الخارج محققا ومقررا قوله ولو قال اللازم ما يمتنع الانفكاك عنه الخ اقول انما لم يقل
المصنف ذلك لان قيد الكل يا القياس الى الماهية افراد اما ثلثة اقسام احدها ان يكون الكل نفس
تلك الماهية وثانيها ما يكون جزءا لها وثالثها ما يكون خارجا عنها فالقسم جزء الماهية بالنسبة
اليها الجنس والفصل واراد ان يقيد الكل الخارج عنها بالقياس اليها اللازم وغير اللازم فان ذلك
هو مقتضى السوق كلامه واما هو الذي يكفي تصوره مع تصور الملزوم اقول فلا بد في ذلك من الجزم في تصور

فرد ان الماهية من غير تقييد بشيء صح

النسبة قطعا فاما ان يقال المراد منه ان تصور مع تصور ملزومه و تصور النسبة بينهما كاف في
الجزم واما ان يقال تصورهما يقتضي تصور النسبة والجزم معا قوله كتساوي الزوايا اقول
اذا وقع خط مستقيم على خط آخر بحيث يحدث على جنبيه زاويتان فكل واحدة منهما تسمى قائمة
وهما قائمتان هكذا قائمة قائمة واذا وقع بحيث يحدث هناك زاويتان مختلفتان
في التقوس والكبر فالتقوس حادة والكبر منفرجة هكذا حادة منفرجة واما المثلث فهو
الذي يحيط به ثلث خطوط مستقيمة هكذا مثلث وقد دل البرهان الهندسي على ان زوايا
المثلث الثلث في المثلث متساوية لزوايتين قائمتين فتساوي الزوايا الثلث للمثلث القائمتين
لازمة لماهية المثلث لو اوجدت في الذهن او في الخارج لكن جزم العقل بالملزوم بينهما لا يحصل
بمجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا القائمتين بل لابد هناك من برهان ذهني قوله
وههنا نظر اقول حاصله ان التقيد الذي في البين وغير البين على ما ذكر ليس بحاصل مع ان المتبادر
من كلامهم ان لازم الماهية مغاير فيها وفي ذهن ان مقصودهم منع الجمع لا الانفصال الحقيقي لما
بما يعتبر به لغوات الانفصال على قوله لجواز ان توقف على شيء آخر اقول يعني ان لازم الماهية اذا لم
يكن تصورها في الجزم بالملزوم بينهما وجب ان يتوقف الجزم على امر متغاير يتصورهما ولا
يجب ان يكون ذلك الامر الخاص الموقوف عليه هو الوسط بل يجوز ان يكون شيئا آخر كالحدس
واخواته وتوضيحه ان الحاجة الى الوسط بالمعنى المذكور يكون قضية نظرية والذي يكفي تصور
طرفيه في الجزم به يكون قضية اولية فكانه قال الملزوم الذي بين الماهية ولازمها اقامة برهان
اولي او بما نظري فورد انه يجوز ان لا يكون نظريا ولا وسطيا بل يكون بديهيا مغايرا للاولي كالحدس
والتجربي والحسي فمن اين ادعى حصر لازم الماهية في البين وغير البين وجب ان لا يعتبر في معنى

غير

غير البين الحاجة الى الوسط بل يكفي بعدم كون تصور اللازم مع تصور الملزوم كافيا في الجزم بالملزوم
وح يظهر الانحصار ويكون غير البين منقسما الى نظري يفتقر الى الوسط والى بديهي يفتقر الى امر
اخر سوى تصور الطرفين والوسط قوله وقد يقال البين على اللازم اقول هذا هو اللازم الذهني المغير
في الدلالة الالتزامية فان لزوم شيء لشيء اما ان يكون بحسب الوجود الخارجي على معنى انه يمتنع وجود
الشيء الثاني في الخارج منفكا عن الشيء الاول كالحدوث للجسم وبيع لزوما خارجيا واما ان يكون
بحسب الوجود الذهني على معنى انه يمتنع حصول الشيء الثاني في الذهن منفكا عن حصول الشيء
الاول فيه وحاصله انه يمتنع ادراك الشيء الثاني بدون ادراك الاول وبيع لزوما ذهنيا واما
ان يكون بالنظر الى الماهية من حيث هي هي على معنى انها يمتنع ان يوجد اجزاء الوجود بها منفكة عن
ذلك اللازم بل اينما وجدت كانت معه موصوفة به وبيع هذا اللازم لازما للماهية فان قلت
لازم الماهية من حيث هي يجب ان يكون لازما ذهنيا لان الماهية اذا وجدت في الذهن وجب
ان توجد ذلك اللازم فيه ايضا فيكون لازم الماهية لازما ذهنيا قطعا فيكون بينا بالمعنى الاخص
فلا يجوز انقسام اللازم البين بالمعنى الاعم وغير البين قلت الواجب في لازم الماهية ان يكون
بحيث اذا وجدت الماهية في الذهن كانت متصفة به ولا يلزم من ذلك ان يكون اللازم مدركا
مشعورا به فان ماهية المثلث اذا وجدت في الذهن كانت موصوفة بكون زواياه الثلث مساوية
لقائمتين ومع ذلك يمكن ان لا يكون الذهن شاعرا بمفهوم المساواة المذكورة فضلا عن الجزم
بثبوتها لماهية المثلث فليس كل ما كان حاصلا للماهية المدركة في الذهن يجب ان يكون مدركا
فان كون الماهية مدركة صفة حاصلة لها هناك مع انه لا يجب المشعور به والالزم في الادراك
امر واحد ادراك امور غير متناهية بل يجوز ان يكون لازم الماهية بحيث يلزم من

ی تصورهما الجزم بالملزوم بینهما وان لایکون کذالک فهو الانقسام الی البیّن بالمعنی الاخص وغیر البیّن ویجوز ان یکون بحیث یلزم من تصور الملزوم ای الماهیة تصوّر الملزوم فیکون بیّنا بالمعنی الاخص وان لایکون هذه الحیثیة قوله والمعنی الاول الخ اقول اعترض علیه بان المعتبر فی الاول هو کون تصورها کافیا فی الجزم باللزوم والمعتبر فی الثانی هو کون تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم وبهذا المقدار لم یتبیّن کون الاول اعم من الاربعة کان تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم فلا یکون تصورهما معا کافیا فی الجزم باللزوم ولا بد لنفی ذلک من دلیل نعم فسر البیّن بالمعنی الثانی بما یکون تصور الملزوم کافیا فی تصور اللازم مع الجزم باللزوم کان المعنی الثانی اخص من الاول بالشهادة لکن لو ثبتت هذا التغیر فی کلامه قوله وقولنا فقط یخرج الجنس والعرض الخ وکذا یخرج فصول الاجناس کالحساس وما فوقه لکن القید الاخیر یخرج الفصول مطلقا الی فصول الانواع والاجناس فذلک السند اخرجها الفصل الیه قوله ویخرجها یخرج النوع والفصل والخاصة الخ اقول خروج النوع بهذا القید مما لا یحتاج فیه وکذا خروج فصول النوع کالناطق واما فصول الاجناس الی الفصل البعید للانواع فیخرج بالقید الاخر قوله والثانی کان هذه التعریفات رسوما للکلیات اقول الماهیات اما حقیقیة ای موجودة فی الاعیان واما اعتباریة واما الحقیقیة فالتمییز بینها ذاتیها وعرضیها تتمایز فی غایة الاتصال لاشتراکهما الجنس العرض العام والفصل الخاصة فتعذر التمییز بین حدودها ورسومها المتمایزة بالحدود والرسوم الحقیقیة وامّا الاعتباریة فلا تمایز فیها لان کل ما هو داخل فی مفهومها فهو ذاتی لها اما جنس

ان کان

ان کان مشترکا واعم فصل اذ لو لم یکن مشترکا فکل ما لیس داخلا فی مفهومها فهو خارج عنها فلا انتباه بین حدودها ورسومها المتمایزة بالحدود والرسوم الاسمیة قوله حصلت مفهوما تما اولا ووضعت اسماؤها بازائها اقول کما صرح بذلک شیخ الرئیس فی مباحث الجنس من کتاب الشفاء قوله فیکون هی اقول هذه التعریفات التی هی تفاصیل لتلک المفهومات التی وضعت الاسماء بازائها حدودا اسمیة للکلیات لا رسوما اسمیة لها نعم لو کانت تلک الاسماء موضوعة لمفهومات اخر ملزومات متساویة لهذه المفهومات المذکورة فی هذه التعریفات لکانت رسوما اسمیة لها قوله فی تمییز الکلیات اقول قد سبق انه قد یسامحون فیذکرون النطوق ویریدون به الناطق والمعنی ترکب الماهیة بینهما علی تلک الفائدة قوله لا یصدق علی افرادها المداومة اقول بل النطوق یصدق علی افراد ای نطوق زید ونطوق عمرو ونطوق الحمار بالمواطاة فیکون کلیا بالقیاس الیها واما بالقیاس الی افراد الانسان فلا نعم اذا اشتق منه الناطق او رکب معه ذو کان ذلک المشتق او المرکب کلیا بالقیاس الی افراد الانسان یحمل علیها بالمواطاة وقس علیه الضحاک والشیخ ونظائرها وبعضهم جعل الکلی علی ثلثة اقسام حمل المواطاة وحمل الاشتقاق وحمل التراکیب والحاکم مؤدی الاخیرین واحد کما جعلهما قسما واحدا اولی قوله فیکون اقسام الکلی السبعة علی هذا غیر نفیس لانه اقول هذا فی غایة الظهور لان القسم یجب ان یکون معتبرا فی کل واحد من اقسامه فالملازم اذا قسم لی خاصة وعرض عام فالقسم الملازم الذی هو خاصة والملازم الذی هو عرض عام والمفارق اذا قسم الیهما کان القسم المفارق الذی هو خاصة و المفارق الذی عرض عام والخاصة والعرض العام للزما وهما قسمان للملازم غیر

نطوق زید نطوق عمرو نطوق زید ضحاک وزید ضحاک نضحک زید یضحک

الخاصة والعرض العام اللذين وفعا قسمين للمفارق فاقسام الكلي الخارج الاربعة لا تقتضي
تقسيم ومن اراد حصره في قسمين وجب عليه ان تقسم اولا الى الخاصة والعرض العام
ثم يقسم كل واحد منهما الى اللازم والمفارق فيظهر ح انقسام الكلي في ستة اقسام وقد
يعتذر للمص بان اللازم انقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار الاختصاص بماهية
واحدة وعدم الاختصاص بها والمفارق اليهما بهذا الاعتبار ايضا فهو ان مفهوم
الخاصة في اللازم والمفارق ما يختص بماهية واحدة وان مفهوم العرض العام فيهما
ما لا يختص بها بل يعمها وغيرها فترجع قسمة الاقسام الاربعة الى قسمين
مطابقين بوجود كل منهما في اللازم والمفارق وصار الكلي الخارج منحصرا فيهما وان
لوحظ ظاهر التقسيم كان الاقسام اربعة وان لوحظ يوصل تلك الاقسام رجعت
الى اثنين فالتثليث نظرا الى الظاهر بعد صحة التقسيم والحصر كانه نظر الى مذنبة
الاقسام ح المثال فلذلك فرع على تقسيم الانحصار في الخمسة قوله الفصل الثالث في
مباحث الكلي والجزئي اقول ذكر الجزئي هنا على سبيل التبعية اذ قد سبق الاشارة الى ان
ليس لصاحب هذا الفن غرض جزئي متعلق بالجزئيات فلا بحث له عن احوال
الجزئيات لكنه يصور مفهوميه اعني الحقيقي الذي هو الكلي والاضافي الذي نذكره
وبتبين النسبة بين مفهوميه تتميما للتصوير وربما يبين النسبة بين الاضافي والكلي
ايضا توضيحا لتصويرا قوله واما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود فيه اقول هذا
الاقسام هو الاحكام العام مقيدا بجانب الوجود في قابل الامتناع كما ذكرنا وبيناه في الكلي
كما سنذكر الى قوله والاول كالباري يع فلا يتجه ان يقال ان اراد الاحكام العام

كما

كما مثلا ولا للممتنع لا مقابل له وان اراد الاحكام الخاص فلا يندرج تحته الواجب
فالحاصل ان الكلي اما معروض في الخارج وهو قسمان ممتنع الوجود وممكن الوجود فيه
واما موجود متعدد الافراد وهو ايضا قسمان فالحصر اقسام الكلي الى ستة قوله كالكوكب
السبعة السيارة كالنفس الناطقة اقول هذا مثال للكلي المتناهي الافراد وغير
المتناهي الافراد وما وقع في المتن من الكواكب السيارة والنفوس الناطقة مثالا لافراد
الكلي مذكور بيني قوله على مذهب بعض اقول يعني مذهب من قال بقدم العالم فان
النفوس المجردة على الابدان غير متناهية عند العود عنده قوله فانه لو كان المفهوم من الحيوان
اقول الحيوان والكلي فانه اذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منهما و
بين المجموع المركب منهما ايضا والحاصل ان مفهوم الحيوان اعني الجوهر القابل الابعاد الثلاثة
الحاصل بالاضافة امر مفروض في العقل حالة اعتبارية هي كونه غير مانعة من الشركة
فنسبة هذا العارض المسمى بالكلية الى ذلك المعروض في العقل كنسبة البياض العارض
للثوب في الخارج اليه فاذا اشتق من البياض الابيض المحمول بالمواطاة على الثوب
كان هناك معروض هو الثوب وعارض هو مفهوم الابيض ومجموع مركب من المعروض
والعارض وكذلك اذا اشتق من الكلية الكلي المحمول بالمواطاة على الحيوان كان هناك
ايضا معروض هو مفهوم الحيوان وعارض هو مفهوم الكلي ومجموع مركب من المعروض
والعارض وكما ان مفهوم الابيض من حيث هو ليس غير مفهوم الثوب ولا جزءه
بل هو مفهوم خارج عنه صالح لان يحمل على الثوب وعلى غيره كذلك مفهوم الكلي
ليس عين مفهوم الحيوان ولا جزءه بل هو خارج عنه وصالح لان يحمل على الحيوان وغيره

من المفهومات التي تعرضنا الكلية في العقل قوله فالاول اعلم يعني مفهوم الحيوان من حيث هو قيل عليه اذ الكلي مفهوم الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا ففي هذا القياس اذا قلت الحيوان جنس كان مفهوم الحيوان من حيث هو جنسا للبقر فلا فرق اجمع اذ كان بين مفهوم الكلي الطبيع وبين مفهوم الجنس الطبيع فالصواب ان مفهوم الحيوان من حيث هو معروض لمفهوم الكلي وصالح لكونه معروضا له كالكلي الطبيعي من حيث هو معروض لمفهوم الجنس او صالح لكونه معروضا له جنسا طبيعيا وقد اعتبر في الطبيع صلاحية العارض مع المعروض فلا اشكال اذا اعتبر العارض معه بطريق التقييد دون الجزئية كما في العقل فلا يلزم اتحاد الطبيع والعقل قوله لان المنطبع انما انجبت عنه اعلم يعني انه يأخذ مفهوم الكلي من حيث هو بلا اثنانية الحادة محصوصة ويورد عليه احكاما عامة شاملة لجميع ما صدق عليه مفهوم الكلي قوله اذ الكلية انما هي عبارة الكلي او ارادة المعبر المختزن منه فان نسبة الكلية الى الكلي كنسبة الضرب والفارية الى الضارب قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج اعلم ان قد يكون موجودا فيه لا ان كل كلي طبيعي موجود في الخارج اذ مبنى الكلية الطبيعية ما هو ممتنع الوجود فيه كشريك الباري وما هو معدوم ممكن كالعنقاء قوله وهذا مشترك اعلم يريد به ان البحث عن وجود الكلي الطبيعي ايضا خارج عن الفن بل هو من مسائل الحكمة الالهية قوله فلا وجه لايراده اعلم قيل الوجه ان بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه ادنى اثنانية مع ان معرفة وجوده نافعة في الامثلة الموضحة لقواعد الفن بخلاف الباقيين اذ هنا ان يطول الكلام

ولا نفع

ولا نفع فذلك الحق ابراد الاول وترك الاخيرين قوله فان لو يصدقا على شيء اصلا لهما متباينان اعلم المعترض عليه بان الاثنين واللاحكي باحكام العام لا يصدقا على شيء اصلا لا في الخارج ولا في الذهن فان جعلا من المتباينين وجب ان يكون بين نقيضهما تباين جزئي تحقيقا لما سيأتي وهو باطل لان الشيء والحكي العام متساويان فان لو يجعلا من المتباينين فقد دخل في تعريفهما ما ليس منهما واجيب تخصيص المرجوع بالكلية الصادقة في نفس الامر على شيء او اشياء او اثنين يمكن صدقها كذلك فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء خارجا وذهنا فكانه قيل الكليات التي يصدق كل منها على شيء بحسب نفس الامر منحصرة في الاقسام الاربعة وتعميم القواعد انما يجب بحسب الطاقة البشرية ويجب الاعراض المطلق عن الفرض ولا غرض لنا في الكليات الفرضية بل في الكليات الموجودة اصالة او الصادقة في نفس الامر على شيء تبعا ولا يمكن ايجادها في هذه الاقسام مع رعاية تلك الاحكام قوله فان صدقا فيهما متساويان اعلم المعتبر فيهما صدق كل منهما على جميع افراد الاخر فلا يلزم من ذلك ان يصدقا معا في زمان واحد فان الغائب والمستيقظ متساويان مع امتناع اجتماعهما في زمان واحد وانما يقال التساوي انما هو بين القائم في الجملة والمستيقظ في الجملة فالنائم في حال نومه يصدق عليه انه مستيقظ في الجملة وان لم يصدق عليه انه مستيقظ في حال النوم وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال يقظته انه نائم في الجملة فلما وبان يصدق كل منهما على جميع افراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه وعدمه على ذلك يصدق المعتبر فيه العموم مطلقا ومن وجه قوله وانما اعتبر النسبة بين الكليتين اعلم يعني ان الكليتين يتحقق فيهما النسبة الاربع على

مع انه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين كلي اخران بينهما متساويان وهي هذا فقد تحقق في ا
الكليتين مطلقا الاقسام الاربعة واما الكل او الجزئي فلا يوجد فيهما الا قسمان فقد وقع في الجزئيين
الاقسام الاربعة واحد فلو قال المعلومان متساويان الى اخر الى اخر التقسيم لرتبنا بتوهم جريان جميع هذه
الاقسام الاربعة في كل واحد من الاقسام الثلثة فلما قال الكليان علم ان ليس هذه التقسيمي الا
الاخير من كذا الى آخره التخصيص لغوا فان قلت قد علم مما ذكر عدم جريان النسب الاربع
فيهما الكل لو يعلم ما ذا فيهما من تلك النسب قلت يعلم ذلك بالمقايسة باداني التفات
على ان الحق الاصلي معرفة احوال النسب الكلية بعضها مع بعض قوله فانهما لا يكونان الا
متباينين اقول فان قلت هذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان متصادقان فلا يكونان
متباينين قلت ان اشار اليه بهذا الضاحك وبهذا الكاتب عمرو فهنالك
جزئيان متباينان وان اشار اليه بهذا الضاحك وبهذا الكاتب زيد مثلا فليس هنالك الا جزئي حقيقي واحد هو
ذات زيد لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضحك واخرى اتصافه بالكتابة وبذلك
لم تتعدد الجزئي الحقيقي تعددا حقيقيا ولم يتغاير تغايرا حقيقيا بل هنالك تعدد وتغاير
بحسب الاعتبار ان والكلام في الجزئي الحقيقي المتغايرين تغايرا حقيقيا كما هو المتبادر في
العبارة لانه جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو صار جزئيا واحدا بحسب الحدث والاعتبارات
جزئيات متعددة لزم ان يكون الجزئي الحقيقي كليا فانا ان اشرنا اليه بهذا الكاتب وهذا
الضاحك وهذا الطويل والقاعد كان هنالك على ذلك التقدير جزئيات متعددة ويصدق
كل واحد منها على ما عدا من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من فرض الشتراكه بين كثيرين
فيكون كليا قطعا وامثال هذا التوالي تحيلات يتعطى بها قوله والا لكان بعض الانسان
ليس

والطرف القضايا المعتبر فيها الصدق على ذات الموضوع فاذا قلت كل انسان ناطق وكل ناطق
انسان فقد اعتبرت صدقهما على افرادهما وكذلك اذا قلت كل انسان لا ناطق اعتبرت
صدق اللاناطق على ذات اللا انسان فاذا اخذت نقيضه بهذا الاعتبار كما هو
سلب صدق اللاناطق عليه وهو معنى قولنا بعض اللا انسان ليس بلا ناطق
لا صدق الناطق عليه لان الناطق نقيض اللاناطق في حالة الافراد وهي غير اعتبار
الصدق على الشيء لا في حالة اعتبار صدقه عليه هذا البتة فليتأمل نقيضه باعتبار الصدق
بنقيضه لا باعتبار وضعت احدهما كلية الاخر فالمنع يتجه بلا محابرة والمخلص
ان يقال انا نأخذ نقيض المتساويين باعتبار الصدق على الشيء فيكون نقيضها السالبتين
هكذا كل ما ليس بانسان وهو ليس بناطق وكل ما ليس بناطق وهو ليس بانسان
فحصل القضيتان موجبة سالبة الطرفين والموجبة السالبة الطرفين لا يقتضي
وجود الموضوع بخلاف المعدولة الطرفين وقد تحقق ذلك في موضعه ولنا ايضا
ان يختص البحث بما اذا لم يكن المتساويان شاملين لجميع الاشياء ذهنا وخارجا
فان نقيضهما حينئذ يصدقان على موجود ما خارجي او ذهني فيتم البرهان بلا التباه
لا يقال يلزم تخصيص القواعد لانا نقول تقييدها انما هو بحسب المقاصد وليس
لنا غاية غرض في معرفة احوال نقايض الامور العامة اذ ليس في العلوم الكلية
قضية موضوعها او محمولها نقيض الامور الشاملة وهذا الذي اشرنا اليه في العلوم
فلا بأس باخراجها عن قواعدها بل باعتبارها يجب اختلافه في عكس النسب
كما مر في متساوي نقيضي المتساويين كما ذكرناه انفا وفي كون نقيض الاخص اعم

من

من نقيض الاعم غير ذلك واصلاح هذا الاختلال تكلفات بعيدة قوله اما الاول فلانه لو لم يصدق
نقيض الاخص على كل ما صدق نقيض الاعم اه اقول يرد عليه الاعتراض الوارد على نقيضي المتساويين كما اشرنا اليه فانه اذا قلت لو لم يصدق كل لا شيء لا انسان لصدق بعض اللاشيء لا انسان
فلم يلزم بعض اللاشيء انسان اه اقول الحق ان يقال السالبة المحمولة التي محمولها اعم هي الموجبة المحصلة
المحمول فلا يستلزمها كما مر فان تمسكت بان الانسان مثلا نقيض اللا انسان فاذا لم يصدق
احدهما على شيء صدق عليه الاخر والا ارتفع النقيضان رد بما عرفت بان نقيض مفهوم
في نفسه يغاير نقيضه باعتبار صدقه والمخلص ما مر تأمل قوله فيصدق الاخص على كل الاعم بعكس
النقض اقول يعني على طريقة العدميات وهي ان يجعل نقيض المحمول الموضوع ونقيض الموضوع
محمولا فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها على هذه الطريقة والاشكال المذكورة متوجه
عليه ايضا فان قولنا كل شيء ممكن ما لا ممكن العام موجبة كلية ولا يصدق عليها موجبة
للكلية ولا جزئية لعدم الموضوع ودفعه عام فان قلت عكس النقيض على هذه
الطريقة مما لم يقل به احد كما يأتي فكيف يستدل به على اثبات ما ادعاه وايضا الا
الاستدلال به بينا بما لم يتبين بعد اجيب بان الشارح نظر الى الواقع وهو صحة تلك
الطريقة ولم يكن ايضا بعكس النقيض في الاستدلال بل استدل بصحة التمسك به
عند المحقق ايضا وما قيل هنا بينا بما لم يتبين بعد فجوابه ان العكس المذكور قريب
من الطبع يكفيه ادنى تنبيه قوله شامل اقول اجيب بان المراد بكون نقيض الاعم مطلقا
اخص مطلقا من نقيض الاخص وما جعله جزء من الدليل هو تفسير وتعريف للمدعى لا بينة
وهو بالحقيقة استدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود وما بعده استدلال على ثبوت الحد

ولا يخفى عليك ان الحق تفصيل المدعى الى جزئي يستدل كل واحد منهما على حده فالاول ان يجعل
تفسيرا له وبقال اى يصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
في الكلام تسامح بجعل التفسير بمنزلة جزء الدليل صولة قوله والمناقشة التباين
اقول حاصله لو اطلق التباين ولم يقيدا بالكلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقيضي
امرين بينهما عموم من وجه ثبوت المدعى وهو ان يكون بين ذلك النقيضين عموم اصلا لا مطلق
ولا من وجه لاحتمال ان يكون ذلك التباين الثابت بينهما متباينا جزئيا وانه يجامع العموم
من وجه لانه احد فرديه قوله وبندفع الاشكال اقول لان المدعى انتفاء لزوم العموم وثبوت اله
وثبوت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم لجواز ان لا يثبت العموم في محال اخر
فلا يكون العموم لازما للنقيضين المذكورين مطلقا قوله او تقول او يعني ان دعوى نسبة
العموم بين نقيضها دعوى موجبة كلية فاذا اورد هناك السلب كما هو فالايجاب
الكلي فيكون سالبته جزئية وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية قوله فاعلم ان النسبة
بينهما التباين اقول لا يقال يلزم من ذلك ان لا يخرج النسبة بين الكليات في الاربع لانا
نقول المباينة الجزئية منحصرة في المباينة الكلية والعموم من وجه فاذا قيل النسبة
هناك هو المباينة الجزئية كان حاصله ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي
بعض اخرى عموم من وجه فلم يوجد كلية بينهما نسبة خارجة عن الاربع اقول فلان قيد
فقط لا اطائل تحته اقول اجيب بان معنى كلام المعلى ان احد المتباينين يصدق مع نقيض
الاخر فنصدق احد المتباينين مع نقيض الاخر ظاهر صدق احد النقيضين بدونا النقيض
الاخر وبعدم صدق المتباينين مع عين الاخر ظاهر صدق نقيضه مع عين الاخر فصحيح كلام

فقط اذ لا يصدق مع عين الاخر صح

المعلى

المعلى ظاهر صدق كل من نقيضي المتباينين بدون الاخر فتدبر فقط لا يدمنه وليس معناه ان احدهما
الاخر لا يصدق مع نقيض الاول الا كما فسره الاخا ياعن العائدة فقط ولا يخفى عليك
ان هذا التوجيه وان كان لا فيقا صحيحا لكنه اذ حاصله ان قيد فقط الما لعدم وهو اى
احد المتباينين اه يقتضي صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر الا ان ترك لفظة
كل مع كونه مفيدا للمعنى المتوافقة ظاهرة والعدول الى هذا القيد المحوج الى ترقيق النظر
وحمل اللفظ على خلاف المتبادر فكلون فقط لكي الحال الحاصل متعلقا بالعبارة دون المعنى فاو
انت تعلم ان الدعوى تثبت بمجرد الدعوى المقدمة العاشرة اقول اجيب بان ذلك مبني
على ان نقيضا المتباينين متباينان متباينا جزئيا ان النسبة بين هذين النقيضين هي التباين
الجزئي بمجرد اعتبار خصوصية كل واحد من فردي التباين الكلي والعموم من وجه اذ نوكل
تباين الجزئي بينهما في جميع الصور في ضمن احدى الخصوصيتين كالتباين الكلي مثلا كانت
النسبة بينهما في تلك الخصوصية اذ لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان او بين الجوهر
والابيض هو التباين الجزئي مع ثبوت هناك قطعا بل يقال ان النسبة بين الابيض
هو التباين الكلي وبين الاخرين هو العموم من وجه ويعلم من ذلك ثبوت التباين الجزئي
في الموضعين ولا يخفى ان المدعى بهذا المعنى لا يتم الا بان نبين ان نقيضي المتباينين قد
لا يتصادقان اصلا قد يتصادقان فلا يكون الجزئي التباين بينهما مقيدا بخصوص التباين
الكلي في جميع الصور ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها بل يثبت في بعضها في ضمن المباينة
الكلية وفي بعضها العموم من وجه فالنسبة بين نقيضي المتباينين هي التباين الجزئي بمجرد
عن خصوصية كل من فرديه وهو المطلوب وهذا الكلام لا تشتهي فيه فيقال ان المعلى يدعي ان نقيضي

امرين اللذين بينهما عموم من وجه فقد يتباينان كما في بعض الصور تباينا كليا كما هو ظاهر ان بينهما تقابل
عموم من وجه كما للواحد والا ابيض فانه ظاهر ذلك الا ما كان في نقيض المتباينين مي صدق
على كل واحد من ما هو نقيض الاخر فانه جائز فيهما ايضا فظهر ان النسبة بينهما التباين الجزئي
مجرد عن خصوصية كل من فردية او نوعية او غيرهما الا ان يكون النسبة بينهما هي العموم من وجه
لان الوهم يتبادر الى ان النسبة بين النقيضين هي العموم من وجه ايضا فبالغ في نفيه حيث
ضم اليه نفي العموم مطلقا ولم يتعرض للنسبة بينهما هناك لانها تعلم مما ذكر في نقيض
المتباينين بعيد لان نقيض ما ان لم يتصادقا اصلا كما في شيء كنقيض الانسان وهي الاخص كما
بينهما مباينة كلية وان صادق كل منهما بينهما عموم من وجه ضرورة صدق كل واحد من العينين
مع نقيض الاخر وارتفاعهما فلا يلزم ان يحصل النسبة بينهما وهو بصدد بيانها
قوله وبازائه الكل الحقيقي اقول فان قلت المتبادر مما ذكر ان الكل ايضا له معنيان مختلفان
احدهما حقيقي والاخر اضافي على قياس الجزئي وفيه بحث لان الانسانية بين
المعنى الجزئي وكون احدهما حقيقيا والاخر اضافيا امر يكتفي على ما بينه واما
الكل فليس يظهر له معنيا متغايران كذلك فان معناه المتقدم الذي لوحظ فيه كليا
حقيقيا هذا الصالح لعرض الانتزاعي بين كثيرين ولا شك انه امر نسبي لا يعقل للشيء
الا بالقياس الى كثيرين فان اراد الكل الاضافي فهذا المعنى فليس للكل ازيد معنيا وان اراد
به مع اخر فلا يبينه قلت اراد به مع اخر وقد بينه بقوله وهو في اخر الامر مي شيء وهو
انه الذي يندرج تحته شيء اخر ولا ينافي بالاندراج ما يكون بمجرد الفرض تحت شيء الى
الاول بعينه بل ما يكون بحسب نفس الامر فالكل الحقيقي ما لم يندرج تحته شيء اخر

بحسب

بحسب فرض العقل سواء حكم بالاندراج في نفس الامر او لا والكل الاضافي ما اندرج تحته
تحته شيء اخر في نفس الامر فيكون اخص من الكل الحقيقي قطعا بدرجتين الاولى ان الكل
الحقيقي قد لا يحكم الاندراج شيء تحته كما في الكليات الفرضية ولا يتصور ذلك في الاضافي
في الثانية ان الكل الحقيقي ربما حكم الاندراج شيء تحته والاندراج بالعقل لا رفعها ولا خارجا
ولا بد في الاضافي من الاندراج بالفعل والتاء خص هذا المعنى بالاضافي لان الاضافة فيه
اظهر من الاضافة مما بالمعنى الاول وسمي بالحقيقي لكونه مقابلا للجزئي الحقيقي على ان
صلاحية فرض الانتزاع بين الكثيرين مما قد بينا هو في كونها اضافية وانما تعقلها
موقوفا على تعقل الغير كما ان تعقل العلية من فرض الانتزاع بين كثيرين موقوف على
تعقل الغير مع انه ليس اضافيا لان تحققه لا يتوقف على تحقق الغير ويكون تسميته
بالحقيقي ردا على هذا الجزئي الاضافي ما اندرج بالعقل تحت شيء ولو قلنا الجزئي الاضافي
ما احكى الاندراج تحت شيء كما ان الكل الاضافي ما احكى الاندراج تحته ويكون بينه اخص
من الكل الحقيقي لكن بدرجة واحدة ولا يصح ان يقال الجزئي الاضافي ما احكى فرض
اندراج تحت شيء اخر حتى يلزم ان الكل الاضافي ما احكى فرض اندراج شيء اخر
تحته فيرجع الى المعنى الحقيقي كما مر وان لم يصلح تفسير الجزئي الاضافي بما ذكرنا لانه لا
يقال للفرس انه جزئي اضافي للانسان مع احكى فرض الاندراج معنا حتى يتخيل ان
الحق ان الكل ايضا له معنيان احدهما حقيقي يقابل مفهوم الجزئي الحقيقي تقابل العدم
والملكة وما ليس توقف تعقله على تعقل الغير مستلزما لكونه اضافيا كما في الجزئي الحقيقي
تعينه كما عرفت وثانيهما اضافي تقابل الجزئي الاضافي وتقابل التضايف وهو ان الحال بين

الكلية في النسبة عكس ما بين الجزئيين فان الكل الاضافي اخص من الحقيقي كما مر والجزء الاضافي
اعم من الحقيقي كما سنبينه وفي تعريف الجزء الاضافي نظر لانه ذكر الجزء الاضافي والكل الا
ضافي متضايفان لان معنى الاضافي الخاص ومعنى الكل الاضافي العام وذلك لما عرفت
من ان معنى الجزء الاضافي هو المندرج تحت غيره وهذا هو معنى الخاص بعينه ومعنى
الكل الاضافي هو المندرج تحته شيء اخر وهذا هو معنى العام بعينه فالخاص والجزء
الاضافي بمعنى واحد وكذلك العام والكل الاضافي بمعنى واحد ولا شك ان الخاص
والعام متضايفان مشهوران كالاب والابن والخصوص والعموم متضايفان
حقيقتان كالابوة والبنوة والمتضايفان لا يعقلان الا معا فلا يجوز ان يذكر
احدهما في تعريف الاخر والا لكان تعقله قبل تعقله ضرورة ان تعقل المعرف واجب
تقدمه على تعقل المعرف فان قلت المذكور في تعريف الجزء الاضافي وهو الاعم
الاعم الذي هو بمعنى الكل الاضافي حتى يلزم ادراج المتضايفين في تعريف الاخر
قلت تعقل الاعم يتوقف على تعقل العام الذي هو المتضايف مع ان المراد بالاعم
الاعم والاخص منهما هو العام والخاص لا معنى التفضيل والزيادة في العموم
والخصوص لكن على هذا يلزم تعريف الاضافي بالاضافي الذي هو بمعناه فيلزم
تعريف الشيء لنفسه وبمتضايفه معا وعلى الاول يلزم تعريف بالاخص الذي
يتوقف تعقله على تعقل الخاص فيلزم تعريف الشيء بما يتوقف على معرفته
وبما يتوقف على معرفة متضايفه والحال في التعريف هو احد امرين اما تعريف
تعريف الشيء بنفسه وبما يتوقف على معرفته والثاني تعريفه بمتضايفه او بما

يتوقف

يتوقف على معرفة متضايفه ولا شك ان الحال الاول اقوى من الحال الثاني فالاولى ان لا يقصر
على الثاني وحده وايضا يلزمه ان لا يكون يعرفه بالاخص من شيء كما عرفت وذكره الشارح
صحيحا لاشتماله على الحال الاول فتطلع هذا وقد قيل في جواب النظر ان المعنى ذكر
المتضايفين معا اعني الاخص والاعم في تعريف شيء واحد وهو الجزء الاضافي والاخص
في ذلك وليس بشيء لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجزء الاضافي هو الخاص و
معنى الكل الاضافي هو العام كما ذكره الشارح فالنظر وارد مع زيادة كما عرفت وان
لم يسلم فالجواب هو ذلك لما ذكرنا ومنهم من قال لم يرد المعنى بما ذكر تعريف
الجزء بل اراد ذكر حكم من احكامه يمكن ان يستنبط منه تعريف وح يندفع الا
شكال معا الا ان المقام يدل على قصر التعريف ظ وهو منقوض بواجب الوجود
اذ برهانه المخصوص بالمقربين لا يعم الكل فانه كلي كما مر واجيب على هذا النقيض
بان مبنى الكلية والجزئية هو الوجود الذهني كما مر ويمكن ان يكون من شانه الموجود
العيني الذي هو الواجب الوجود لزاعم ان يحصل في الذهن حتى يتصف بالجزئية
بل لا تعقل الا بوجود كلية منحصرة في شخص ورد بان معنى الجزء هو ما كان
بحيث لو حصل في الذهن لمنع وهذا معنى قولهم الكل مفهوم ان يمنع الجزء ان لو
يرد به ما هو مفهوم بالفعل وذلك لا يتوقف على الحصول بالفعل في الذهن بالتحقيق
على الحصول بالفعل في الذهن ولا على امكانه حصوله والجزئي الحقيقي بهذا المعنى يصدق
على الواجب الوجود كما لا يخفى وايضا الممتنع الحصول في الذهن هو كنه ذاته لا ذاته
على وجه مخصوص تعرض له الجزئية فانه يمنع ان كليا فتظهر بما ذكر النسبة
بين الجزئيين وبما ذكرنا النسبة بين الكليتين واما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين
كل واحد من الكليتين فالمباينة واما النسبة بين الجزء الاضافي وبين كل واحد

منهما فالعموم من وجه لصدق الجزء الاضافي على الجزء الحقيقي بدونها وصدقهما بدونه في
المفهوم ما ان علة وتصادقهما على الكليات المتوسطة لان نوعية انواع النظر
الى حقيقة نوعيه هذا النوع نسبة واضافة بينه وبين افراده فليس معتبرا فيها
الا حقيقة افراده فساويا ايجاد حقيقة في تلك الافراد وذلك سبب بالحقيقة واما
النوع الاخير فانه الاضافي فلا بد في نوعيته من انه راجع الى نوع اخر تحت جنس فيكون
حصا بقوله وبيانه ذلك ان الجنس لما كان تمام الماهية المشتركة بين ماهيتي مختلفتي
في الحقيقة ومقولا عليهما في جواب ماهو فلا بد ان يكون داخلا في تلك الماهيتي
المندرجتين تحته موصوفة بانه يقال عليهما وعلى غيرهما الجنس في جواب ماهو
وهذه الصفة ثابتة لما بالقياس الى الجنس الذي اندرجت فيه كما ان صفة
الجنس ماهية بالجنس بالقياس الى ما اندرج تحته في الماهيات التي هي انواع له
فالجنس والنوع المندرج تحته متضايفان كالاب والابن لان جنس الكليات
لا يتم حدودها الا بذكر ما سبق في المذكور في تعريفات الكليات حدود
بسيطة لها لا رسومها كما توهم واذا كانت حدودا كانت تامة كما هو الظاهر
ح من ذكر الجنس الى الكلي ههنا رعاية لطريقة القوم في تعريفات الكليات واما على
الكلي في مفهوم النوع الاضافي كما فيه اضافته اخرها بالقياس الى ما تحته
من افراده لكونه كليا والاخرى بالقياس الى الجنس الذي فوقه كما بيناه والنوع
الحقيقي فيه اضافة واحدة بالقياس الى ما تحته فقط كما عرفت فان
الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ماهو الجنس كالحيوان
مثلا وان كان مقولا ومحمولا على الفصل كالناطق وعلى الخاصة كالضاحك

وعلى

وعلى العرض العام كالماشي لا في جواب ماهو اذ ليس الحيوان تمام الماشي ولا ذاتيا
لهذه الثلاثة فحمل وجودها وان كان وان كان ماهية كليا يقال عليها وعلى غيرها
الجنس لكن لا في جواب ماهو ويخرج عن النوع الاضافي وبقيد الجزء النوع
المقيد بالتشخص او الذي هو النوع الحقيقي المقيد بما يمنع عن وقوع الشركة
فيه كزيد مثلا فانه عبارة عن الماهية الانسانية واخر به فصار زيد ما يمنع وقوع
الشركة فيه وذلك الامر هو تشخصا وتعينا هو يكون حمل الاول عليه بواسطة حمل الثاني
عليه او فان الحيوان انما يصدق على زيد وعلى الكرسي بواسطة حمل الانسان عليهما
وذلك لان الانسان الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة لو كان محمولا على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان
لا يحمل عليه اصلا هو فاعتبار الاولية في القول يخرج الصنف عن الجزء هو هذا القيد وان
اخرج الصنف عن الجزء اخرج النوع ايضا عنه بالقياس الى الاجناس البعيدة فيلزم ان لا
يكون الانسان نوعا للجسم النامي والجوهر مع انه انما سمي نوع الا لكونه
نوعا للحي واعني الانواع التي فوقه وايضا النوع المضاف الجنس فاذا اعتبر
في النوع القول الاول فلا بد من اعتباره في الجنس ايضا والا لم يكن مضافا فيلزم
ان لا يكون الاجناس البعيدة اجناسا للماهية التي هي بعيدة بالقياس اليها والاولى
ان يترك قيد الاولية ويخرج الصنف بقيد اخر ويقال النوع الاضافي الكلي مقولا في جواب
ماهو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ماهو هو الا لكان النوع جنسا
وذلك لان النوع الحقيقي للكل تمام ماهية جميع افراده لو يمكن ان يكون تمام الماهية
بالقياس الى الكل مرددا في افراده والا لكان الكلي الذي تحته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا

على امر ذي على حقيقة افراده فلا يكون نوعا حقيقيا بل صنفا هذا خلف فنعين ان يكون
النوع في تمام الماهية المشتركة المختصة فيكون جنسا وقد فرضناه نوعا حقيقيا هذا خلف
وتوضيحه ان الانسان لما كان تمام ماهية كل فرد من افراده فلو فرضنا ان الحيوان
مثلا كذلك لوجب ان يكون الحيوان تمام ماهية كل فرد من افراد الانسان فيلزم
ان يكون لكل فرد ماهيتان مختلفتان كل واحدة منهما تمام الماهية المختصة به وذلك
محال لان تمام ماهية شيء واحد لا يتصور فيه تعدد لانه ان لم يكن احدهما جزءا
للاخر لم يكن شيء منهما تمام ماهية بل جزء منه وان كان احدهما جزءا للاخر
لم يكن الجزء تمام الماهية وان كان الحيوان وحده تمام الماهية كان الانسان المشتمل
على الحيوان وزيادة صنفا لانه امر كلي زائد على ماهية افراده وان كان الانسان
وحده تمام الماهية المختصة لم يكن الحيوان الا تمام الماهية المشتركة
ويكون جنسا وقد فرضنا نوعا حقيقيا فظهر ان النوع الحقيقي لا يكون فوقه نوع
حقيقي ولا تحته واما النوع الحقيقي بالقياس الى الاضافي فيجوز ان يكون تحته كما
الانسان تحت الحيوان ولا يجوز ان يكون فوقه لان النوع الاضافي اما نوع حقيقي
اما جنس والنوع الحقيقي لا يجوز ان يكون فوق شيء حينما ما اتفق ويجوز ايضا ان لا يكون
النوع الحقيقي تحت نوع اضافي اصلا كما العقل على ما يأتي فالنوع الحقيقي مقابل
النوع الحقيقي لا يكون الا فوقا او مقابلا النوع الاضافي اما مفردا واما سافلا
والاضافي مقابلا الحقيقي اما مفردا ان لم يكن تحت نوع حقيقي ايضا كالانسان
واما مقابلا كالحيوان واما الاضافي فمقابلاته الاضافي فمراتبه اربع وانما جعل المفرد من
المركب

وان لم يكن واقعا في المرتبة نظرا الى ان الافراد باعتبار عدم الترتيب ففيه ملاحظة
الترتيب عدما كما ان في غيره ملاحظة وجودا انما قلنا الجوهر جنس لهذا
المثال انما يتم بشيئين احدهما ان العقلاء العشر متفقة بالحقيقة وثانيهما ان
الجوهر جنس لها كذلك الاجناس في ترتيب متصاعدة [illegible] اشارة بلفظ
قد ان الترتيب في الاجناس مما لا يجب كما لا يجب في الانواع ايضا فكما يكون نوع الشيء
لا نوع فوقه ولا تحته فيكون نوعا مفردا وغير واقع في سلسلة الترتيب كذلك
يكون جنس لا جنس فوقه ولا تحته فيكون مفردا ليس واقعا في سلسلة الترتيب
فمثل هذا ينبغي ان لا يعد في المراتب ويجعل المراتب منحصرة في تسعة كما فعله بعضهم
الا انهم تسامحوا فعدوه في المراتب نظرا الى ما ذكرنا من اعتبار افراده بخلاف
ملاحظة الترتيب عدما وانما قال في الانواع متناسبة وفي الاجناس متصاعدة لان
ترتيب الانواع هو ان يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع ونوع نوع ولا يشك
ان نوع النوع يكون تحته لان نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه فالشيء انما
يكون نوع نوع اذا كان تحته وذلك النوع وهذا فيكون الترتيب على سبيل التناسل
من عام الى خاص وترتيب الاجناس هو ان يكون هناك جنس وجنس جنس
وجنس جنس جنس ولا شك ان جنس الجنس يكون فوقه لان جنسية الشيء
بالقياس الى ما تحته فالشيء انما يكون جنس جنس اذا كان فوق ذلك الجنس
هكذا فيكون الترتيب على سبيل التصاعد من خاص الى عام ثم اعلم ان النوع السافل من
مراتب الانواع هيابن بجميع مراتب الاجناس فانه لا يكون الا نوعا حقيقيا فيحصل

ان يكون جنسا وان الجنس العالي مباين جميع مراتب الانواع الا انه لا يكون فوقه جنس فيتحمل
ان يكون نوعا كونه بين كل واحد من النوع العالي والمتوسط وبين كل واحد من الجنس المتوسط
والسافل على ما وجه وعلل بالخروج الاشتمل قوله لا يقال امر التمثيلين فاذا
قد عرفت ان التمثيل الاول مبني على اتفاق العقل في الحقيقة وكون الجوهر جنسا لهما
والتمثيل الثاني موقوف على اختلافهما في الحقيقة وكون الجوهر ليس جنسا لهما فمن
فيتحمل الجمع بينهما معا والجواب ان المقصود التمثيل هو التفهم فان طابق الواقع فهو
فزان والا لم يضر اذ يكفي الفرض حصولها فيما لم يوجد له مثال في الوجود ط
لما نبه على ان للشيخ معنيين حاصله ان المصنف اراد ان يبين ان النسبة بين
المعنيين هي العموم من وجه لكن ملك العلماء توهموا ان الاضياف اعم مطلقا ذكر اولا
قوله في سورة دعوى اعم من قوله ثم بين ان النسبة بينهما هي العموم من وجه وههنا
بليه كتابا وآخرها بيان النسبة بينهما هي العموم من وجه وهذا هو الحق الاصيح وبانهما
وتم قوله صريحا ودليلا للاهتمام بهذا الدرة للمبالغة فيه حتى لا يتوهم قوله
صحيحا ولو اكتفى ببيان ان النسبة بينهما هي العموم من وجه لكان يفهم من ذلك ردقوله
لكن ضمنا لا صريحا وتانيا لتضمن رد قوله في سورة دعوى اعم من قوله وذلك لان الاضياف
وغيرا ان الاضياف اعم مطلقا فرد هذا القول هو ان يقال ليس الاضياف اعم مطلقا لوجود
الحقيقة برونه كما في الحقائق البسيطة والحق رد هما هو ضمنا اعني قوله لهم وهو ان النسبة
بينهما العموم مطلق فقال ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا وان قيل ط بطل ما هو
اعني قوله بطل هو لهم لان الاعم لازم للاخص وبطلان اللازم مستلزم لبطلان الملزوم

وانما

وانما اختار في قوله هذه الطريقة مبالغة في الرد فكانه قال ليس كما زعموا الحكم
في الاخر فضلا عن ان يكون الاضياف اعم فقوله فرد ذلك اي مذهب العلماء وقوله
اعم صفة لدعوى اي تلك الدعوى اعني مذهبهم وقوله وهي اي تلك الصورة بل
الدعوى اي التي هي اعم وقوله ان ليس اي هذا النفي الا لمنع لانه رد تلك الدعوى
لا عينها لكن في الحقائق البسيطة يعني الحقائق البسيطة التي تتمام ماهية افرادها
كالعقل والنفس هذا انما يصح اذا لم يكن الجوهر جنسا لهما حتى يتصور كونها
بسيطين ومع ذلك فلا بد ان يكون كل واحد منهما تمام ماهية افراده حتى يكون نوعا
حقيقيا غير مندرج تحت جنس فلا يكون نوعا اضافيا وقد يتوقف في كل المقامين
لكونه الجوهر جنسا قالت وكونها مختلفي الافراد في الحقيقة قال والواحد و
النقطة اقول هذا ايضا انما يصح اذا كان كل واحد منهما تمام ماهية افراده
لم يندرج تحت جنس اصلا وقد ينا قش ايضا في الوصفين ايضا والعدل في
جوابهما هو الدال على الماهية المسكوت عنها بالمطابقة يعني ان السؤال عن ماهية بما هي
يجاب بلفظ دال عليها مطابقة ولا يجوز ان يجاب بما يدل عليها تضمنا فلا يقال
الهندي في جواب ما زيد ولا بما يدل عليها التزاما فلا يقال الكاتب مثلا في جواب
ما زيد كل ذلك للاحتراز حينئذ في الجواب عن السؤال بما هو او بما انتقل الذهن
من الدال بالتضمن الى الماهية الى الجزء الاخر من مفهوم ذلك الدال فيفوت ذلك
المقصود كذا ربما انتقل الذهن من الدال بالالتزام عليها الى اللازم اخر فيفوت
المقصود ولا يفيد في هذا المقام القرينة لجواز خفائها على السامع وهذا المقدار كاف بان

يكون باعتبار الاصطلاح ح على ان لا يذكر الماهية في جواب ماهو الا بلفظ دال عليها
مطابقة واما جزء المقدار في جواب ماهو وذلك انما يتصور اذا كانت الماهية المركبة
المسؤل عنها مركبة فيجوز ان يدل عليه بالمطابقة وهو لا وان يدل بتضمن اذ لا محذور فيه
لان جميع الاجزاء مقصودة ولا يجوز ان يدل عليه التزاما لجواز الانتقال عن ذلك
الدال على اجزاء بالالتزام لما لا لازم اخر له ولا يعتد على القرينة لما عرفت فظهر ان
المطابقة معتبرة في جواب ماهو كل وجزء وان التضمن يجوز كلا معتبر جزء وان
الالتزام يجوز كلا وجزء هذا في جواب ماهو واما في التعريف فقد قيل ان الالتزام
يجوز ايضا كما في جواب ماهو وذلك ايما لما حيا فيما والاولى جوازه فيما مع ظهور
القرينة المعينة للمتزام واقعا اول تخصيص الواقع في الطريق بالجزء المدلول
عليه مطابقة وتخصيص الداخل في الجواب بالجزء المدلول عليه تضمن اصطلاحي فا
فالمناسب في التسمية ما ذكرته فان الواقع انسب بالجزء المدلول مطابقة والداخل
انسب بالجزء المدلول تضمنا وانكار لكل منهما مناسبة مع كل من الجزئين فبانه
مقول قد يتوهم ان الناطق مثلا يقيم الحيوان لا قسيمي ناطق وغير ناطق و
التحقيق انه مقول بمعنى انه محصل قول له لا محصل قسيمي فان غير الناطق
قسيم الحيوان حاصل من انضمام عدم الناطق اليه كما ان الناطق قسم منه حاصل
من انضمام الناطق اليه فالحيوان اذا قسم الحيوان لا هو بين القسيمين كما هنا له امران
مقسمان له كل واحد منهما محصل قسم واحد له فكما صح ان الناطق يقسم الحيوان
قسيمي نظرا الى ان الحيوان اذا قسم لا الناطق وجود وعدما حصل له قسمان كما

ان من

ان من عد المفرد من الانواع والاجناس من المراتب نظرا الى ما مثل ذلك حال والمقو
ستطار سواء كانت انواعا او اجناسا اول لم يذكر النوع العالي لانه اجزاء الجنس
المتوسط ولا الجنس السافل لانه اجزاء النوع المتوسط وكل فصل يقوم النوع
العالي والجنس العالي اراد بالعالي ههنا الفوقاني وبالسافل التحتاني لا ما مر من ان
العالي ما هو فوق الجميع وبالسافل ما هو تحت الجميع حال لانه قد ثبت ان جميع مقو
العالي مقومات السافل اول وذلك لان العالي لما كان مقوما للسافل كان جميع مقوماته
فصولا كانت او اجناسا مقوما للسافل قطعا حال فلو كان جميع مقومات السافل اول اي
جميع الفصول المقومة له لان الكلام فيها فان قلت فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين
السافل والعالي لجواز ان يكون في السافل اذ لا سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين
العالي فض امر اخر به يمتاز عن العالي قلت ليس في السافل وراء ماهية العالي الا
الفصول المقومة للسافل فاذا فرضت مشتركة اتحد السافل والعالي ماهية مثلا ليس
في الانسان وراء الجوهر الافصول مقومة للانسان ومقسمة الجوهر وقابل الابعاد
والنامي والحساس المقرون بالارادة والناطق وكذا ليس في الانسان وراء الجسم
الا فصول مقومة له ومقسمة للجسم وهي الثلثة الاخر ليس فيه وراء الجسم النامي
الا فصل مقوم له الاخر وليس فيه ايضا وراء الحيوان الا الفصل واحد هو الناطق
فانه اذا ترتب الاجناس كما في الذي تحت الجنس الاعلى مركبا فيه ومن فصل وهكذا
فلا يميز السافل عن الذي فوقه الا ما هو فصل مقوم له فاذا فرض كونه مشتركا
لم يبق فرق اصلا حال فان القول بالتداخل والعرف ما يستلزم اول اي ما يكون تفصيلا

بطريق النظر موصلا الى تصور الشئ او امتيازه وهذا القيد بقسميه اعتباره حما تقدم
من ان الموصل بالنظر الى التصور بسيط قولا شارحا وكيفما لا يكون معتبرا او القيد
من الفن بيان طريق اكتساب التصورات والتصديقات ومع هذا القيد لا ينقض
بان تصور المعرف يستلزم ايضا تصور المعرف فتنقض حد المعرف به ولا بان تصور
الماهيات يستلزم تصور لوازمها البينة المعتبر في الدلالة الالتزامية او ليس الا ينقض شئ
من هذين الاستلزامين بطريق النظر والاكتساب وليس المراد بتصور الشئ اه
قد يتبين ان تصور الماهية الشئ والمكتسب من القول قد يكون بالكنه كما في الحد التام
وقد يكون بغير الكنه كما في الحد الناقص والغير التام واما تصور المعرف الكاسب
فان كان حدا تاما فلا بد ان يكون بالكنه لان تصور الماهية بالكنه لا يحصل الا بتصور
تصور جميع اجزائها بالكنه وان كان غير الحد التام فيجوز ان يكون بالكنه وان لا يكون
بالكنه وفهم من قولهم ان الحد التام قد يحصل بغير السه الاجزاء بالكنه فان
يكفي فيه تصور الاجزاء مفصلا بالكنه او بغير وليس بشئ لانه ان لم يكن
بعض الاجزاء معلوما بالكنه لم يكن الماهية معلومة بالكنه قطعا قال
والا لكان من الاعم من شئ او الاخص منه معرفا اقول اعلم ان المناطقيين اعتبروا
في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون مميزا للمعرف عن جميع ما عداه
من غير ان يوصل الى كنه وبذلك حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف
اصلا والصواب ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه او
بوجه ما سواء كان مع التصور بوجه ما يميزه عن جميع ما عداه او عن بعض ما عداه

ان لا يكون الشئ متصورا مع عدم امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز
على الكل فلا يجب فلا نسلم انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا فتحتاج الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع امتيازه عن جميع ما عداه او عن بعضه يكون
كسبيا فتصوره بوجه ما اعم او اخص او اعم من وجه لا يكتسب الا بالاعم والاخص فيهما
يصلح ايضا للتعريف في الجملة او امتيازه عن جميع ما عداه فقد عرفت ان ذلك
غير واجب الآن المتأخرين لما رأوا ان التصور الذي يمتاز معه المتصور عن بعض ما عداه
في غاية النقصان ولم يلتفتوا اليه وشرطوا المساواة بين المعرف والمعرف واخرجوا الاعم والاخص
عن صلاحية التعريف بينهما واما المتباينان فلما كان البعد بين الاعم والاخص كان
تاما مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا اصلا وان احتمل احتمالا بعيدا ان يكون مميزا في الجملة و
ربما منه افادته تميزا تاما بان يكون بين المساويين خصوصية تقتضي الانتقال من احدهما الى
الآخر فلا اخص لكونه اخفى فيه هذا موقوف على ان يكون العام ذاتيا للخاص
فيكون الخاص معقولا بالكنه واما ان لم يكن ذاتيا او كان ذاتيا ولم يكن الخاص معقولا بالكنه
لم يلزم من وجوده في العقل وجود العام فيه وايضا شرط لا تحقق الخاص هذا
بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما تحقق الخاص في الخارج تحقق العام فيه واما بحسب الوجود
الذهني فلا اذ جاز ان تعقل الخاص ولا يعقل العام كما مر انفا فانه ان صدق قولنا كلما
صدق المعرف اه وذلك لان الموجبة الكلية التي انعكس نقيض الموجبة الكلية الاولى
على الطريق المتقدمين وبالعكس وذلك لان الاولى ايضا كذلك انعكس نقيض الثانية على طريقهم
وكل واحد منهما مستلزم للآخر فالامر قوله وبالعكس اثبات اللزوم من الطرف الآخر وقيت اللزوم

الخ ادعاها بقوله وهو ملازم للكلية الثانية حال وهو لا يشتمل على الذاتيات اولى وظاهر لان
ذاتيات كل شئ ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه فيكون الحد التام بواسطة الاشتمال على الذات
المميز مانعا عن دخول اغيار المحدود فيه وكذا الحد الناقص يكون فيه الذاتي المميز فيكون
مانعا عن دخول الاغيار فيه والتوبيخ المكتوب بين الفي الاطلاق ويبين الفي اللغوي
فلا يرد ان الركوب ايضا فيه منع عن دخول الاغيار فيه فينبغي ان يصح حدا واعلم ان ارباب اللغة
والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين
واعلم ايضا ان الحقايق الموجودة تتعرف الاطلاع على ذاتياتها والتمييز بينها وبين عرضياتها
تعرفا تاما واما لا حد لتعرفها فان الجنس مشتبه بالعرف العام والفصل بالخاصة
فلذلك ترى رئيس اللغة استصعب تحرير الاشياء واما المعلومات اللغوية والاصطلاحية
فامرها يسهل فان اللفظ اذا وضع في اللغة او الاصطلاح لمفهوم مركب فما كان داخلا
فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عارضا له فتحديد المعلوم تام في غاية السهولة ومرورها هو
السوء ما يسبق مرورا والسوء ما يجب الاسراع والتحرز عما فيه في غاية الصعوبة ومرورها والسوء ما يسبق
حرورا والسوء ما يجب التحقيق لان العرض من المعرفين اي المؤمنة اتما تميز المعرف ملاحظا
والعرض العام لا مدخل له في التميز فلا يصح معرفا فلا جزء في معرف لهذا العرض واتما
الاطلاع عليه بما هو ذاتي له اي معرفته بما هو ذات للسواد كما جميع الذاتيات او بعضها
والعرض العام لا مدخل له في المعرفة التي بما هو ذات له فلا يصح معرفا لاجزاء
معرف لهذا العرض الاخر فقط العرض العام من الاعتبار في باب التعريفات وانما
ذكر في باب الكليات لاستيفاء اقسام الكلي واما الجنس فهو ذاتي صحيح كلي له مدخل في التميز لكن

لا مدخل بالاطلاع على الماهية بما هو ذاتي لها فلذلك اعتبر مع الفصل في الخاصة
وههنا بحث وان تميز الشئ قد يكون على جميع ما عداه وقد يكون على بعضه والعرض العام
قد يفيد التميز الناقص فينبغي ان يعتبر في التعريف العرض العام فان قلت الاولى بناء على الاشتراط
الساوي قولت هو التميز قد عرفت ان الكلام قد سبق على ذلك الاشتراط على ان اللازم له
ان لا يكون العرض العام معرفا لذا ان لا يكون جزءا من المعرف وايضا قد يكون الاطلاع على الشئ
بما هو عرض له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له فان
تصور الشئ قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالصواب ان المركب من العرض
العام والخاصة ليس ناقصا لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب من الفصل
حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص
وهو اكمل من العام والفصل واما قوله فلا حاجة الى ضم الخاصة اليه فمدفوع بان التميز
الحاصل منهما معا اقوى من التميز الحاصل بالفصل وحده فاذا اريد التميز الاقوى
احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل كتعريف الحركة بما ليس بسكون اه ان الحركة
والسكون في مرتبة واحدة في عرف الحركة والسكون وبالعكس وهذا انما يتم اذا لم يجعل
بجعل السكون عبارة عن عدم الحركة والا كان السكون اخفى من الحركة لان ما ليس بما
اذا اريد تعريفه بما يساويه في المعرفة والجهالة كان امتناع تعريفه بما هو اخفى منه
اولى وكيف دورا صريحا وذلك لظهور الدور فيه واذا اريد المرتبة على مرتبة واحدة
استر الدور هنا وبذلك يسقط دورا حضرا وفساد المضمر اكثر ازاء الدور المضمر
يلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين وفي المضمر بمراتب فكان اخفى

SÜLEYMANİYE G. KÜTÜPHANESİ
Kısım
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 35
Tasnif No. 16

المنار
مطلع
المانع
بلد
ثالث
٣٤

الجديد والعرفان الجديد ورتاج

تم الكتاب على يد العبد الضعيف الفقير الحقير الخائف المذنب الراجي الله الرحمن

محمد غفر الله له ولوالديه واحبائه ولجميع المسلمين في يوم الاثنين في ٢٢ من شهر

بمدرسة حسن اغا بسنة ١٢٧٣